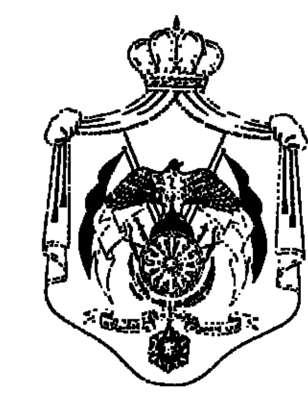
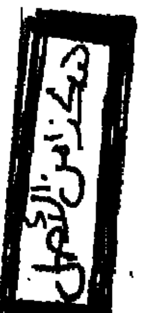


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٥١ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦



القسم الأول

يتبع...

المحتويات	رقم الصفحة
- اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة بروفيمي لصناعة الأدوية البيطرية	٢٨٣٢
- قرار رقم (١/ ت م) لسنة ٢٠٠٢ قرار تنظيم إقامة وتشغيل ومراقبة مصانع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن بهدف تحويلها إلى مواد علفية	٢٨٣٣
- قرار صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٢٨٣٨
- تصحيح خطأ	٢٨٤١

القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢
قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية·

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : مؤسسة تنمية اموال الايتام ·
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة ·
الرئيس : رئيس المجلس ·
المديرالعام : مدير عام المؤسسة ·
اليتيم : الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية او فاقدها والوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي ممن او دعت او تودع لهم اموال في المؤسسة·
المحكمة : أي محكمة شرعية
الاحتياطي : المبالغ المقتطعة من الارباح السنوية الصافية لمواجهة اي خسارة قد تلحق باموال الايتام ·



المادة٣- أ- تؤسس بمقتضى احكام هذا القانون مؤسسة عامة رسمية تسمى (مؤسسة تنمية اموال الايتام) ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بمافي ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وان تقاضي وتقاضى وتنيب عنها لهذه الغاية في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية.

ب- ترتبط المؤسسة بقاضي القضاة ويمارس في الاشراف عليها وادارة شؤونها صلاحيات الوزير المقررة بمقتضى التشريعات النافذة .

ج- يكون مركز المؤسسة الرئيس في عمان ويجوز لها بقرار من المجلس انشاء فروع وفتح مكاتب في المملكة .

المادة٤- أ- تهدف المؤسسة الى المحافظة على اموال الايتام وادارتها وتنميتها واستثمارها بمايعود بالنفع عليهم وبما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة.

ب- تحقيقاً للاهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لاتتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ومنها على سبيل المثال :-

١- تطبيق وسائل الاستثمار الاسلامية كالمرابحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة المتناقصة والمساقاة والمزارعة وغيرها.

٢- المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهم المالية محددة بمقدار مساهمته.

٣- اقامة المشروعات التنموية او المشاركة فيها.

٤- تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية او الجماعية.

٥- انشاء الابنية وشراء العقارات من اراضٍ وابنية لبيعها اوتأجيرها .

٦- الايداع في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية .

المادة٥-أ- يؤلف المجلس برئاسة قاضي القضاة وعضوية كل من :-

١- المدير العام نائباً للرئيس

٢- امين عام وزارة المالية .

٣- امين عام وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٤- مدير عام المحاكم الشرعية .

٥- مدير عام مؤسسة تنمية اموال الاوقاف .

٦- ممثل عن البنك المركزي الاردني يسميه محافظ البنك المركزي .

٧- ممثل عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يسميه مدير عام المؤسسة .

٨- ممثل عن دائرة الاراضي والمساحة يسميه وزير المالية .

٩- ممثل عن هيئة الاوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين .

١٠- اربعة من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل عنه للمدة المتبقية من عضويته .

ب- يشترط في الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكونوا مسلمين ومن ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والادارية .

المادة٦- تنتهي عضوية العضو في المجلس في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع .

ب- اذا فقد الصفة التي عين من اجلها في المجلس .

ج- اذا حكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة .

د- اذا تعذر عليه لاي سبب المشاركة في جلسات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية .

المادة٧-يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- رسم السياسة العامة للمؤسسة واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- متابعة اعمال المؤسسة واصدار التعليمات اللازمة بما يكفل تحقيق اهدافها .

ج- تحديد مقدار الاحتياطي الذي يقتطع من الارباح السنوية للمؤسسة وبحيث لا يزيد الاحتياطي المتجمع على (١٠٪) من قيمة ودائع الايتام ·

د- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة واعتماد وصف الوظائف والمسؤوليات فيها ·

هـ- اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة ·

و- الموافقة على التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة ·

ز- تعيين مدققي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد بدل اتعابهم ·

ح- اعتماد البنوك التي تودع فيها اموال المؤسسة بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ويحقق مصلحة الايتام ·

ط- اعداد مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها ·

ي- اقرار أي تسوية يترتب عليها تحمل المؤسسة أي خسارة ·

المادة٨- أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل في الشهر ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن عشرة من اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل ·

ب- تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الرئيس·

المادة٩-أ- يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها·

ب- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-

١- تطبيق السياسة العامة للمؤسسة وتنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يصدرها المجلس·

٢- ادارة المؤسسة والاشراف على موظفيها ومستخدميها ومتابعة اعمالها·

٣- اعداد مشروع موازنة المؤسسة السنوية وجدول تشكيلات الوظائف فيها ورفعهما للمجلس·

٤- تمثيل المؤسسة لدى الغير والتوقيع عنها في الامور المالية والقضائية والادارية ·

٥- اعداد تقارير دورية عن نشاط المؤسسة واوضاعها وخاصة مايتعلق بوضعها المالي ورفعها الى المجلس ·

٦- الاستعانة بمن يشاء من المستشارين والمحامين واهل الخبرة والاختصاص لقاء مكافآت مالية يقررها المجلس بناء على تنسيب المدير العام من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة المؤسسة ·

٧- اعداد التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة خلال مدة لاتتجاوز اربعة اشهر من انتهاء السنة المالية·

٨- أي صلاحيات اخرى مخولة له بمقتضى انظمة المؤسسة او يفوضها له المجلس·

ج- يسمي الرئيس بناءً على تنسيب المدير العام من يقوم باعماله من كبار موظفي المؤسسة في حال غيابه·

د- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من موظفي المؤسسة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً·

المادة١٠- يعتبر موظفو المؤسسة المصنفون ، قبل نفاذ احكام هذا القانون ، خاضعين للتقاعد على حساب الموازنة العامة، وتطبق عليهم احكام قانون التقاعد المدني المعمول به على ان يقوموا بتأدية العائدات التقاعدية واقتطاعها من رواتبهم وايداعها في الخزانة العامة ·

المادة١١-تتكون موارد المؤسسة المالية ممايلي :-

أ- اموال الايتام النقدية التي تحول للمؤسسة من التركات التي يتم ضبطها وتحريرها بموجب قانون الايتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ وما يطرأ عليه من تعديل او أي قانون اخر يعدله او يحل محله ·

ب- رصيد الاحتياطي في المؤسسة·

ج- ريع استثمار ودائع الايتام والاسهم وسندات المقارضة والعقارات العائدة للمؤسسة ·

د- أي مصادر اخرى يوافق عليها المجلس كالهبات والمساعدات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

المادة١٢-أ- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

ب- تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقاً لاصول المحاسبة التجارية المتعارف عليها.

المادة١٣-أ- توزع الارباح الصافية السنوية على النحو التالي :-

١- ما لا يزيد على (٥٪) منها لحساب احتياطي مخاطر الاستثمار .

٢- اما ما تبقى منها فيتم تخصيصه لحساب ودائع الايتام والاحتياطي السنوي وغيرها من موارد المؤسسة المستثمرة كل بنسبة مساهمتها في الاستثمار ومدة مشاركتها فيه .

ب- للمجلس تخصيص ما لا يزيد على (٢٥٪) من نسبة الاحتياطي المقتطعة سنوياً وفقا لاحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة لتوزيعها على المؤسسات الاسلامية والمحتاجين من الايتام وطلبة العلم المحتاجين من المسلمين وفقا لقرارات يصدرها لهذه الغاية .

المادة١٤- تحصل اموال المؤسسة وديونها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ويمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الاداري لهذه الغاية ويكون لديون المؤسسة حق الامتياز المقرر للاموال الاميرية .

المادة١٥-تعفى المؤسسة واموالها وجميع معاملاتها من رسوم التسجيل والطوابع والرهن ومن الضرائب والرسوم .

المادة١٦-أ- يتم رد اموال اليتيم وارباحها له في أي من الحالات التالية :-

١- اذا اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكن محجوراً عليه.

٢- اذا صدر حكم بفك الحجر عنه.

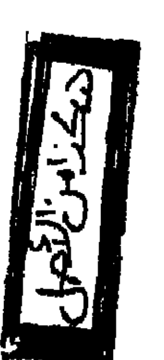
٣- اذا حضر اليتيم الغائب او وكيله.

ب- اذا لم يطلب اليتيم استرداد امواله وارباحها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليهافي الفقرة (أ) من هذه المادة. تحول امواله وارباحها الى حساب الامانات في المؤسسة وترد له عند الطلب .

المادة١٧-تشكل بقرار من المجلس لجنة رقابة شرعية للتحقق من ان اعمال المؤسسة وانشطتها تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ، وتحدد مهام اللجنة وواجباتها واسس اختيار اعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة١٨-على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، للمؤسسة ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية والقانونية لدى محاكم الصلح ودوائر الاجراء ودوائر تسجيل الاراضي احد موظفيها الحقوقيين .

المادة١٩- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بشؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها والشؤون الادارية والمالية واللوازم والاشغال فيها .



المادة٢٠- يلغى قانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ على ان تبقى الانظمة الصادرة بموجبة سارية المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة٢١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠٢/٤/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٩٤٣٧

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير
المياه والري بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (أ) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢

قانون العقوبات العسكري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون العقوبات العسكري لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القوات المسلحة : القوات المسلحة الاردنية.

الضابط : كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية.

الفرد : كل مجند رتبته دون رتبة ضابط وكل مستخدم في القوات المسلحة بالصفة المدنية.

العقوبة الانضباطية : العقوبة المحكوم بها وفقا لصلاحيات رئيس هيئة الاركان المشتركة المحددة في هذا القانون.

<u>احكام عامة</u>

المادة٣– تسري احكام هذا القانون على من يلي :–

أ– كل ضابط او فرد في القوات المسلحة ارتكب ايا من الجرائم المنصوص عليها فيه فاعلا كان او محرضا او متدخلا وان فقد صفته العسكرية بعد ارتكابه تلك الجريمة •

ب– اسرى الحرب وضباط وافراد الجيوش الحليفة الموجودة في المملكة او تحت امرة القوات المسلحة اذا ارتكبوا ايا من الجرائم المنصوص عليها فيه •

المادة٤– تسري احكام قانون العقوبات وقوانين الجزاء الاخرى فيما يتعلق بالاحكام العامة وبالافعال التي يرتكبها المذكورون في المادة (٣) من هذا القانون ولم يرد عليها نص خاص فيه •

المادة٥– ان الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت على الضابط او الفرد في القوات المسلحة يتبعه تنزيل رتبته وطرده من الخدمة العسكرية •

<u>الجنايات والجنح العسكرية</u>

المادة٦–أ– الجناية :– هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية :–

١– الاعدام •
٢– السجن المؤبد •
٣– السجن المؤقت •

واذا لم يرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الادنى لعقوبة السجن المؤقت ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة •

ب– الجنحة :– هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :–

١– الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات •
٢– العقوبة الانضباطية •

<u>الفرار والتغيب</u>

المادة٧–أ– الفرار من الخدمة العسكرية هو غياب الضابط او الفرد عن مركز عمله واحدا وعشرين يوما دون اذن او اجازة رسمية والتغيب هو ما دون ذلك •

ب– يعاقب كل من الفاعل في جريمة الفرار من الخدمة العسكرية والمحرض عليها والمتدخل فيها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات •

ج– ويعاقب كل من المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة بالسجن المؤبد اذا ارتكب الفعل في زمن الحرب •

د– يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من تغيب عن وحدته العسكرية دون اذن او اجازة رسمية •

<u>العصيان والتمرد واعمال الشدة</u>

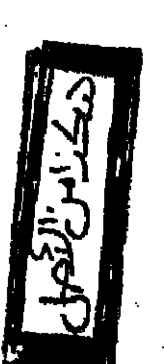
المادة٨– يعد في حالة عصيان من يلي :–

أ– الضباط او الافراد الحاملون لاسلحتهم الذين يجتمعون ويرفضون الانصياع لاوامر رؤسائهم لدى اول تنبيه ويعاقب كل منهم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات •

ب– الضباط والافراد الذين يجتمعون ويحملون الاسلحة دون اذن ويعملون خلافا لاوامر رؤسائهم ويعاقب كل منهم بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات •

ج– الضباط والافراد الذين يقدمون على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون اوامر رؤسائهم بالتفرق والعودة الى النظام والانضباط العسكري ويعاقب كل منهم بالسجن من خمس الى عشر سنوات •

المادة٩–أ– يعاقب كل من عصى اوامر رجال السلطة العسكرية او المدنية اثناء ادائهم لوظائفهم بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان الفاعل دون سلاح وبالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا كان الفاعل مسلحا •



ب- وتكون العقوبة بالسجن المؤقت اذا زاد عدد الفاعلين على ثلاثة اشخاص وكان واحدا منهم او اكثر مسلحا .

المادة١٠-أ- يعاقب بالاعدام كل من سبب تمردا في القوات المسلحة او في قوات دولة حليفة او انضم الى تمرد قائم في تلك القوات او تآمر مع أي شخص آخر على التسبب في وقوع ذلك او حاول اقناع أي شخص في القوات المشار اليه للانضمام الى أي تمرد .

ب- ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان يعلم بوجود تمرد او بوجود نية القيام بتمرد في أي من القوات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يبلغ عن ذلك فورا.

المادة١١-أ- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من ضرب الاعلى منه رتبة او استعمل او اقدم على استعمال العنف معه او تلفظ تجاهه بألفاظ تنطوي على التهديد او العصيان واذا ارتكب الفعل اثناء قيام المعتدى عليه بوظيفته او بسببها يعاقب بالسجن المؤقت .

ب- يقضى بالحد الاعلى للعقوبة المحددة في أي من الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا ارتكب الفعل في زمن الحرب .

المادة١٢- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من ذم او حقر من كان اعلى منه في الرتبة .

<u>مخالفة الاوامر والتعليمات العسكرية</u>

المادة١٣-أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من خالف ايا من الاوامر المتعلقة بواجبه او بصفته العسكرية واذا اصر على مخالفة الامر رغم تكراره يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

ب- وتكون العقوبة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا كانت مخالفة الامر اثناء تجمع الضباط او الافراد او كان الفاعل مسلحا .

ج- وتكون العقوبة بالسجن المؤقت اذا كانت مخالفة الامر اثناء الحرب او في اثناء التمرد .

د- وتكون العقوبة الاعدام اذا كانت مخالفة الامر اثناء مجابهة العدو او المتمردين او انطوت على رفض الهجوم عليهم ونجم عن ذلك ضرر جسيم .

المادة١٤-أ- اذا اجتمع ثلاثة او اكثر بقصد الشغب واتفقوا على مقاومة الآمر الاعلى او الاعلى رتبة او الاعتداء عليه يعاقب كل منهم بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من علم بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يخبر عنها فورا.

ج- يعفى من العقوبة من كان متفقا مع المجتمعين بقصد الشغب وكشف امرهم قبل تنفيذ الاتفاق .

المادة١٥- يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر كل من ترك مركز وظيفته او نام اثناء قيامه بوظيفة الخفارة او المراقبة واذا تم الفعل اثناء مجابهة العدو او المتمردين يعاقب بالسجن المؤقت .

المادة١٦- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من :-

أ- تزوج من اجنبية دون اذن .

ب- تزوج من عربية دون اذن .




<u>اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة</u>

المادة١٧-أ- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من ضرب من هو ادنى منه في الرتبة او عامله بالعنف والشدة او هدده او اشهر السلاح عليه ٠

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من حقر من هو ادنى منه في الرتبة او اساء معاملته ٠

المادة١٨- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات كل من اساء استعمال السلطة المخولة اليه ٠

المادة١٩- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من ابتز او تواطأ على ابتزاز مال الغير بأي وسيلة كانت ٠

المادة٢٠- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من :-

أ- اكره أي شخص على حمل شيء او نقله او تقديم مؤن او ماوى او وسائط نقل لنفسه او لغيره بصورة غير مشروعة ٠

ب- طلب او تقاضى مالا او منفعة لشراء او جلب المؤن او الارزاق او البضائع او العتاد او أي اشياء اخرى الى أي وحدة عسكرية ٠

المادة٢١-أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من ابقى شخصا في الحجز بعد صدور امر الافراج عنه او لم يحضره للمحاكمة في الموعد المحدد او تخلف دون عذر مشروع عن عرض قضيته على الجهة المختصة ٠

ب- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من اطلق سراح أي شخص عهد به اليه دون تفويض قانوني واذا تم الفعل عن اهمال او قلة احتراز تكون العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنة ٠

المادة٢٢- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة كل من :-

أ- استغل سلطته ليعيق تنفيذ القوانين او الانظمة ٠

ب- تهاون في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ الاوامر الصادرة اليه ٠

المادة٢٣- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة كل من تسبب باهماله او قلة احترازه او عدم مراعاته للقوانين والانظمة بفقدان او بالاضرار بالاموال العامة او بالاسلحة او بالاعتدة او بأي لوازم عسكرية اخرى صرفت لاستعماله الخاص او اؤتمن عليها بحكم وظيفته ويضمن قيمة الضرر الناجم عن ذلك ٠

المادة٢٤- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من جند شخصا او ساعد على تجنيده خلافا لاحكام القانون ٠

المادة٢٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من تسلم راتب غيره واحتفظ به بغير حق او رفض تسليمه اليه ٠

<u>الاعمال التي تعرقل سير العدالة</u>

المادة٢٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من :-

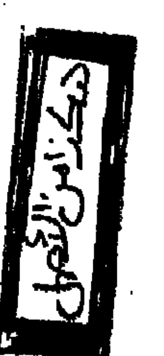
أ- تبلغ مذكرة او امرا بالحضور امام أي محكمة وتخلف عن ذلك ٠

ب- رفض اداء اليمين بعد ان كلفته المحكمة بادائها ٠

ج- رفض تقديم أي مستندات في حيازته او تحت تصرفه طلبتها منه المحكمة ٠

د- رفض بصفته شاهدا الاجابة على أي سؤال وجهته المحكمة اليه ٠

المادة٢٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اعطى بينة كاذبة اثناء شهادته امام أي محكمة ٠



اساءة الائتمان والسرقة والاختلاس

المادة٢٨-يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من باع او رهن او اعطى او اتكر او تصرف بأي صورة اخرى بالاسلحة او الذخيرة او الالات او المواد او غيرها من الاشياء والوثائق العسكرية المسلمة اليه بحكم وظيفته ٠

المادة٢٩- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من سرق سلاحا او ذخيرة او الات او مواد او غيرها من الاشياء العائدة للقوات المسلحة وتكون عقوبة الفاعل السجن لمدة لا تقل عن اربع سنوات اذا حصلت السرقة بالعنف او الكسر او الخلع او باستعمال اداة او مفتاح اصلي او مصطنع او بتسلق الجدران او الحواجز ٠

المادة٣٠- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة كل من سرق مالا او متاعا او أي شيء اخر يعود لاحد الضابط او الافراد في وحدته وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا حصلت السرقة بالعنف او الكسر او الخلع او استعمال اداة او مفتاح اصلي او مصطنع او تسلق الجدران او الحواجز ٠

المادة٣١-أ-يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن اربع سنوات كل من اختلس ما اوكل اليه حراسته او حفظه او ادارته بحكم وظيفته من الاسلحة او المعدات او الالات او الاموال او غيرها من الاشياء العائدة للقوات المسلحة ٠

ب- يعاقب المحرض او المتدخل في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تبعا بالعقوبة ذاتها ٠

المادة٣٢- في الحالات الواردة في المواد (٢٨) و (٢٩) و (٣١) يحكم برد الاشياء او بتضمين الفاعل قيمتها او ما اصابها من اضرار ٠

السطو والتدمير والاتلاف

المادة٣٣-أ- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات الضباط او الافراد الذين يقدمون مجتمعين ولا يقل عددهم عن ثلاثة على السطو على أي اموال عامة سواء تم ذلك باستخدام السلاح او باستعمال العنف او بالكسر والخلع او بتسلق الحواجز والجدران او باستخدام مفاتيح اصلية او مصطنعة او الات مخصوصة ٠

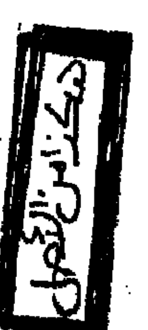
ب- يعاقب الفاعلون في غير الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالسجن المؤقت ٠

ج- يعاقب بالسجن المؤقت الضباط او الافراد الذين يقدمون مجتمعين على السطو على اموال منقولة سواء تم ذلك باستخدام السلاح او بالكسر والخلع او باستعمال العنف ٠

المادة٣٤-أ- يعاقب بالسجن المؤقت كل من اقدم قصدا على اتلاف المواد الحربية والاسلحة والذخائر والاليات التي تستعمل في الدفاع الوطني واذا اقدم على اتلاف تلك الاشياء في زمن الحرب او اثناء مجابهة المتمردين يعاقب بالسجن المؤبد ٠

ب- يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من اقدم قصدا على اتلاف او كسر او تعطيل غير ما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة سواء كان في عهدته او في عهدة سواه ٠

المادة٣٥-يعاقب بالسجن المؤقت كل من اقدم اثناء الحرب على النهب او اقتحم مكانا بقصد النهب وتكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا اقدم على ارتكاب هذه الافعال في غير زمن الحرب ٠




المادة٣٦- يعاقب بالسجن المؤقت كل من اقدم في منطقة العمليات العسكرية على تجريد عسكري جريح او مريض او ميت مما لديه من اشياء ويعاقب بالاعدام اذا اوقع اعمال عنف بعسكري جريح او مريض تزيد من حالته سوءا بقصد تجريده •

التسليم الشائن والخيانة والتجنيد لصالح العدو

المادة٣٧- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب ايا من الافعال التالية :-

أ- سلم الى العدو أي موقع او مركبة او آلية عسكرية او أي حصن او مكان او مخفر او نقطة مكلف بحراستها او الدفاع عنها •

ب- استعمل أي وسيلة لارغام أي قائد او شخص آخر على ترك أي موقع او مركبة او آلية عسكرية لصالح العدو •

ج- القى سلاحه او ذخيرته او عتاده بصورة شائنة امام العدو او المتمردين او المهاجمين •

د- امد العدو بالاسلحة او الذخيرة او المؤن او آوى عدوا ليس بأسير •

هـ- ساعد العدو على تحقيق اهدافه •

و- قام اثناء الحرب بأي عمل يعرض للخطر نجاح عمليات تقوم بها القوات المسلحة او أي قوة من قوات دولة حليفة •

المادة٣٨-أ- يعاقب بالاعدام كل من اقدم في اثناء الحرب بقصد معاونة العدو او الاضرار بالقوات المسلحة او قوات دولة حليفة على ارتكاب احدى الجرائم التالية :-

١- افشاء كلمة السر او كلمة المرور او الاشارة الجوابية •

٢- ارشاد العدو الى اماكن القوات المسلحة او اماكن قوات حليفة او تضليل القوات المذكورة للسير في طريق غير صحيحة •

٣- ايقاع الذعر في وحدات القوات المسلحة او حملها على تحركات خاطئة او عرقلة تجميع الجنود المشتتين •

ب- واذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في غير زمن الحرب تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات •

المادة٣٩- يعاقب بالاعدام كل من سلم الى العدو او لمصلحته الجنود الذين يعملون بامرته او الموقع الموكول اليه او سلاح الجيش او ذخيرته او مؤنه او خرائط المواقع الحربية او خطط العمليات العسكرية •

المادة٤٠- يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب في اثناء الحرب ايا من الجرائم التالية :-

أ- مغادرة الصفوف دون ان يتلقى امرا بذلك من الضباط الاعلى منه رتبة •

ب- اتلاف أي مال او الاضرار به دون ان يتلقى امرا بذلك من الضباط الاعلى منه رتبة •

ج- وقوعه اسيرا بسبب اهماله اوقلة احترازه او عصيانه للاوامر او تخلفه بعد اسره عن اللحاق بالقوات المسلحة او بأي قوة حليفة عند تمكنه من ذلك •

د- مخابرة العدو او قبوله او طلبه الهدنة دون ان يكون مفوضا بذلك •

هـ- اذاعته بالقول او الكتابة او بواسطة الاشارات او بأي صورة اخرى اخبارا تسبب رعبا او قنوطا اثناء المعركة او قبيل وقوعها •

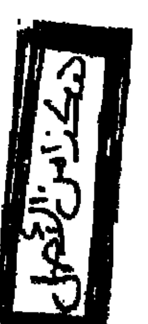
و- اساءة السلوك او حمل غيره على اساءة السلوك امام العدو بشكل ينطوي على الذل او الجبن •

جرائم الحرب

المادة٤١-أ- تعتبر الافعال التالية المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب :-

١- القتل القصد •

٢- التعذيب او المعاملة غير الانسانية وتشمل التجارب الخاصة بعلم الحياة •

٣- تعمد احداث آلام شديدة .

٤- الاضرار بصورة خطيرة بالسلامة البدنية او العقلية او بالصحة العامة .

٥- ارغام اسرى الحرب او اشخاص مدنيين محميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية .

٦- اخذ الرهائن .

٧- الاحتجاز غير المشروع للاشخاص المدنيين المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

٨- تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها دون مبرر او ضرورة عسكرية وبصورة غير مشروعة وتعسفية .

٩- الهجمات الموجهة ضد السكان او الافراد المدنيين .

١٠- الهجوم العشوائي الذي يرتكب ضد السكان المدنيين او الممتلكات المدنية مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الارواح او اصابات في الاشخاص المدنيين او اضرارا بالممتلكات المدنية .

١١- الهجوم على الاشغال الهندسية او المنشآت التي تحتوي على قوى ومواد خطرة مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الارواح او اصابات في الاشخاص المدنيين او اضرار بالممتلكات المدنية .

١٢- الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح .

١٣- الهجوم على شخص عاجز عن القتال .

١٤- الاستعمال الغادر للشارة المميزة للهلال الاحمر او الصليب الاحمر او أي شارات اخرى للحماية .

١٥- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها او ترحيل او نقل مجموع او بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق الاراضي او خارجها .

١٦- كل تأخير لا مبرر له في اعادة اسرى الحرب او المدنيين الى اوطانهم .

١٧- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الاساليب المبنية على التمييز العنصري المهينة للكرامة الانسانية .

١٨- الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية واماكن العبادة والاعمال الفنية المعروفة بوضوح شريطة الا تكون مستخدمة لاغراض عسكرية او في مواقع قريبة بصورة مباشرة من اهداف عسكرية .

١٩- حرمان الاشخاص المحميين من حقهم في محاكمة عادلة .

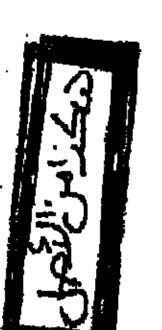
٢٠- القيام بعمل او الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة او السلامة البدنية او العقلية للاشخاص المحرومين المحميين الذين يقعون في قبضة الخصم او المحتجزين او المعتقلين او المحرومين بأي صورة اخرى من حريتهم نتيجة النزاع المسلح ويحظر ان تجري لهم أي عمليات بتر او تجارب طبية او علمية او استئصال انسجة او اعضاء بغية زراعتها بشكل لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص ولا يتفق مع المعايير الطبية المتبعة في الظروف المماثلة عند اجراء ذلك النوع من العمليات للمواطن .

ب- يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي :-

١- بالاعدام في الحالات المنصوص عليها في البنود (١) و(١٠) و(١١) منها .

٢- بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود (٨) و(١٤) و(٢٠) منها .

٣- بالسجن المؤقت في الحالات المنصوص عليها في البنود الاخرى منها .





ج- تشدد عقوبة أي جريمة الى الاعدام اذا افضى الفعل المرتكب الى الموت .

المادة٤٢- يعاقب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها .

المادة٤٣- لا تسري احكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب ولا على العقوبات المقضي بها .

المادة٤٤- على الرغم مما ورد في المادة (٣) من هذا القانون تطبق احكام المواد (٤١) و(٤٢) و(٤٣) من هذا القانون على المدنيين الذين يرتكبون ايا من جرائم الحرب .

ايذاء النفس ومحاولة الانتحار

المادة٤٥- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من ارتكب ايا من الافعال التالية :-

أ- تمارض او تظاهر بالعجز او عطل عضوا من اعضائه اوآذى نفسه .

ب- عطل عضوا من اعضاء غيره من ضباط او افراد القوات المسلحة اوآذاه بناء على طلبه .

ج- سلك سلوكا او عصى أي اوامر صادرة اليه فسبب بسلوكه او عصيانه مرضا او عجزا لنفسه او لغيره او ادى الى تشديد وطأة المرض او العجز او اخر الشفاء .

المادة٤٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من حاول الانتحار بسبب الخدمة او للتخلص منها او احتجاجا على تصرفات القادة او الرؤساء واذا ادى الفعل الى جعله غير قادر للخدمة العسكرية نهائيا او الى وضعه في خدمات ثابتة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

انتحال الالبسة والاوسمة والشارات

المادة٤٧- يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل من اقدم علانية دون حق على تقلد رتبة او وساما او شارة عسكرية اردنية او اجنبية او ارتداء أي زي من الازياء العسكرية او قام ببيعه او التصرف به لغير الغاية المخصصة له .

الاخلال بالنظام والانضباط العسكري

المادة٤٨- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من تسلم او تسبب في تسليم ماكولات او ملبوسات او تجهيزات او اشياء عسكرية اخرى او ابنية او انشاءات عسكرية خلافا لشروط المقاولة او العقد او التعهد وتضاعف العقوبة اذا كان التسليم متعلقا بسلاح او عتاد او مواد حربية اخرى ويضمن قيمة الضرر .

المادة٤٩- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من :-

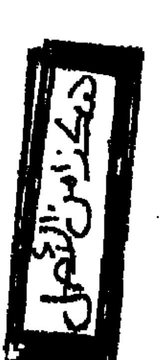
أ- كان ذا علاقة في شجار او عراك او اضطراب ورفض اطاعة أي ضابط امره بالتوقف ولو كان ذلك الضابط دونه في الرتبة او ضرب او استعمل او اقدم على استعمال العنف ضده .

ب- ضرب شخصا يتولى حراسته او استعمل العنف ضده .

ج- قاوم الحرس الذي من واجبه القاء القبض عليه او تولى حراسته .

المادة٥٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من مارس الجنس مع مثيل جنسه برضاه .

المادة٥١- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من امتنع عن القيام بأي من الواجبات او ارتكب ايا من المحظورات التي تنص عليها قوانين وانظمة الاستخدام في القوات المسلحة .



المادة٥٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من تناول المواد المسكرة اثناء قيامه بالوظيفة وتضاعف العقوبة اذا ارتكب الفعل في اثناء الحرب .

المادة٥٣- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من فر او حاول الفرار من الحجز القانوني سواء كان موقوفا او محكوما .

المادة٥٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من قدم بيانا كاذبا يتعلق بتمديد اجازته الى أي جهة رسمية .

المادة٥٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من اعطى جوابا كاذبا على أي سؤال من الاسئلة المدرجة في نموذج تعهد التجنيد او الموجه اليه من قبل الشخص المسؤول عن التجنيد .

المادة٥٦- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من اقدم على تحقير القوات المسلحة او الاساءة لكرامتها وسمعتها او معنوياتها بأي صورة كانت او قام بأي فعل من شأنه الاضعاف من روح النظام والانضباط العسكري او اطاعة الرؤساء في القوات المسلحة .

المادة٥٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من وجد في تجمع يعكر صفو الامن العام وبقي في هذا التجمع خلافا لاوامر رجال السلطة العامة .

صلاحيات رئيس هيئة الاركان المشتركة

المادة٥٨- أ- لرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يقرر كف الملاحقة الجزائية بحق أي ضابط او فرد وذلك بعد سماع البينات اذا رأى انه لا مسوغ للسير في القضية كما وله الحق في احالة القضية الى المحكمة العسكرية .

ب- لرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يقرر محاكمة أي ضابط او فرد امامه وان يحكم عليه بعقوبة او اكثر من العقوبات التالية المبينة قبالة رتبة كل منهم :-

١- عميد
- تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على شهر .
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوما .
- التوبيخ .

٢- عقيد
- تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على شهرين .
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثين يوما .
- التوبيخ .

٣- مقدم و رائد
- تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على شهرين .
- التوبيخ .

٤- نقيب وملازم اول وملازم
- التنزيل على ان يتم ذلك رتبة رتبة وان يخضع لتصديق جلالة الملك .
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على شهرين .
- تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على ستة اشهر .
- التوبيخ .

٥- مرشح
- التنزيل على ان يتم رتبة رتبة .
- تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على ستة اشهر .
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
- الطرد من الخدمة العسكرية .
- التوبيخ .



٦- ضباط الصف
- الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
- تنزيل الرتبة .
- الطرد من الخدمة العسكرية .
- تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على سنة واحدة .
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
- الحجز في الوحدة مدة لا تزيد على اربعة عشر يوما .
- التوبيخ .

٧- الجنود
- الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
- الطرد من الخدمة العسكرية .
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
- الحجز في الوحدة مدة لا تزيد على اربعة عشر يوما .
- وظائف / خفارات / طوابير اضافية .

المادة٥٩-أ- لرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون الى القادة المختصين بموجب تعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية .

ب- تنصرف كلمة قائد لاغراض هذه المادة الى أي ضابط يقود وحدة .

ج- لرئيس هيئة الاركان المشتركة او من يفوضه ان يلغي الاحكام الصادرة عن القادة المختصين وفقا للصلاحيات المخولة اليهم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة وان يحيل القضية الى محكمة عسكرية خلال اربعة عشر يوما من تاريخ نشرها في الامر اليومي .

المادة٦٠- يلغى (قانون العقوبات العسكري) رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ .

المادة٦١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/٥/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

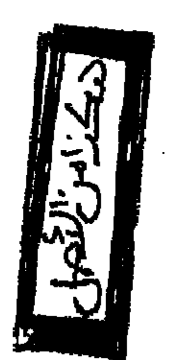
وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير الثقافة
حيدر محمود



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢
قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاجــراءات

المادة٢- تتولى النيابة العامة العسكرية صلاحياتها باقامة دعوى الحق العام وفقا لاحكام القانون .

المادة٣-أ- يتولى المدعي العام العسكري التحقيق في القضايا التي يكون فيها أي من المشتكى عليهم من العسكريين ويكون له في هذه الحالة حق استجواب غير العسكريين .

ب- اذا تبين للمدعي العام العسكري انه غير مختص في متابعة الدعوى يتخذ قرارا برفعها الى النائب العام العسكري لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

المادة٤- يمارس النائب العام العسكري صلاحية التوقيف واخلاء السبيل في القضايا التي تدخل في اختصاص النيابة العامة العسكرية .

المادة٥- اذا تبين للنائب العام العسكري ان القضية لا تستوجب الملاحقة لسبب من الاسباب فله ان يقرر حفظها بعد اجراء تحقيق فيها .

المادة٦-أ- تجري المحاكمة علنا الا انه يحق للمحكمة ان تقرر اجراءها سرا وفقا للقواعد العامة اذا رأت ان في العلانية ما يمس مصلحة القوات المسلحة ويكون صدور الحكم علنا في جميع الاحوال .

ب- للمحكمة العسكرية ان تحظر نشر وقائع الجلسات او نشر ملخص عنها اذا رأت ان القضية تستوجب مثل هذا الاجراء .

المادة٧- على المحكمة العسكرية ان تبدأ النظر في أي قضية ترد اليها في مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها في ايام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من (٤٨) ساعة الا عند الضرورة ولاسباب توردها في قرار التأجيل .

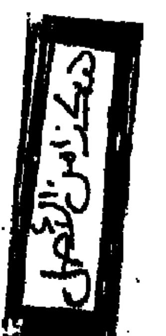
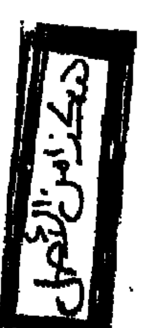
المادة٨- تقضي المحكمة العسكرية بدعوى الحق العام وبالرد او التضمينات اذا كانت الاموال موضوع الدعوى مملوكة للقوات المسلحة .

المادة٩-أ- تستأنف الاحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن المحاكم العسكرية لدى محكمة الاستئناف العسكرية .

ب- يكون استئناف الاحكام الجنائية والجنحية من حق النيابة العامة العسكرية والمحكوم عليه او ممثله الشرعي او القانوني .

ج- يكون الحكم الصادر بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات واجب الاستئناف وان لم يطلب المحكوم عليه ذلك ويترتب على النيابة العامة في هذه الحالة ان ترفع ملف القضية مع مطالعتها عليها لمحكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم .

د- تكون الاحكام الصادرة في المخالفات والغرامات في الجنح غير قابلة للاستئناف .

المادة١٠-أ- يرفع طلب الاستئناف بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف العسكرية مباشرة او بواسطة المحكمة التي اصدرت الحكم خلال خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا او بمثابة الوجاهي ٠

ب- للنائب العام العسكري ومساعديه والمدعين العامين العسكريين استئناف الحكم الذي تصدره المحكمة العسكرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار ٠

ج- يرد الاستئناف شكلا اذا قدم بعد مضي المدة المقررة وفق احكام هذه المادة ٠

اعادة المحاكمة

المادة١١- يعود طلب اعادة المحاكمة لمن يلي :-

أ- النائب العام العسكري ٠

ب- المحكوم عليه ولممثله الشرعي اذا كان عديم الاهلية ٠

ج- من اوكل له المحكوم عليه طلب الاعادة بوكالة قانونية ٠

د- أي من ورثة المحكوم عليه او الموصى له شريطة وجود مصلحة لهم في ذلك ٠

المادة١٢- يقدم طلب اعادة المحاكمة الى مدير القضاء العسكري وعليه التحقق من سببه واحالته الى المحكمة المختصة ٠

تصديق الاحكام وتنفيذها

المادة١٣-أ- يرفع مدير القضاء العسكري التوصيات المتعلقة باحكام المحاكم العسكرية الصادرة بالادانة الى رئيس هيئة الاركان المشتركة للتصديق عليها ٠

ب- لا ينفذ الحكم الصادر بالادانة الا بعد التصديق عليه من رئيس هيئة الاركان المشتركة ٠

المادة١٤- يجوز لرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يصدق الحكم او يخفض العقوبة او يوقف تنفيذها او يستبدل ايا من العقوبات التالية بها :-

أ- الطرد من الخدمة العسكرية ٠

ب- تنزيل الرتبة ٠

ج- تأخير الاقدمية ٠

د- الحرمان من الراتب ٠

المادة١٥- لا تنفذ الاحكام التالية الا بعد اقترانها بموافقة جلالة الملك :-

أ- الحكم بالاعدام ٠

ب- الحكم بطرد الضابط او تنزيل رتبته ٠

المادة١٦- تنفذ العقوبات المانعة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية في مراكز الاصلاح العسكرية ، اما اذا جرد المحكوم عليه من صفته العسكرية او كان مدنيا فتنفذ بحقه العقوبة في مراكز الاصلاح المدنية ٠




المادة١٧- يتولى النائب العام ومساعدوه والمدعون العامون العسكريون تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية .

احكام عامة

المادة١٨- يمارس رئيس هيئة الاركان المشتركة فيما يتعلق بطلبات العفو الصلاحيات التي خولها قانون اصول المحاكمات الجزائية لوزير العدل .

المادة١٩- لرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يفوض ايا من صلاحياته بالتصديق على احكام المحاكم العسكرية الى القادة المختصين بموجب تعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية .

المادة٢٠- تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون .

المادة٢١- يعفى الاشخاص المشمولين باحكام هذا القانون من الرسوم والنفقات القضائية .

المادة٢٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/٥/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
تمام الغول

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢

قانون تشكيل المحاكم العسكرية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تشكيل المحاكم العسكرية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القوات المسلحة : القوات المسلحة الاردنية .

المحكمة العسكرية : أي محكمة عسكرية تشكل في القوات المسلحة وفق احكام هذا القانون .

القاضي العسكري : الضابط المصنف قاضيا عسكريا ويشمل ذلك مدير القضاء العسكري والقضاة العسكريون المعينون في المناصب القضائية التابعة لمديرية القضاء العسكري بما فيها المحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة ونياباتها العامة .

الضابط : كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية .

الفرد : كل مجند رتبته دون رتبة ضابط وكل مستخدم في القوات المسلحة بالصفة المدنية .

تشكيل المحاكم العسكرية

المادة٣- تشكل المحاكم العسكرية ويعين قضاتها بقرار من رئيس هيئة الاركان المشتركة على النحو التالي :-

أ- محكمة عسكرية دائمة او اكثر يكون مركزها في مدينة عمان ولها عند الضرورة ان تعقد جلساتها في أي مكان اخر بقرار من رئيسها .

ب- محكمة عسكرية مؤقتة او اكثر ويحدد رئيس هيئة الاركان المشتركة صلاحياتها ومكان انعقادها في قرار تشكيلها .

ج- محكمة القاضي المنفرد الذي يعين في التشكيل العسكري بناء على مقتضيات العمل فيه .

د- محكمة استئناف عسكرية يكون مركزها في مدينة عمان .

المادة٤- تتألف كل محكمة عسكرية دائمة من رئيس وعضوين جميعهم من القضاة العسكريين ويجب ان لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن مقدم .

المادة٥- تتألف كل محكمة عسكرية مؤقتة من رئيس وعضوين واذا تعذر تأليفها من القضاة العسكريين فيتم اكمال تأليفها من ضباط القوات المسلحة .

المادة٦-أ- تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعدد من القضاة لا تقل رتبة أي منهم عن رائد .

ب- تنعقد محكمة الاستئناف العسكرية من ثلاثة قضاة على الاقل للنظر في القضايا المستأنفة اليها .

المادة٧- لا يجوز ان تجري محاكمة أي ضابط امام محكمة عسكرية يكون رئيسها ادنى منه في الرتبة .

اختصاص المحاكم العسكرية

المادة٨- تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :-
أ- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .
ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات او في أي قانون اخر اذا ارتكبها أي من الضباط او الافراد .

المادة٩- يحاكم امام المحاكم العسكرية كل من :-
أ- الضباط والافراد في القوات المسلحة .
ب- طلبة الجامعات والمعاهد والكليات العسكرية والتلاميذ العسكريين في القوات المسلحة .
ج- الضباط والافراد الذين انهيت خدماتهم لاي سبب من القوات المسلحة اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء وجودهم في الخدمة .
د- المكلفين بخدمة العلم وفقا لاحكام قانون خدمة العلم .
هـ- اسرى الحرب .
و- ضباط وافراد الجيوش الحليفة الموجودة على الاراضي الاردنية الا اذا تم الاتفاق مع دولهم على خلاف ذلك .
ز- مرتكبي جرائم الحرب عسكريين او مدنيين .

المادة١٠- يختص القاضي المنفرد بالنظر في الجرائم التالية التي يرتكبها افراد تشكيله :-
أ- الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة او الحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ب- جنح الاهمال المؤدي لضياع اموال عامة والمنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري اذا كانت قيمة الاضرار لا تزيد على خمسمائة دينار .

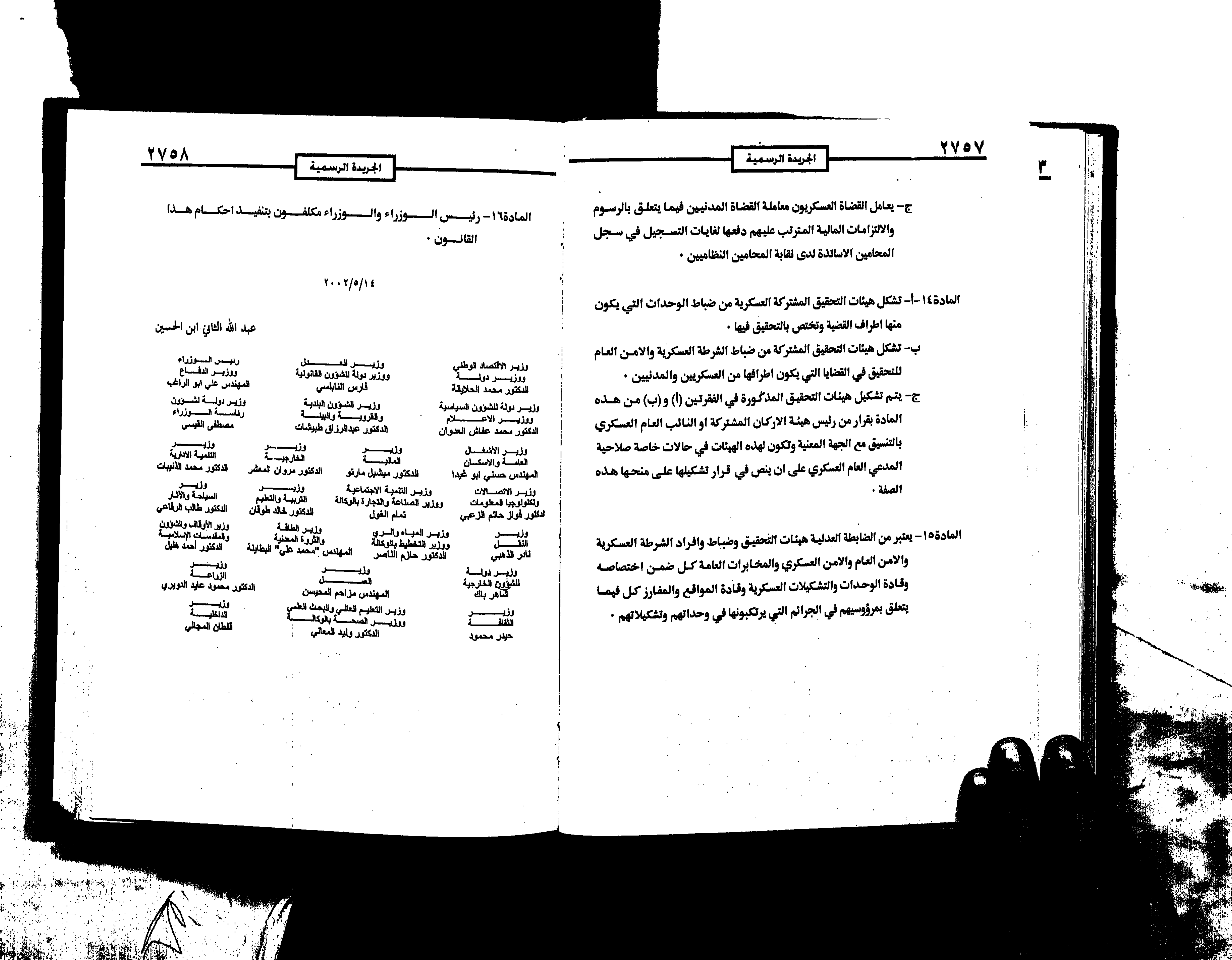
النيابة العامة العسكرية

المادة١١-أ- يتولى النيابة العامة العسكرية النائب العام العسكري وعدد من القضاة العسكريين يعينون بقرار من رئيس هيئة الاركان المشتركة .
ب- يعتبر مدير القضاء العسكري (النائب العام العسكري) ويمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري واي قانون اخر ويساعده في عمله عدد من المساعدين والمدعين العامين العسكريين .
ج- يتولى وظيفة النيابة العامة العسكرية لدى محكمة الاستئناف احد مساعدي النائب العام العسكري .
د- يمارس القاضي المنفرد وظائف النيابة العامة في الجرائم التي تقع ضمن تشكيله والتي تخرج عن حدود اختصاصه بصفته محكمة عسكرية .

المادة١٢- يخضع مساعدو النائب العام العسكري والمدعون العامون العسكريون وهيئات التحقيق وجميع رجال الضابطة العدلية العسكرية في اداء وظائفهم لاشراف مدير القضاء العسكري ورقابته .

المادة١٣-أ- تعتبر خدمة القاضي العسكري خدمة قضائية كما وتعتبر الوظائف والمناصب التي يشغلها وظائف ومناصب قضائية بالمعنى المقصود وفق احكام قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين النظاميين .
ب- تحقيقا للغاية الواردة اعلاه تعتبر خدمة القاضي العسكري خدمة قضائية فعليه محسوبة لغايات تولي المناصب القضائية لدى المحاكم النظامية ومحكمة العدل العليا .





ج- يعامل القضاة العسكريون معاملة القضاة المدنيين فيما يتعلق بالرسوم والالتزامات المالية المترتب عليهم دفعها لغايات التسجيل في سجل المحامين الاساتذة لدى نقابة المحامين النظاميين .

المادة١٤-أ- تشكل هيئات التحقيق المشتركة العسكرية من ضباط الوحدات التي يكون منها اطراف القضية وتختص بالتحقيق فيها .

ب- تشكل هيئات التحقيق المشتركة من ضباط الشرطة العسكرية والامن العام للتحقيق في القضايا التي يكون اطرافها من العسكريين والمدنيين .

ج- يتم تشكيل هيئات التحقيق المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بقرار من رئيس هيئة الاركان المشتركة او النائب العام العسكري بالتنسيق مع الجهة المعنية وتكون لهذه الهيئات في حالات خاصة صلاحية المدعي العام العسكري على ان ينص في قرار تشكيلها على منحها هذه الصفة .

المادة١٥- يعتبر من الضابطة العدلية هيئات التحقيق وضباط وافراد الشرطة العسكرية والامن العام والامن العسكري والمخابرات العامة كل ضمن اختصاصه وقادة الوحدات والتشكيلات العسكرية وقادة المواقع والمفارز كل فيما يتعلق بمرؤوسيهم في الجرائم التي يرتكبونها في وحداتهم وتشكيلاتهم .

المادة١٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/٥/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
تمام الغول

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور وليد المعاني

وزير الثقافة
حيدر محمود

٣

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢

نظام الموظفين في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

صادر بمقتضى المادة (١٧) والفقرة (أ) من المادة (٨٩) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .

الرئيس : رئيس المجلس .

اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .

الوصف الوظيفي : واجبات الوظيفة ومهامها والحد الادنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة لاشغالها .

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في أي من الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة وفقا لاحكام هذا النظام .

الراتب : الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بواجبات ومهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل ذلك أي علاوة او مكافأة .

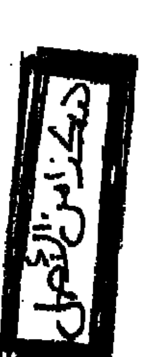
البعثة : ايفاد الموظف للحصول على مؤهل علمي على حساب جهة او جهات اخرى غير الهيئة وممولة بالكامل من قبل أي منها لمدة متصلة تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

الدورة : ايفاد الموظف لمدة متصلة تزيد على الشهر ولا تتجاوز ثمانية اشهر للدراسة او التدريب سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

المهمة : ايفاد الموظف ، لمدة متصلة لا تتجاوز شهرا ، في مهمة رسمية او علمية او لحضور مؤتمر او ندوة او حلقة دراسية او برنامج تدريبي او لقاء علمي ، او القيام بزيارة او جولة استطلاعية او ما يماثلها سواء كانت المهمة داخل المملكة او خارجها .

الموفد : الموظف الذي يوفد في بعثة او دورة او مهمة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على من يعين في وظيفة من الوظائف المبينة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة او كان يشغلها عند صدوره بما في ذلك الموظف بعقد .



٣

سلم الدرجات والرواتب

المادة٤– تقسم الوظائف في الهيئة الى المجموعات التالية :–

أ– المجموعة الاولى (الوظائف القيادية) :–

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف الاشراف على تنفيذ الاهداف العامة للهيئة وتقييمها وتقديم الاستشارات في مجال الاختصاص ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها ·

ب– المجموعة الثانية (الوظائف التخصصية والاشرافية) :–

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال تخصصية او اشرافية او في المهن الهندسية او الاقتصادية او الادارية او القانونية او المحاسبية او المالية او الحاسوبية ، او ما يماثل ايا منها مما يرى الرئيس ادراجه ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها ·

ج– المجموعة الثالثة (الوظائف الفنية والادارية والمهنية) :–

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال فنية او مهنية او حرفية او ادارية او محاسبية او مالية او حاسوبية او ما يماثل ايا منها مما يرى الرئيس ادراجه ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الثانوية العامة على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها ·

د– المجموعة الرابعة (وظائف الخدمات المساندة) :–

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال خدمية او مهنية او ادارية مساندة او ما يماثل ايا منها مما يرى الرئيس ادراجها ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين فيها الا من كان يحمل المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها ·

المادة٥–أ– يكون سلم الوظائف في الهيئة على النحو التالي :–

المجموعة	الدرجة	ادنى مربوط الراتب بالدينـــار	اعلى مربوط الراتب بالدينـــار
الاولى	الاولى	٦٥٠	١٠٠٠
	الثانية	٥٥٠	٨٨٠
الثانية	الثالثة	٤٥٠	٧٢٠
	الرابعة	٣٥٠	٥٦٠
	الخامسة	٢٥٠	٤٠٠
الثالثة	السادسة	٢٢٠	٣٥٠
	السابعة	١٨٠	٣٠٠
الرابعة	الثامنة	١٦٠	٢٨٥
	التاسعة	١٣٠	٢٦٠

ب– تحدد علاوة وظيفة لكل مجموعة من الوظائف حسب درجاتها بنسبة من الراتب الاساسي المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك على النحو التالي :–

المجموعة	علاوة الوظيفة
الاولى والثانية	٥٠٪
الثالثة والرابعة	٢٥٪





ج- يتكون الراتب الاجمالي من الراتب الاساسي مضافا اليه علاوة الوظيفة ..

المادة٦- يحدد المجلس بناء على تنسيب الرئيس جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة متضمنا مسميات الوظيفة في كل درجة بما يتفق مع وصفها الوظيفي وله تعديل هذا الجدول كلما دعت الحاجة .

المادة٧-أ- يعين الموظف بعقد بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس المستند الى توصية اللجنة متضمنا تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتسري عليه احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقد استخدامه .

ب- يعتمد الرئيس نماذج خاصة باستخدام الموظفين بعقود وله اضافة أي شروط خاصة اليها .

<u>لجنة شؤون الموظفين</u>

المادة٨-أ- تشكل في الهيئة بقرار من الرئيس لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) على النحو التالي :-

١- ثلاثة اعضاء يتم اختيارهم من موظفي المجموعة الاولى .

٢- عضو واحد يتم اختياره من موظفي المجموعة الاولى او الثانية .

ب- يسمي الرئيس احد اعضاء اللجنة من موظفي المجموعة الاولى رئيسا لها .

ج- تتولى اللجنة ما يلي :-

١- التنسيب بتعيين الموظفين بعقود والموظفين من شاغلي وظائف المجموعتين الاولى والثانية وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام هذا النظام وتقديمها الى الرئيس لعرضها على المجلس .

٢- التنسيب للرئيس بتعيين الموظفين من شاغلي وظائف المجموعتين الثالثة والرابعة وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام هذا النظام .

٣- التنسيب بايفاد الموظفين للبعثات والدورات التي تعقد داخل المملكة وخارجها وتقديمها للرئيس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وفقا لاحكام هذا النظام .

٤- التنسيب باسس تقييم اداء الموظفين وتقديمها للرئيس لعرضها على المجلس .

٥- أي مهام اخرى تتعلق بشؤون الموظفين يحيلها اليها المجلس او الرئيس .

المادة٩-أ- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لايقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس وتتخذ تنسيباتها وقراراتها باغلبية ثلاثة اصوات على الاقل وعلى العضو المخالف ان يبين مخالفته واسبابها خطيا .

ب- يعين الرئيس احد موظفي الهيئة امين سر للجنة يتولى اعداد محاضر اجتماعاتها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

<u>تعيين الموظفين</u>

المادة١٠- يشترط فيمن يعين في أي من وظائف الهيئة ان يكون :-

أ- اردني الجنسية .

ب- قد اتم الثامنة عشرة من العمر .



ج- سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته بموجب قرار من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة وللمجلس في حالات خاصة تعيين الاشخاص غير الحائزين على الاهلية البدنية الكاملة بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة يؤكد ان حالتهم الصحية لا تحول دون قيامهم بالاعمال التي توكل اليهم ولا تتعارض مع السلامة والصحة العامة .

د- حسن السيرة والسلوك .

هـ- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة .

و- حائزا على ما لا يقل عن الحد الادنى من المؤهلات والخبرات المحددة لاشغال الوظيفة وفقا للوصف الوظيفي .

المادة١١- لا يجوز التعيين الا في وظيفة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة ولا يجوز ان يكون للتعيين اثر رجعي .

المادة١٢- يتم تعيين موظفي المجموعتين الاولى والثانية واعارتهم وانهاء خدماتهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة ، وبقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة بالنسبة لموظفي المجموعتين الثالثة والرابعة .

المادة١٣- تعتمد شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية التي تقدم مع طلب التعيين لبيان عمر الموظف وفي حال عدم وجودها تعتمد شهادة القيد الصادرة عن هذه الدائرة .

المادة١٤-أ- يجب ان تكون الشهادات العلمية المقدمة لاشغال الوظيفة صادرة عن معهد او كلية او جامعة معترف بها في المملكة وللهيئة التحقق من صحة أي شهادة تقدم اليها .

ب- لمقاصد هذا النظام ، تتم معادلة الشهادات من الجهات الرسمية ذات العلاقة .

المادة١٥-أ- يعين الموظف الذي تنطبق عليه شروط اشغال الوظيفة ووصفها الوظيفي ومتطلباتها براتب الحد الادنى للدرجة التي تقع فيها هذه الوظيفة .

ب- اذا توافرت فيمن يعين في وظيفة في الهيئة معارف وقدرات ومهارات وخبرات تفوق ما ورد منها في الوصف الوظيفي للوظيفة المقترح تعيينه فيها فللرئيس بناء على تنسيب اللجنة تحديد راتبه في الدرجة المخصصة لوظيفته وفق الاسس التي يضعها المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية المدير المختص بالشؤون الادارية .

المادة١٦- تحدد اسس المشاركة في التنافس لملء أي وظيفة شاغرة في الهيئة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية المدير المختص بالشؤون الادارية .

المادة١٧- يكون الموظف المعين في الهيئة لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة وعلى المرجع المختص بالتعيين ان يصدر قرارا بتثبيته في الوظيفة عند انهاء مدة التجربة وفي حال تثبيته تعتبر مدة التجربة خدمة فعلية للموظف ، وللمرجع المختص انهاء خدمة الموظف خلال مدة التجربة بعدم تثبيته دون حاجة لبيان الاسباب .

المادة١٨- يخضع الموظف الذي تتم اعادة تعيينه في الهيئة مجددا لمدة التجربة وفقا لاحكام المادة (١٧) من هذا النظام وتحسب مدة خدمته الفعلية من تاريخ اعادة تعيينه .



واجبات الموظف وسلوكه

المادة١٩-أ- يلتزم الموظف بما يلي :-

١- القيام بمهام الوظيفة وواجباتها بكل بكفاءة وامانة ونشاط .

٢- مراعاة المواعيد المحددة للدوام وتكريس اوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته .

٣- تنفيذ اوامر رؤسائه وتعليماتهم ومراعاة التسلسل الاداري في الاتصال الوظيفي .

٤- التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمله .

٥- المساهمة في تطوير اساليب العمل الموكل اليه وتقديم أي اقتراحات لرفع مستواه الوظيفي .

٦- تبليغ رؤسائه عن أي تجاوز او اهمال او تلاعب او اجراء يضر بمصلحة الهيئة او أي مخالفة في تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات وعن أي قصور او اهمال في تأدية العمل وقع من مرؤوسيه ، وعلى من يبلغ بذلك التجاوز او الاهمال او التلاعب اعلام المسؤول عنه فورا .

٧- التصرف بأدب وكياسة مع رؤسائه ومرؤوسيه ومع الجمهور والمحافظة على شرف الوظيفة وحسن سمعتها .

٨- المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله في الهيئة ، وبعمل الهيئة بوجه عام .

٩- المحافظة على مصلحة الهيئة واموالها وسائر موجوداتها .

ب- على الموظف المعين في الهيئة ان يؤدي القسم التالي امام الرئيس قبل مباشرته العمل ، وتحفظ نسخة من القسم في ملف الموظف بعد تأديته له وتوقيعه عليه :-

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللملك وللدستور ، وان اتقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها ، وان اقوم بواجبات وظيفتي ومهامها بشرف وامانة واخلاص وان احافظ على اسرار العمل في الهيئة) .

المادة٢٠- يحظر على الموظف استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة ذاتية وقبول الهدايا او الاكراميات او المنح من أي شخص له مصلحة مع الهيئة .

المادة٢١- يحظر على الموظف ان يقوم باي من الاعمال التالية دون موافقة خطية من الرئيس :-

أ- نقل أي معلومات عن اعمال الهيئة الى الغير بما في ذلك الدوائر الحكومية ووسائل الاعلام .

ب- الادلاء باي تصريحات او آراء لوسائل الاعلام او نشر أي مقال او دراسة باي وسيلة كانت .

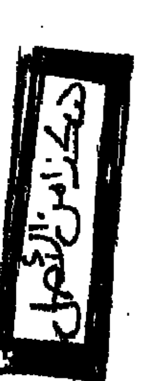
ج- القيام باي عمل بأجر او دون اجر خارج نطاق عمله في الهيئة الا بعد الحصول على تلك الموافقة شريطة عدم تعارض هذا العمل مع مصلحة الهيئة .

د- الاحتفاظ باي وثيقة من وثائق الهيئة ، او بصورة عنها او بنسخة منها ، او ان يطلع ايا من خارج الهيئة عليها .

المادة٢٢- كل موظف يخالف أي حكم من احكام المواد (١٩) و(٢٠) و(٢١) من هذا النظام يعرض نفسه للاجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه .

تقييم الاداء

المادة٢٣- يتم تقييم اداء الموظفين وفق تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة .



المادة٢٤- أ- يحدد المجلس بناء على تنسيب الرئيس في بداية كل سنة نسبة لاتتجاوز (٤٪) من مجموع الرواتب الاساسية للموظفين للسنة السابقة تخصص لزيادة رواتب من يستحقها من الموظفين على اساس ادائهم الوظيفي .

ب- يقرر الرئيس بناء على تنسيب اللجنة اسس توزيع حصيلة هذه النسبة ومقدار الزيادة التي تمنح للموظف على ان لا تتجاوز (٥٪) من راتبه الاساسي .

ج- تصرف هذه الزيادة اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة .

د- لا يجوز ان يترتب على هذه الزيادة تجاوز راتب الموظف الحد الاعلى الوارد في سلم درجات الوظائف في الهيئة المنصوص عليه في هذا النظام .

النقل والوكالة والاعارة

المادة٢٥- مع مراعاة متطلبات اشغال أي وظيفة يتم نقل موظفي الهيئة بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية المدير المختص بالشؤون الادارية .

المادة٢٦-أ- اذا تغيب الموظف عن وظيفته لاي سبب من الاسباب مدة لا تزيد على شهرين فللمدير المختص تكليف أي موظف آخر من موظفي الدائرة نفسها للقيام بمهام واعمال تلك الوظيفة بالوكالة الى جانب قيامه بمهام ومسؤوليات وظيفته الاصلية .

ب- اذا تغيب الموظف عن وظيفته لاي سبب من الاسباب او اذا شغرت أي وظيفة في الهيئة مدة تزيد على شهرين فللرئيس تكليف أي موظف اخر لمدة لا تتجاوز سنة واحدة للقيام بمهام واعمال تلك الوظيفة بالوكالة الى جانب قيامه بمهام ومسؤوليات وظيفته الاصلية .

ج- يتقاضى الموظف المكلف بالوكالة ربع راتبه الاساسي بالاضافة الى راتبه وعلاواته اذا كانت مدة الوكالة لاتقل عن شهرين .

د- يشترط في جميع الحالات ان لا يكلف الموظف باكثر من وكالة واحدة في الوقت نفسه .

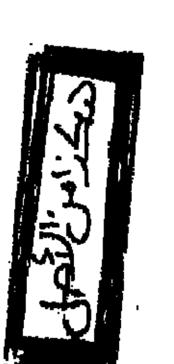
المادة٢٧-أ- للرئيس بموافقة الموظف الذي امضى في خدمة الهيئة خمس سنوات فعلية متصلة على الاقل اعارته للعمل في أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او في مؤسسة عامة او شركة تساهم فيها الحكومة او في الهيئات والمنظمات الاقتصادية والمالية الاقليمية منها والدولية ، ولا تحتسب من مدة الخمس سنوات المدة التي يقضيها الموظف في بعثة او دورة خدمة فعلية لهذه الغاية .

ب- يقرر الرئيس شروط الاعارة ومدتها على ان لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات سواء كانت داخل المملكة او خارجها ما لم يقرر المجلس بناء على تنسيب الرئيس استثناء الموظف من هذا القيد على الا تزيد مدة الاعارة في أي حال على ست سنوات خلال مدة خدمته في الهيئة ولا تعتبر مدة الاعارة خدمة فعلية للموظف .

ج- يعاد الموظف عند انتهاء اعارته الى وظيفته التي كان يشغلها قبل اعارته او الى أي وظيفة اخرى لا تقل عن مستوى تلك الوظيفة .

د- تسري احكام هذه المادة على المعارين الحاليين من تاريخ انتهاء مدة اعارتهم .

المادة٢٨- للرئيس تكليف أي شخص من خارج الهيئة للقيام بمهام خاصة تساعد على تحسين الاداء في الهيئة وتحديثه ورفع مستواه وذلك مقابل مكافآت مالية يحدد المجلس اسس منحها .



المادة٢٩-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، للرئيس تكليف أي من موظفي الهيئة بالعمل خارج اوقات الدوام الرسمي في الهيئة مقابل بدل عمل اضافي وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية شريطة ان لا تزيد نسبة المكلفين بالعمل الاضافي على (١٥٪) من اجمالي موظفي الهيئة وان لا يتجاوز بدل العمل الاضافي (٣٠٪) من الراتب الاجمالي .

ب- لا يجوز صرف أي بدل عمل اضافي لاي من موظفي المجموعة الاولى او موظفي الدرجة الثالثة من المجموعة الثانية لقاء عملهم خارج اوقات الدوام الرسمي في الهيئة .

المادة٣٠- اذا تغيب الموظف عن عمله بعذر مشروع فعليه ان يخطر رئيسه المباشر بذلك خلال اربع وعشرين ساعة من بدء تغيبه وان يؤكد هذا الاخطار بتعبئة النموذج المقرر لهذه الغاية .

المادة٣١-أ- يعتبر الموظف مفصولا اذا تغيب عن عمله الرسمي دون سبب مشروع اكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة او اكثر من سبعة أيام متصلة على ان يسبق قرار الفصل ارسال انذار خطي للموظف بالبريد المسجل بعد غياب عشرة ايام في الحالة الاولى وثلاثة ايام في الحالة الثانية ويعتبر ارسال الانذار على عنوان الموظف المبين في ملفه بينة كافية على تسلم الانذار .

ب- لا يستحق الموظف أي راتب عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله الرسمي دون سبب مشروع .

الاجـــازات

المادة٣٢- يستحق الموظف الاجازات التالية وفقا لاحكام هذا النظام :-

- الاجازة السنوية .
- الاجازة الدراسية .

- الاجازة المرضية .
- اجازة الامومة .
- الاجازة العرضية .
- اجازة الحج .
- الاجازة دون راتب .

الاجازة السنوية

المادة٣٣-أ- يستحق موظفو المجموعتين الاولى والثانية اجازة سنوية مدتها (٣٠) يوما ويستحق موظفو المجموعتين الثالثة والرابعة اجازة سنوية مدتها (٢٠) يوما .

ب- على الموظف ان يستعمل اجازته السنوية خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة التالية للسنة المستحقة عنها الاجازة والا سقط حقه فيها .

الاجازة الدراسية

المادة٣٤-أ- يجوز للرئيس بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف الذي امضى في خدمة الهيئة مدة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات اجازة دراسية دون راتب وعلاوة تحدد مدتها وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي او التدريبي المطلوب على الا تتجاوز اربع سنوات ولمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الهيئة .

ب- لا تعتبر الاجازة الدراسية جزءا من خدمة الموظف الفعلية .

ج- تسري احكام هذه المادة على الحاصلين على اجازة دراسية حاليا من تاريخ انتهاء مدتها .



الاجازة المرضية

المادة٣٥- يستحق الموظف اجازة مرضية لمدة لا تزيد على اسبوع واحد بناء على تقرير طبي صادر عن المرجع الطبي المعتمد من الهيئة وتنزل الاجازة في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف ، اما اذا زادت الاجازة المرضية على اسبوع فتعطى بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة ولا تنزل الاجازة المرضية في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف .

المادة٣٦-أ- يتقاضى الموظف الحاصل على اجازة مرضية راتبه الاجمالي عن الاشهر الاربعة الاولى ونصف راتبه الاجمالي عن الاشهر الاربعة التالية وتبدأ الاجازة المرضية من التاريخ الذي يحدده المرجع الطبي المعتمد من الهيئة .

ب- اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتتم اعادة معاينته او فحصه من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة ، فاذا تبين انه غير قادر على القيام بعمله تنهى خدمته بقرار من الرئيس لعدم اللياقة الصحية .

اجازة الامومة

المادة٣٧- تستحق الموظفة الحامل اجازة امومة لمدة تسعين يوما متصلة براتب اجمالي بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة على ان لا تزيد المدة المستعملة من هذه الاجازة قبل الوضع على خمسة عشر يوما ولا تحسب تلك الاجازة من الاجازة السنوية او المرضية .

الاجازة العرضية

المادة٣٨- يجوز للرئيس منح الموظف الذي استنفد اجازاته السنوية اجازة عرضية لسبب طارئ دون راتب وعلاوة لمدة او مدد لا تزيد في مجموعها على شهرين في السنة .

اجازة الحج

المادة٣٩- للرئيس منح الموظف الذي يرغب في اداء فريضة الحج اجازة لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوما براتب اجمالي وذلك لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الهيئة ولا تحسب هذه الاجازة من اجازاته السنوية .

الاجازة دون راتب

المادة٤٠-أ- يجوز منح الموظف اجازة دون راتب وعلاوة لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات خلال خدمته في الهيئة وفق التعليمات التي يضعها الرئيس بهذا الشان في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان زوج الموظف يعمل خارج المملكة او كان في اجازة دراسية او معاراً او موفداً في بعثة او دورة خارج المملكة .

٢- اذا اقتضت ظروف اسرة الموظف ذلك .

ب- لا تعتبر الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة فعلية للموظف .

البعثات والدورات والمهام

المادة٤١- يتم ترشيح الموظف لاي بعثة او دورة داخل المملكة او خارجها وايفاده بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة .



المادة٤٢- تحدد الاحكام والشروط المتعلقة بالتزام الموظف الموفد في بعثة او دورة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٤٣- تحدد المدة الخاصة باي بعثة وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي المطلوب شريطة ان لا تتجاوز اربع سنوات ، على انه يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة تمديدها الى المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراة على الا تزيد مدة البعثة في مجموعها في هذه الحالة على خمس سنوات .

المادة٤٤- أ- يستحق الموفد في بعثة او دورة داخل المملكة راتبه الاجمالي طيلة المدة التي تستغرقها البعثة او الدورة .

ب- يستحق الموفد في بعثة او دورة خارج المملكة مايلي :-

١- راتبه الاجمالي عن الاشهر الستة الاولى من مدة البعثة او الدورة .

٢- ثلاثة ارباع مجموع رواتبه الاجمالية عن المدة المتبقية من بعثته او دورته اذا كان متزوجاً ونصفها اذا كان اعزباً .

ج- لمقاصد تطبيق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يشترط ان لاتزيد مدة البعثة على اربع سنوات كاملة ، اما اذا زادت مدتها على ذلك فلا يدفع للموفد أي جزء من راتبه عن أي مدة تزيد على السنوات الاربعة سواء مددت البعثة ام لم تمدد بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٤٥- للهيئة ان تطلب من الجهات المختصة ببرامج المساعدات الفنية الاستفادة من المنح الدراسية والتدريبية التي ترد للمملكة .

المادة٤٦- أ- يتم تكليف الموظف بمهمة داخل المملكة وخارجها بقرار من الرئيس .

ب- لا يجوز للموظف ان يقبل أي دعوة رسمية توجه اليه تتعلق بمهمة داخل المملكة او خارجها من قبل الحكومات او الدوائر او المؤسسات او الهيئات الاجنبية الا بموافقة الرئيس .

ج- مع مراعاة احكام المادتين (٥٠) و(٥١) من هذا النظام ، للمجلس ان يكلف أي شخص من غير الموظفين في الهيئة بمهمة داخل المملكة او خارجها في الحالات التي تقتضي مصلحة الهيئة ذلك ، ويحدد المجلس مقدار علاوة السفر المستحقة له لهذه الغاية .

المادة٤٧- تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس شروط واحكام ايفاد الموظفين.




علاوات ومخصصات الانتقال والسفر

المادة٤٨- أ- يحدد المجلس اسس منح بدل الانتقال ، بما في ذلك الحد الاعلى للبدل الذي يدفع للموظفين الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل داخل حدود مراكز عملهم او خارجها .

ب- يحدد مقدار بدل الانتقال للموظف بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير المختص بالشؤون الادارية في الهيئة وفق الاسس التي تم وضعها لهذه الغاية .

المادة٤٩- أ- اذا كلف أي موظف في الهيئة بمهمة خارج المحافظة التي يقع فيها مركز عمله او سكنه داخل المملكة تدفع له عن كل ليلة يقضيها خارج هذا المركز علاوة السفر التالية :-

المجموعات	علاوة السفر بالدينار
الاولى	٣٠
الثانية	٢٤
الثالثة	٢٠
الرابعة	١٦

ج- اذا كان التكليف الى العاصمة او العقبة تزاد علاوة السفر الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة (٥٠٪).

المادة٥٠-أ- اذا كلف أي موظف في الهيئة بمهمة خارج المملكة تدفع له عن كل ليلة يقضيها في هذه المهمة علاوة سفر شاملة جميع النفقات التي يتكبدها وذلك على النحو التالي :-

المجموعات	علاوة السفر بالدينار	
	للدول من صنف (أ)	للدول من صنف (ب)
الاولى	١٥٨	١١٣
الثانية	١٣٥	٩٠
الثالثة	١١٣	٨٣
الرابعة	٩٠	٧٥

ب- لغايات تصنيف الدول المنصوص عليها في هذه المادة اعلاه يعتمد تصنيف نظام الانتقال والسفر المعمول به ٠

المادة٥١- اذا اوفد موظف في دورة خارج المملكة فتدفع له بالاضافة الى الرسوم الدراسية واثمان الكتب مخصصات شهرية على النحو التالي :-

المجموعات	المخصصات الشهرية بالدينار	
	للدول من صنف (أ)	للدول من صنف (ب)
الاولى	٣٦٠	٣٠٠
الثانية	٣٠٠	٢٧٠
الثالثة	٢٧٠	٢٤٠
الرابعة	٢٤٠	٢١٠

المادة٥٢- اذا اوفد موظف في دورة خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا النظام لمدة اسبوعين بالاضافة الى المخصصات التي يستحقها عن باقي المدة وفقا لاحكام المادة (٥١) منه ٠

المادة٥٣-أ- تصرف للموظف الموفد في مهمة او دورة او بعثة خارج المملكة على نفقة الهيئة تذاكر السفر المستحقة له وفق المجموعة المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا النظام ٠

ب- تصرف لزوج الموظف الموفد في بعثة تذاكر سفر بالدرجة السياحية ذهابا وايابا لمرة واحدة ٠

ج- تتحمل الهيئة تذاكر السفر للموفد على نفقة جهة اخرى اذا لم تصرف له هذه التذاكر من تلك الجهة ٠

المادة٥٤- يجوز للرئيس صرف سلفة على النحو التالي :-

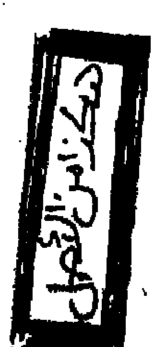
أ- للمكلف بمهمة رسمية خارج المملكة او داخلها لا تتجاوز علاوة السفر المقررة له على ان تسدد بعد عودته لمركز عمله مباشرة ٠

ب- للموفد في دورة تدريبية لا تتجاوز المخصصات المستحقة له عن مدة الدورة او مدة شهرين ايهما اقل ٠

المادة٥٥- يجوز للهيئة ان تتحمل نفقات المنامة للمكلف او الموفد ضمن المبالغ التي يحددها المجلس لهذه الغاية شريطة حسم نسبة (٥٠٪) من علاوات السفر او المخصصات الشهرية المستحقة له ٠

المادة٥٦- يسمح للموفد في مهمة او دورة داخل المملكة وخارجها استعمال وسائل النقل التالية :-

المجموعات	السيارة	الطائرة	القطار
الاولى	كاملة	رجال الاعمال	ثانية
الثانية	مقعدين	سياحية	ثانية
الثالثة او الرابعة	مقعد	سياحية	ثانية



المادة٥٧- اذا تكفلت جهة اخرى بنفقات المهمة او الدورة او باي جزء منها فيدفع للمكلف او الموفد جزء من علاوات السفر او مخصصاته وفق التعليمات التي يقررها المجلس بهذا الشأن .

المادة٥٨- للمجلس اعتماد النفقات الاضافية التي يتكبدها المكلف او الموفد اثناء تمثيله للهيئة في خارج المملكة اذا دعت الضرورة وكانت لا تتعلق بنفقات شخصية على ان لا تتجاوز هذه النفقات (٥٠٪) من مقدار العلاوات المقررة .

الاجراءات التأديبية

المادة٥٩-أ- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الهيئة ، او اقدم على عمل او تصرف من شأنه الاخلال بالواجبات والمهام المنوطة به او اعاقة تنفيذها او الاساءة الى اخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه ، فتوقع عليه اي من العقوبات التأديبية التالية :-

١- التنبيه .

٢- الانذار .

٣- الحسم من الراتب (بما لا يزيد على ربعه) .

٤- تنزيل الراتب في الدرجة (بما لا يزيد على ثلاثة امثال آخر زيادة سنوية حصل عليها الموظف) .

٥- الفصل من الخدمة .

ب- لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف .

ج- يجب ان يبلغ الموظف خطيا بالمخالفة التي ارتكبها وبالعقوبة التي اوقعت عليه .

د- لا توقع أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٣)و(٤) و(٥) الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بعد اجراء التحقيق اللازم بواسطة لجنة تحقيق يشكلها الرئيس لهذه الغاية .

المادة٦٠- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا النظام على المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظف من المجموعات المختلفة وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- المجموعة الاولى :-

١- بقرار من الرئيس اذا كانت العقوبة لا تتجاوز تنزيل الراتب في الدرجة .

٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس اذا كانت العقوبة الفصل من الخدمة .

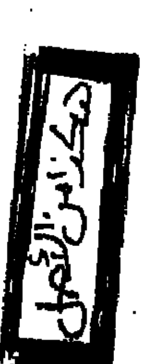
ب- المجموعات الثانية او الثالثة او الرابعة :-

١- بقرار من الرئيس المباشر اذا كانت العقوبة لا تتجاوز التنبيه او الانذار .

٢- بقرار من المدير المختص اذا كانت العقوبة التنبيه والانذار والحسم من الراتب .

٣- بقرار من الرئيس ايا كانت العقوبة .

المادة٦١- اذا تبين لاي من الجهات المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذا النظام ان العقوبة التأديبية الواجب ايقاعها على المخالفة التي احيلت اليها للنظر فيها تزيد على العقوبة التي تملك صلاحية ايقاعها على الموظف الذي



ارتكبها فيترتب على تلك الجهة رفعها مع رأيها الى الجهة الاعلى ، حسب التسلسل الاداري ، التي تملك صلاحية ايقاع العقوبة الاشد بما في ذلك الرئيس اذا كان هو المختص بايقاعها او احالة المخالفة الى المجلس التأديبي اذا رأى ذلك ضروريا وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٦٢-أ- يؤلف مجلس تأديبي ، بقرار من المجلس ، من ثلاثة من اعضائه لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي المجموعة الاولى ، ويسمي من بينهم رئيسا لذلك المجلس .

ب- يؤلف مجلس تأديبي ، بقرار من الرئيس ، من ثلاثة من موظفي المجموعة الاولى في الهيئة لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي المجموعة الثانية او الثالثة او الرابعة ، ويسمي من بينهم رئيسا لذلك المجلس .

ج- يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه بكامل نصابه ويصدر قراراته بالاكثرية ولا يجوز الامتناع عن التصويت ويشترط ان يبين العضو المخالف اسباب مخالفته خطيا .

د- تطبق على رئيس وعضوي أي مجلس تأديبي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .

المادة٦٣-أ- يختص أي من المجلسين التأديبيين ، وفقا للصلاحيات المخولة بمقتضى احكام المادة (٦٢) من هذا النظام ، بالنظر في المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظفون ، وله ايقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٦٠) منه حسب تقديره للعقوبة المناسبة للمخالفة التي ارتكبها الموظف .

ب- يتولى الرئيس تنفيذ القرارات الصادرة عن أي من المجلسين التأديبيين .

المادة٦٤- تطبق الاحكام المتعلقة باعمال المجلس التأديبي المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .




انتهاء خدمة الموظف

المادة٦٥-أ- تنتهي خدمة الموظف في الهيئة باي من الحالات التالية :-

١- قبول الاستقالة .
٢- عدم اللياقة الصحية .
٣- التسريح .
٤- تخصيص راتب التقاعد وفقا لاحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او لاي نص آخر يعدلها او يحل محلها .
٥- استحقاق راتب التقاعد وفقا لاحكام المادة (٤١) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او لاي نص آخر يعدلها او يحل محلها ، وللمجلس بناء على تنسيب الرئيس تمديد الخدمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
٦- الفصل .
٧- الوفاة .

ب- اذا انتهت خدمة الموظف لاي سبب من الاسباب المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة فيستحق مايلي :-
١- المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .
٢- راتب الاجازة السنوية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته .

ج- اذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة فيستحق ورثته بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة المبالغ التالية :-
١- راتبه الاجمالي عن الشهر الذي توفي فيه .
٢- راتبه الاجمالي عن شهرين آخرين .

د- اذا انتهت خدمة الموظف في الهيئة عن طريق الفصل فلا يستحق أي تعويض باستثناء المبالغ المقتطعة من رواتبه لحسابه في صندوق الادخار وارباحها .

المادة٦٦- يكون انهاء خدمة الموظف بالتسريح بقرار من المرجع المختص بالتعيين في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تبين بموجب تقرير من المدير المختص بان الموظف لم يعد قادراً على خدمة الهيئة بالمستوى المطلوب وان امكانية تحسن عمله قد اصبحت محدودة .

ب- اذا بلغت او تجاوزت خدمة الموظف في الهيئة مدة عشرين سنة والموظفة خمس عشرة سنة .

ج- اذا استوفى الشروط اللازمة لغايات استحقاق راتب التقاعد المنصوص عليه في المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي او أي نص آخر يعدلها او يحل محلها وذلك بغض النظر عن شرط طلب تخصيص راتب التقاعد .

د- اذا اقتنع الرئيس ان ظروفاً خاصة للموظف اصبحت تحول دون امكانية استمراره في خدمة الهيئة .

هـ- اذا كانت احدى المؤسسات العامة الرسمية داخل المملكة بحاجة الى خدمات الموظف بناء على طلب منها .

المادة٦٧- أ- على الموظف اشعار الرئيس خطياً برغبته في الاستقالة قبل شهرين من تاريخها بالنسبة للموظف المثبت في الخدمة وخمسة عشر يوماً للموظف تحت التجربة .

ب- يجوز للرئيس رفض الاستقالة اذا لم يتقيد الموظف بالمدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٦٨- لا يجوز للموظف الذي انتهت خدمته لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في هذا النظام ان يعمل في القطاع الذي تختص الهيئة بتنظيمه الا بعد سنة من تاريخ انتهاء خدمته فيها وللرئيس في حالات خاصة ومبررة الموافقة على غير ذلك .

المادة٦٩- تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عند انتهاء خدمته لاي سبب من الاسباب جميع المبالغ المستحقة للهيئة على الموظف بما في ذلك قروض صندوق الادخار .

احكام عامة

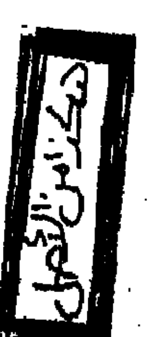
المادة٧٠- يكون الدوام الرسمي في الهيئة خمسة ايام في الاسبوع ويحدد عدد ساعات العمل الرسمي بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

المادة٧١- أ- ينشأ في الهيئة صندوق يسمى (صندوق الادخار) يكون الاشتراك فيه الزاميا لجميع موظفي الهيئة .

ب- تتألف في الهيئة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس لجنة تسمى (لجنة صندوق الادخار) تتولى الاشراف على ادارة شؤونه .

ج- يحسم من الراتب الاساسي الشهري لكل مشترك في الصندوق (٥٪) خمسة بالمائة وتدفع الهيئة شهريا ما نسبته (١٠٪) عشرة بالمائة من ذلك الراتب ويودع المبلغ المتجمع من هاتين النسبتين في حساب خاص باسم المشترك في الصندوق .

د- يكون لاموال صندوق الادخار حساب خاص في الهيئة وفق الاسس المقررة لهذه الغاية .




هـ- تنظم الشؤون المتعلقة بصندوق الادخار بما في ذلك اسس استثمار امواله وادارته والاقتراض منه بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

و- يستثنى الموظف المعار او المجاز اجازة دراسية او اجازة دون راتب من الاشتراك في صندوق الادخار طيلة مدة الاعارة او الاجازة .

المادة٧٢- تؤمن الهيئة الرعاية الطبية لجميع موظفيها وافراد عائلاتهم على ان تحدد اسسها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس بما في ذلك نسبة مساهمة الموظف بتكاليف هذه الرعاية .

المادة٧٣- تعقد الهيئة على نفقتها لصالح موظفيها تأميناً جماعياً على الحياة وضد الحوادث الشخصية التي يتعرضون لها بمبلغ يعادل خمسة امثال الراتب السنوي لكل من نوعي التأمين .

المادة٧٤- تتحمل الهيئة نفقات الهواتف ورسوم الاشتراك فيها واجور المكالمات الرسمية لاي من موظفيها وفق اسس يحددها المجلس لهذه الغاية .

المادة٧٥- أ- للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام للرئيس .

ب- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي من موظفي المجموعة الاولى .

ج- يكون التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خطياً ومحدداً في موضوعه ومدته .

المادة٧٦- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص والامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة٧٧- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك توفيق اوضاع موظفي الهيئة وفقا لاحكامه وخلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ العمل به .

٢٠٠٢/٤/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢

نظام التنظيم الاداري لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الـوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
الوزيـر : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
الامين العام : امين عام الوزارة .
المديريـة : أي مديرية في الوزارة .
المديـر : مدير المديرية .
اللجنـة : لجنة التخطيط في الوزارة المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المادة٣- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة على النحو التالي :-
أ- الامين العام .
ب- مساعد الامين العام للشؤون الادارية والمالية .

ج- مساعد الامين العام للشؤون الفنية .
د- المديريات التالية :-
١- مديرية مؤسسات التعليم العالي .
٢- مديرية البعثات وشؤون الطلبة .
٣- مديرية الشهادات .
٤- مديرية الشؤون الادارية .
٥- مديرية الشؤون المالية .
٦- مديرية الحاسوب والمعلوماتية والاحصاءات .
٧- مديرية الاتفاقيات الدولية والعلاقات الثقافية .
هـ- الوحدات والمكاتب التالية :-
١- وحدة الرقابة الداخلية .
٢- مكتب المشاريع والتمويل .
٣- مكتب العلاقات العامة .
٤- مكتب الشؤون القانونية .
٥- الديوان .

المادة٤-أ- يرتبط بالوزير كل من :-
١- الامين العام .
٢- رئيس وحدة الرقابة الداخلية .
٣- مدير مكتب المشاريع والتمويل .
٤- مدير مكتب العلاقات العامة .
ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن حسن سير العمل وعن القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه .
ب- يرتبط بالامين العام كل من :-
١- مساعدي الامين العام .
٢- مدير مكتب الشؤون القانونية .
٣- رئيس الديوان .

ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن حسن سير العمل في المديرية او المكتب وعن القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه ٠

ج- يرتبط بمساعد الامين العام للشؤون الادارية والمالية كل من :-

١- مدير مديرية الشؤون الادارية ٠

٢- مدير مديرية الشؤون المالية ٠

٣- مدير مديرية الحاسوب والمعلوماتية والاحصاءات ٠

ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن ادارة شؤون المديرية وعن حسن سير العمل فيها وعن القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه ٠

د- يرتبط بمساعد الامين العام للشؤون الفنية كل من :-

١- مدير مديرية مؤسسات التعليم العالي ٠

٢- مدير مديرية البعثات وشؤون الطلبة ٠

٣- مدير مديرية الشهادات ٠

٤- مدير مديرية الاتفاقيات الدولية والعلاقات الثقافية ٠

ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن ادارة شؤون المديرية وعن حسن سير العمل فيها وعن القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه ٠

هـ- يرتبط بالمدير رئيس القسم في المديرية ويكون مسؤولا امامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه وعن حسن سير العمل في القسم ٠

المادة٥- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

أ- الامين العام نائباً للرئيس ٠

ب- مساعد الامين العام للشؤون الادارية والمالية ٠

ج- مساعد الامين العام للشؤون الفنية ٠

د- مدير مكتب الشؤون القانونية ٠

هـ- ما لايزيد على ثلاثة من المديرين يختارهم الوزير ٠

المادة٦-أ- تتولى اللجنة المهام التالية :-

١- اعداد الخطط والبرامج اللازمة لتطوير الاداء في الوزارة ٠

٢- تقييم انشطة الوزارة وانجازاتها ٠

٣- دراسة مشروعات الانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة ٠

٤- أي مهام اخرى يحيلها اليها الوزير ٠

٥- التنسيب باحداث أي تغيير في الهيكل التنظيمي في الوزارة وارتباطات المديريات والاقسام والشعب ٠

ب- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لايقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل ٠

ج- للوزير دعوة من يراه مناسبا من العاملين في الوزارة لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها ٠

د- يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى الاعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضرها وحفظ القيود الخاصة بها ٠

المادة٧- للوزير تشكيل أي لجان دائمة او مؤقتة وتحديد مهام وواجبات كل منها ٠

المادة٨- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :-

أ- تحديد مهام المديريات والمكاتب والوحدات الادارية وتعديلها واعادة النظر في ارتباط أي منها ٠

ب- تحديد الواجبات الموكلة الى مساعدي الامين العام والمديرين ورؤساء الوحدات ورؤساء الاقسام في الوزارة ٠

ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات والمكاتب وسائر الوحدات الادارية في الوزارة ٠



المادة٩- يلغى (نظام التنظيم الاداري للامانة العامة لمجلس التعليم العالي) رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ .

٢٠٠٢/٥/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم
العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير النقل ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٢

نظام تصديق الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي

صادر بمقتضى المادة (١٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تصديق الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الشهادات العلمية : شهادة الدبلوم او الدرجة العلمية التي تمنحها أي من مؤسسات التعليم العالي بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .

المادة٣-أ- تصادق الوزارة على صحة التوقيع والخاتم المثبتين على الشهادات والوثائق ، المبينة ادناه ، اذا كانت صادرة عن أي من مؤسسات التعليم العالي داخل المملكة :-

١- الشهادات العلمية وكشوف العلامات .

٢- وثائق القبول ووثائق اثبات طالب.

٣- اي وثيقة اخرى بناء على طلب صاحب العلاقة .

ب- تصادق وزارة الخارجية على صحة توقيع وخاتم الوزارة على الشهادات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كانت ستقدم الى جهات خارج المملكة .

المادة٤- تتم المصادقة على الشهادات العلمية والوثائق المتعلقة بالطلبة، او أي صورة عنها ، الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي خارج المملكة على النحو التالي :-

أ- يصادق المستشار او الملحق الثقافي الاردني على صحة توقيع وخاتم الجهات الرسمية المسؤولة عن مؤسسات التعليم العالي في الدولة التي يمثل المملكة فيها ، وتصادق الوزارة على صحة توقيع وخاتم المستشار او الملحق الثقافي .

ب- اذا لم يوجد مستشار او ملحق ثقافي اردني في دولة ما تصادق البعثة الدبلوماسية الاردنية او القنصل الاردني المعتمد على صحة توقيع وخاتم الجهات الرسمية ذات العلاقة في تلك الدولة وتصادق وزارة الخارجية الاردنية على صحة توقيع وخاتم البعثة الدبلوماسية الاردنية او القنصل الاردني المعتمد ، كما تصادق الوزارة على صحة توقيع وخاتم وزارة الخارجية الاردنية .

ج- اذا تم اعتماد أي جهة في المملكة لتصديق الشهادات العلمية والوثائق المشمولة باحكام هذا النظام والصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في الخارج تصادق الوزارة على صحة توقيع وخاتم تلك الجهة .

د- اذا لم توجد بعثة دبلوماسية اردنية في دولة ما او قنصل معتمد لديها يجوز تصديق الشهادات العلمية من الوزارة مباشرة وفقا لتعليمات خاصة يصدرها الوزير لهذه الغاية .

هـ-اذا كانت الشهادات العلمية او الوثائق مصدقة من وزارة الخارجية في الدولة التي صدرت الشهادة او الوثيقة عن مؤسساتها فيتم التصديق على صحة التوقيع والخاتم المثبت عليها من البعثة الدبلوماسية لتلك الدولة في المملكة او قنصلها المعتمد لديها وتصادق وزارة الخارجية الاردنية على صحة توقيع البعثة او القنصل كما تصادق الوزارة على صحة توقيع وخاتم وزارة الخارجية .

المادة٥- في جميع الحالات المبينة في المادتين (٣) و (٤) من هذا النظام يتم التصديق على صور من الشهادات العلمية وللوزارة الاطلاع على الشهادات العلمية الاصلية عند طلب تصديق صورة عنها .

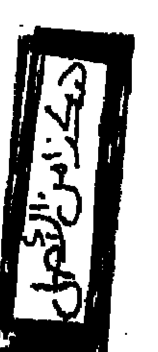
المادة٦- تصادق الوزارة على الشهادات والوثائق المتعلقة بالدورات التدريبية الصادرة عن أي من مؤسسات التعليم العالي وفق الاحكام الخاصة بتصديق الشهادات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة٧- للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مركز لتصديق الشهادات العلمية والوثائق في أي مكان في المملكة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة٨- للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى امين عام الوزارة .

المادة٩- لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة١٠- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تسمية موظفي الوزارة المخولين بالتصديق على الشهادات العلمية والوثائق .




المادة ١١- يلغى (نظام تصديق الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي) رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ .

٢٠٠٢/٥/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم
العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٢
نظام مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي
الصادر بمقتضى الفقرة (ك) من المادة (٤) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
المكتب : اي مكتب مرخص لتقديم الخدمات لطلبة التعليم العالي وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣- يجوز لاي شخص طبيعي او اعتباري تقديم أي خدمة منصوص عليها في هذا النظام بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة .



المادة٤-أ- يقتصر عمل المكتب على تسجيل الطلبة في مؤسسات التعليم العالي خارج المملكة المعترف بها من الوزارة .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمكتب ان يسجل الطلبة من غير الاردنيين من غير حملة الثانوية العامة الاردنية في مؤسسات التعليم العالي الاردنية .

المادة٥- يشترط في مالك المكتب او مديره ان يكون :-

أ- اردني الجنسية .

ب- حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى حدا ادنى .

ج- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .

المادة٦-أ- يقدم طلب ترخيص المكتب الى الوزارة على نسختين وفقا للانموذج المعد لديها لهذه الغاية مرفقا به جميع الوثائق المطلوبة .

ب- يصدر الوزير ، بناء على تنسيب الامين العام ، موافقة مبدئية على ترخيص المكتب خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب .

المادة٧- أ- يترتب على من يحصل على موافقة مبدئية على ترخيص المكتب ما يلي :-

١- تحديد مقر للمكتب وتجهيزه لمزاولة عمله وفق الاسس المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه بها .

٢- تقديم كفالة بنكية بمبلغ عشرة الاف دينار سارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة ويتم تجديدها سنويا وكفالة عدلية منظمة لدى الكاتب العدل بمبلغ عشرين الف دينار .

ب- يجب ان تنص الكفالة البنكية على حق الوزير بمصادرتها ، كليا او جزئيا ، اذا خالف المرخص له ايا من شروط الترخيص او ايا من الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٨- أ- يشكل الوزير او من يفوضه لجنة للكشف الاولي على مقر المكتب وتجهيزاته لاصدار الموافقة النهائية على ترخيص المكتب خلال اربعة عشر يوما من تاريخ اشعار الوزارة بذلك .

ب- اذا توافرت الشروط المنصوص عليها في هذا النظام للموافقة على ترخيص المكتب ، يقرر الوزير بناء على تنسيب الامين العام المستند الى توصية اللجنة منح الرخصة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تقديم توصية اللجنة .

ج- تكون الرخصة شخصية باسم مالك المكتب ولا يجوز التنازل عنها او تحويلها جزئيا او كليا للغير باي طريقة كانت الا اذا توافرت في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وموافقة الوزير على ذلك .

د- يحق للوزير الغاء ترخيص المكتب دون حاجة للانذار في حال عدم تجديد المالك الكفالة البنكية المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا النظام في الوقت المحدد لهذه الغاية .

المادة٩- أ- تستوفي الوزارة لحساب الخزينة العامة من مالك المكتب بدل خدمات عند اصدار الرخصة قدره (٢٠٠) مائتا دينار عن ترخيص المكتب و (١٠٠) مائة دينار عن ترخيص فرع المكتب .

ب- تستوفي الوزارة لحساب الخزينة العامة سنويا بدل خدمات عند تجديد الرخصة قدره (٥٠) خمسون دينارا عن المكتب و (٢٥) خمسة وعشرون دينارا عن اي فرع للمكتب .



المادة١٠-أ- اذا لم يقم مالك المكتب بادارة المكتب بنفسه فيترتب عليه وبموافقة الوزير تعيين من يتولى ادارته على ان يراعى التقيد بهذا الاجراء عند تغيير مدير المكتب .

ب- لمالك المكتب ، بموافقة الوزير الخطية ، فتح فرع او اكثر للمكتب على ان تتوافر فيه الشروط المطلوبة في المكتب الرئيسي بمقتضى احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

ج- يعتبر مالك المكتب في جميع الاحوال مسؤولا عما يقدمه المكتب أو أي فروعه من خدمات وما يقوم به من اجراءات و اعمال .

المادة١١- أ- يلتزم المكتب المرخص بمايلي :-

١- تزويد الطالب بانظمة مؤسسة التعليم العالي التي يرغب في التسجيل فيها وبالنشرات الارشادية والتعليمات الخاصة بها بما في ذلك مقدار الرسوم الجامعية وسنوات الدراسة والشهادات التي تمنحها وتقدير تقريبي لتكاليف المعيشة في البلد الذي توجد فيه تلك المؤسسة .

٢- تسجيل الطالب تسجيلا نهائيا في أي من مؤسسات التعليم العالي او معاهد اللغات في الدول الاجنبية .

ب- يجوز للمكتب ، بموافقة من الوزير ، تقديم أي خدمات اكاديمية اخرى مقابل اجور اضافية يستوفيها المكتب على ان يتم تحديد هذه الخدمات بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وان يلتزم المكتب بالاعلان عن لائحة هذه الاجور في مكان بارز في المكتب .

المادة١٢- يستوفي المكتب من الطالب ما يلي :-

أ- رسوم القبول والرسوم الدراسية المقررة في مؤسسات التعليم العالي ومعاهد اللغات التي يتم قبول الطالب فيها وفق ما تحدده هذه المؤسسات والمعاهد .

ب- بدل الخدمات البريدية المرسلة للطالب .

ج- رسوم تصديق الوثائق التي سلمها للمكتب او يطلبها منه اذا كان تصديقها من خارج المملكة .

المادة١٣- على المكتب ان يحتفظ بما يلي :-

أ- ملف يتضمن مراسلاته مع الوزارة واي جهة اخرى .

ب- ملف بالانظمة والتعليمات الصادرة عن الوزارة .

ج- ملف بالانظمة والتعليمات المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي التي يتعامل معها .

د- سجل باسماء الطلبة الذين قام بتسجيلهم في أي من مؤسسات التعليم العالي .

هـ- العقود التي تم ابرامها مع الطلبة وحسب الانموذج المعتمد من الوزارة .

و- ايصالات المقبوضات التي يصدرها المكتب او أي فرع له على ان تتضمن جميع البيانات اللازمة حسب الاصول المالية .

المادة١٤- يلتزم المكتب بما يلي :-

أ- التقيد بمواعيد الدوام المحددة بموجب التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام .

ب- تزويد الوزارة باسم أي موظف يعينه وبيان بمؤهلاته العلمية خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ التعيين .

ج- تزويد الوزارة بنسخة من العقود التي يبرمها مع مؤسسات التعليم العالي التي يمثلها .

د- تنظيم عقود مع الطلبة وفق الانموذج المعتمد من الوزارة والموقع من الطرفين .



هـ- اعتماد ممثل او مندوب له خارج المملكة في الدول التي يتعامل معها شريطة ان يكون باشراف المستشار او الملحق الثقافي الاردني ان وجد او باشراف البعثة الدبلوماسية الموجودة في تلك الدول وعليه اعلامهم بذلك خطيا .

و- تزويد الوزارة بما يثبت انه قد قام بدفع الرسوم الدراسية لمؤسسات التعليم العالي التي تم تسجيل الطلبة فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ دفعها له .

ز- تزويد الوزارة مسبقا بنسخة من الاعلانات التي سيتم نشرها في الصحف المحلية .

ح- تبليغ الطالب خلال مدة لا تتجاوز الشهرين اذا لم يتمكن من تسجيله .

ط- نشر اعلان في الصحف المحلية اليومية في حال اغلاق المكتب او أي فرع له لاي سبب من الاسباب .

المادة١٥- يتوجب على المكتب ان يقدم للوزارة قائمة باسماء الطلبة الذين قام بتسجيلهم في مؤسسات التعليم العالي في موعد لا يتجاوز نهاية كل عام دراسي متضمنا ما يلي :-

أ- اسم الطالب وتاريخ تسجيله في المكتب والمؤهل العلمي الذي التحق بالمؤسسة للحصول عليه وسيرته الدراسية وتحصيله العلمي .

ب- موضوع دراسته وعنوانه واسم مؤسسة التعليم العالي التي التحق بها وتاريخ التحاقه .

المادة١٦- يحظر على المكتب ، وتحت طائلة المسؤولية ، القيام باي من الاعمال التالية :-

أ- التعامل مع مؤسسات التعليم العالي او معاهد اللغات غير المعترف بها من الوزارة او التعاقد معها او الاعلان عنها في الصحف المحلية بأي شكل من الاشكال او تسجيل الطلبة في أي منها .

ب- عقد دورات ثقافية او اعمال تجارية او خدمات اخرى غير المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك التدريس وعقد الامتحانات داخل المكتب او خارجه .

ج- نقل مقر المكتب او أي فرع له الى أي مكان او مزاولة العمل في أي منها او تغيير اسمه دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الوزير .

د- عقد اتفاقيات من أي نوع مع مؤسسات التعليم العالي خارج المملكة باستثناء المؤسسات التي يمثلها المكتب لقبول الطلبة فيها .

هـ- استيفاء أي مبالغ لم يرد النص عليها في هذا النظام .

المادة١٧- للوزير بناء على تنسيب الامين العام تشكيل لجان خاصة لاجراء التفتيش الدوري على المكاتب للتاكد من التزامها بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة١٨-أ-للوزير بناء على تنسيب الامين العام توجيه انذار لمالك المكتب بوجوب ازالة المخالفة او الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار في أي من الحالات التالية :-

١- اذا خالف المكتب أيا من شروط الترخيص او أي حكم من احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٢- اذا قدم المكتب معلومات غير صحيحة للطلبة او للوزارة .

٣- اذا الحق المكتب الضرر باي طالب او خالف شروط العقد المبرم معه او مع ولي امره .

ب- في حال استمرار المخالفة او تكرارها يلغي الوزير ترخيص المكتب بصورة مؤقتة او نهائية وله حق مصادرة الكفالة كليا او جزئيا .



المادة١٩ - أ- للوزير اذا اقتضت المصلحة ولاسباب مبررة ايقاف منح أي ترخيص لمكاتب الخدمات وذلك استنادا لتوصية صادرة عن لجنة خاصة يشكلها الوزير لهذه الغاية ٠

ب- للوزيـــر الغاء ترخيص المكتب اذا ثبت ان مالكه او مديره لم يبـدأ بممارسة عمله خلال سنة من تاريخ منحه الرخصة او اذا توقف عن ممارسة العمل مثل هذه المدة ٠

المادة٢٠- اذا تم اغلاق المكتب او الغاء الرخصة الممنوحة له ، بصورة اختيارية او جبرية ، يبقى مالكه ومديره ملتزمين بالتضامن والتكافل لتسوية امـور الطلبة المسجلين عن طريق المكتب وتجمد الكفالة البنكية لصالح الوزارة الى حين تسوية معاملات الطلبة ، ويقدم المالك تعهدا خطيـا بذلك ٠

المادة٢١- تلتزم المكاتب المرخصة حاليا بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذا النظام ، خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدوره ٠

المادة٢٢- للوزير ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظـام الى الامين العام ٠

المادة٢٣- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير البت في أي حالة لم يرد النص عليها في هذا النظام ٠

المادة٢٤- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

المادة٢٥- يلغى (نظام مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي) رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ وما طرأ عليه من تعديل ٠

٢٠٠٢/٥/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزيـر دولـة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العـدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعـلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير
السياحة والاثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
. ام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم
العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير النقل ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

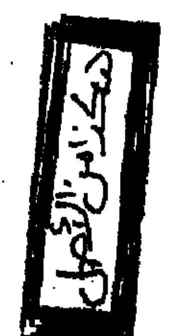
وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٢
نظام البعثات والمنح العلمية للموفدين
صادر بمقتضى المادة (١٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام البعثات والمنح العلمية للموفدين لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الامين العام : امين عام الوزارة .

الدائرة : أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة .

الموفد : الشخص الذي يوفد في بعثة او منحة علمية وفقا لاحكام هذا النظام .

البعثة العلمية : ايفاد الموفد للدراسة في أي من مؤسسات التعليم العالي الاردنية الرسمية على نفقة الوزارة مدة متصلة لا تقل عن ثمانية اشهر بهدف الحصول على درجة علمية او شهادة .

المنحة العلمية : ايفاد الموفد للدراسة في أي من مؤسسات التعليم العالي المعترف بها خارج المملكة على نفقة الدولة المانحة مدة متصلة لا تقل عن ثمانية اشهر بهدف الحصول على درجة علمية او شهادة .

المديرية : المديرية المختصة في الوزارة بشؤون البعثات والمنح العلمية والطلبة الوافدين .

اللجنة : لجنة البعثات والمنح العلمية المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المادة٣-أ- تسري احكام هذا النظام على كل موفد في بعثة او منحة علمية من غير موظفي الدوائر .

ب- على الوزارة الاعلان عن البعثة او المنحة العلمية المتوافرة بصحيفة يومية محلية على الاقل .

المادة٤- يشترط فيمن يتقدم للبعثة او المنحة العلمية ما يلي :-

أ- ان يكون اردني الجنسية .

ب- ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .

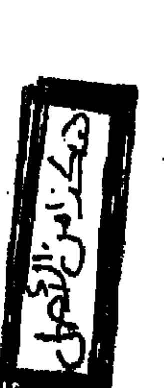
ج- ان يكون حائزاً على اعلى المعدلات من بين المتقدمين للبعثة او المنحة العلمية وفقا للاسس التي تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير .

د- ان يجتاز الفحص الطبي بموجب تقرير من وزارة الصحة .

هـ- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .

المادة٥- تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة البعثات والمنح العلمية) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :-

أ- ممثل عن وزارة المالية يسميه الوزير لا تقل رتبته عن مدير مديرية .



ب- مساعد الامين العام للشؤون الفنية .

ج- مدير المديرية .

المادة٦-أ- تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور جميع اعضائها وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل .

ب- يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى الاعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها وتبليغ قراراتها والقيام بأي اعمال اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

ج- لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة٧- أ- تختص اللجنة باتخاذ القرارات اللازمة لايفاد المرشحين للبعثات والمنح العلمية والنظر في الاعتراضات المقدمة لها على أي من قراراتها واي امور اخرى تتعلق بشؤون الموفدين .

ب- يصادق الوزير على جميع القرارات الصادرة عن اللجنة بما في ذلك قرارات اللجنة بشان الاعتراضات المقدمة لها .

ج- يزود رئيس اللجنة وزارة المالية وديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية والوزارات والدوائر الممثلة في اللجنة واي جهة اخرى تساهم في ايفاد الطلبة بنسخة من كل قرار صادر عنها .

د- يجب ان يتضمن قرار اللجنة بالايفاد تحديد الدولة التي اوفد اليها الطالب والجامعة والتخصص ومدة الايفاد .

المادة٨- أ- على الموفد تنظيم عقد لدى الكاتب العدل وفق الانموذج الذي يعتمده الوزير يلتزم بموجبه باحكام هذا النظام وبالشروط التي تدرج في العقد بما في ذلك ما يلي :-

١- الالتحاق بالمؤسسة التعليمية او التدريبية التي اوفد اليها والانتظام في الدراسة فيها وفقا للخطط والبرامج المقررة لتلك المؤسسة والعودة الى المملكة خلال مدة لا تزيد على شهرين بعد انقضاء المدة المحددة للدراسة .

٢- عدم اجراء أي تغيير او تعديل على موضوع البعثة او مدتها او الانتقال الى أي مؤسسة تعليمية او تدريبية اخرى الا بموافقة خطية مسبقة من اللجنة وفقاً للشروط التي تقررها .

٣- الالتزام بالخدمة لدى الجهة التي اوفدته او اوفد لمصلحتها او الجهة التي تقرر نقل التزامه بالخدمة لديها ، وذلك لمدة تعادل مثلي المدة التي تستغرقها البعثة او المنحة العلمية واي مدة اخرى تمدد اليها .

٤- اعتبار المبالغ التي حددتها اللجنة والتي انفقت على الموفد بينة قاطعة على مقدار نفقات البعثة او المنحة العلمية وملزمة للموفد وكفيله مجتمعين او منفردين .

٥- اعتبار المبالغ التي انفقت من أي جهة غير حكومة المملكة على الموفد الاردني انها دفعت من الخزينة العامة مباشرة ، ويلتزم هو وكفيله بردها لها في حال الاخلال باحكام هذا النظام او شروط العقد باعتبارها صاحبة الحق في تلك المبالغ .

ب- ينظم العقد مع الموفد وكفيله على سبع نسخ يحتفظ الكاتب العدل بنسخة منها وتزود كل من وزارة المالية والوزارة والجهة الموفدة وديوان المحاسبة والغرفة التجارية ذات العلاقة والموفد بنسخة منه .




المادة٩- أ- يوقع على عقد الايفاد المنظم لدى الكاتب العدل كفيل يتعهد اذا اخل الموفد بشروط العقد بدفع جميع الالتزامات المالية التي قد تترتب على الموفد.

ب- يشترط في الكفيل مايلي :-

١- ان يكون له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة يتم تدوينه في العقد .

٢- ان يكون مالكاً لعقار في المملكة او تاجراً فيها مصدقاً على ملاءته من الغرفة التجارية او الصناعية المعنية او كفالة من شخص لديه دخل شهري منتظم .

المادة١٠-أ- تدفع الرسوم الدراسية التي تستوفيها مؤسسة التعليم العالي التي تم ايفاد الطالب مباشرة اليها من المخصصات المقررة للبعثة ويتم صرف المخصصات الاخرى المستحقة للموفد بقرار من اللجنة بناء على تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب- اذا تعهدت أي من الحكومات او الهيئات او المؤسسات بموافقة الحكومة بالانفاق على الموفد فتدفع له المخصصات المقررة للمنحة العلمية وفقا للشروط الخاصة بها .

المادة١١- على الموفد ان يكون على اتصال بالبعثة الدبلوماسية الاردنية في الدولة التي يدرس فيها وتبليغها بمكان اقامته ونتائج دراسته الفصلية او السنوية واذا تعذر عليه ذلك يقدمها الى المديرية اما اذا تخلف عن ذلك فلا تصرف له نفقات السنة التالية .

المادة١٢- أ- للجنة تمديد مدة الايفاد للموفد لحين الحصول على المؤهل الذي اوفد من اجله وذلك بموجب تعليمات يصدرها الوزير تحدد بمقتضاها اسس وشروط تمديد البعثة .

ب- للجنة اعادة ايفاد الموفد للحصول على مؤهل علمي اعلى في تخصصه .

ج- في حال ايفاد الموفد في بعثة او منحة علمية جديدة او لتمديد بعثته او منحته الاصلية وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تضاف تلك المدة الى مدة البعثة او المنحة الاصلية على ان يقدم الموفد سند كفالة عدلية بذلك وفقا لاحكام هذا النظام .

د- للجنة اذا لم يتمكن الموفد من اكمال دراسته خلال المدة المحددة لذلك تأجيل مطالبته بالالتزام لحين تخرجه على ان تشمل التعليمات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الحد الاعلى للتأجيل .

المادة١٣- يجوز للجنة في حالات خاصة وبالشروط التي تحددها تعليق بعثة الموفد او منحته لمدة لا تتجاوز سنتين دراسيتين او اربعة فصول دراسية على ان لاتصرف له أي مخصصات مالية طيلة هذه المدة .

المادة١٤- تقرر اللجنة انهاء بعثة او منحة الموفد في أي من الحالات التالية :-

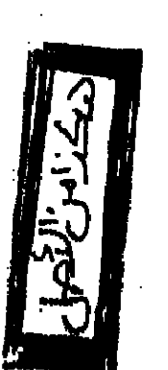
أ- اذا تخلف او تأخر عن الالتحاق بالدراسة في الوقت المحدد لذلك او اذا قطع بعثته ولم يقدم عذراً تقبل به اللجنة .

ب- اذا قام باي نشاط لا يتفق ومصلحة المملكة وسياستها العليا او تدخل في شؤون الدولة التي اوفد اليها .

ج- اذا قام بتغيير موضوع تخصصه او مكان دراسته دون الحصول على موافقة مسبقة الا في حالات تقتنع باسبابها اللجنة .

د- اذا صدر بحقه حكم بجناية او جنحة مخلة بالشرف داخل المملكة او خارجها .

هـ- اذا تم فصله من الجهة الموفد اليها .



المادة١٥- اذا دلت النتائج الدورية او السنوية للموفد على رسوبه او تقصيره او على اخفاقه في الحصول على الحد الادنى من الساعات المعتمدة والمعدل التراكمي في دراسته فيترتب عليه ان يقدم الى اللجنة تقريراً خطياً يوضح فيه الاسباب التي ادت به الى تلك النتائج خلال مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر فاذا لم تقنع اللجنة بها او لم يقدم الموفد التقرير تصدر اللجنة قرارها بانهاء بعثته او منحته .

المادة١٦- اذا انهيت البعثة او المنحة لاي سبب من الاسباب فيلزم الموفد وكفيله بدفع جميع المبالغ التي انفقت عليه خلالها .

المادة١٧- أ- على الموفد ان يضع نفسه تحت تصرف الوزارة وان يقدم طلباً لاستخدامه الى ديوان الخدمة المدنية خلال مدة لاتزيد على شهرين من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي والا اعتبر مخلاً بالتزاماته وعليه ان يقبل بالعمل المعروض عليه من الجهة المختصة بتعيينه سواء كان ذلك العمل في وظيفة مصنفة او غير مصنفة او بموجب عقد او في وظيفة مؤقتة على حساب الامانات او المشاريع .

ب- يجوز نقل التزام الموفد بالخدمة الى أي دائرة اخرى او الى أي من الجامعات الاردنية الرسمية او البلديات او الى أي من الشركات المساهمة العامة التي تملك الحكومة ما يزيد على (٥٠٪) من اسهمها ويعتبر عمله في أي من هذه الجهات وفاء بالتزامه .

ج- لمدير المديرية الموافقة المبدئية على نقل التزام الموفد الى أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الى ان يتم عرضها على اللجنة واصدار القرار المناسب بشأنها .

د- مع مراعاة احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة اذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال ستة اشهر من تاريخ تقديمه لطلب الاستخدام يصبح الموفد في حل من التزامه ويحق له بعد انقضاء هذه المدة مزاولة أي عمل اخر .

المادة١٨- يعفى الموفد الاردني وكفيله من دفع المبالغ التي انفقت على دراسته ومن التزامه بالخدمة في أي من الحالات التالية:-

أ- اذا انقطع عن الدراسة نهائياً لاسباب صحية بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية .

ب- اذا اصيب بعد انهاء دراسته بعاهة او مرض يمنعه من القيام بالوظيفة بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية .

ج- اذا توفي الموفد ، على ان يشمل هذا الاعفاء ورثته او التركة التي آلت اليهم منه .

المادة١٩- على المديرية بالتعاون مع المديريات الاخرى في الوزارة ان تقدم للجنة تقريراً يتضمن مايلي :-

أ- البعثات والمنح التي تقدمها الدول العربية والاجنبية والمؤسسات الدولية والمحلية مع بيان عددها ومجالاتها ومدة كل منها وشروط الالتحاق بها .

ب- المبالغ المخصصة للبعثات والمنح العلمية والطلبة الوافدين .

المادة٢٠- باستثناء ما نصت عليه المادة (٩) والمادة (١٧) من هذا النظام ، يحيل رئيس اللجنة أي خلاف يقع في تطبيق احكام هذا النظام الى الوزير لدراسته للبت فيه واصدار القرار او رفعه الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .



المادة٢١- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك شؤون الطلبة الوافدين الى المملكة .

المادة٢٢- يلغى (نظام البعثات العلمية) رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ .

٢٠٠٢/٥/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم
العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الثقافة
حيدر محمود

اتفاقية تجارية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سلوفاكيا

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التجارية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سلوفاكيا بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ في عمان، بشكلها التالي:-

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سلوفاكيا (والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) رغبة منهما في تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية على اساس المساواة وعدم التمييز والمنفعة المشتركة قد اتفقا على ما يلي:-




المادة (١)

طبقا للانظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات اللازمة لتشجيع وتسهيل وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما على اساس ثابت وطويل الامد.

المادة (٢)

يقوم الطرفان المتعاقدان بمنح بعضهما البعض معاملة الدولة الاولى بالرعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تفرض على استيراد وتصدير السلع ذات منشأ احد الطرفين المتعاقدين.

لا تطبق احكام الفقرة السابقة على ما يلي:

أ- الامتيازات والافضليات والاعفاءات التي منحها او قد يمنحها احد الطرفين الى اي دولة مجاورة بهدف تيسير التجارة الحدودية.

ب- الامتيازات والافضليات والاعفاءات التي منحها او قد يمنحها اي من الطرفين المتعاقدين كنتيجة لمشاركته في اتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة او اية ترتيبات اقتصادية اخرى.

جـ- الامتيازات والافضليات والاعفاءات التي منحتها او قد تمنحها المملكة الاردنية الهاشمية الى اي عضو من اعضاء جامعة الدول العربية.

<u>المادة (٣)</u>

اتفق الطرفان المتعاقدان على ان يتم اصدار رخص الاستيراد والتصدير للسلع التي تقتضي ذلك وفقا للانظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، ويتم اصدار الرخص بشروط وافضليات لاتقل عن تلك الممنوحة لدولة ثالثة اخرى وذلك ضمن احكام المادة (٢)من الاتفاقية.

<u>المادة (٤)</u>

ضمن اطار هذه الاتفاقية، تقوم الجهات المعنية في كلا البلدين باصدار شهادات المنشأ للبضائع التي يتم تصديرها الى البلد الاخر حيثما يستوجب اصدار هذه الشهادات.

<u>المادة (٥)</u>

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات وفقا للانظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين ووفقا للممارسات التجارية العالمية وعلى اساس عقود تبرم بين اشخاص طبيعيين وحكميين في كلا البلدين.

لا يتحمل اي من الطرفين المتعاقدين اية مسؤولية عن الاضرار والخسائر التي قد تنشأ مستقبلا بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين من خلال المبادلات التجارية بينهما.

<u>المادة (٦)</u>

جميع المدفوعات التي تندرج ضمن احكام هذه الاتفاقية تسدد بعملات حرة قابلة للتحويل طبقا للانظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

<u>المادة (٧)</u>

يسعى الطرفان المتعاقدان لبذل الجهود لدعم التبادل التجاري بين البلدين بما فيه اقامة المشاريع المشتركة والمراكز التجارية واية سبل اخرى من شانها تعزيز التعاون.

<u>المادة (٨)</u>

لا تحدد احكام هذه الاتفاقية حقوق اي من الطرفين المتعاقدين في اتخاد او تنفيذ الاجراءات المتعلقة بـ :-

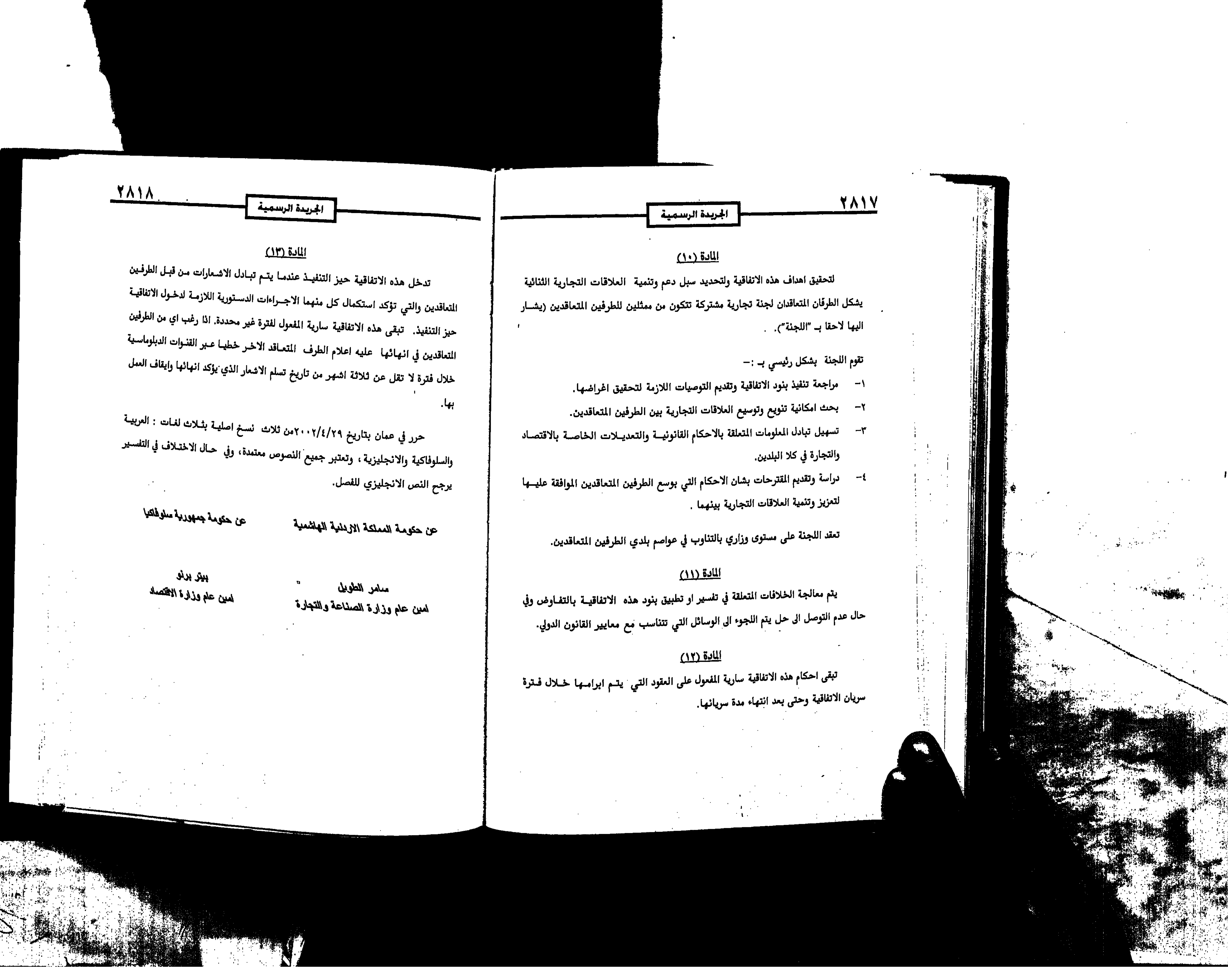
١- الصحة العامة، القيم الاخلاقية، النظام والامن.
٢- حماية الحيوان والنبات من الامراض والآفات.
٣- حماية الممتلكات الوطنية ذات القيمة الفنية، التاريخية، او الاثرية.

<u>المادة (٩)</u>

يساعد الطرفان المتعاقدان كل منهما الاخر في حال تنظيمه للمعارض التجارية والشعبية واية انشطة ترويجية اخرى. وعليه اتفق الطرفان على اعفاء السلع المصدرة او المستوردة التالية من اية رسوم جمركية او مدفوعات اخرى:-

١- مواد الدعاية والعينات المجانية.
٢- السلع المجانية لغايات العرض في المعارض.





المادة (١٠)

لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية ولتحديد سبل دعم وتنمية العلاقات التجارية الثنائية يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة تجارية مشتركة تتكون من ممثلين للطرفين المتعاقدين (يشار اليها لاحقا بـ "اللجنة").

تقوم اللجنة بشكل رئيسي بـ :-

١- مراجعة تنفيذ بنود الاتفاقية وتقديم التوصيات اللازمة لتحقيق اغراضها.
٢- بحث امكانية تنويع وتوسيع العلاقات التجارية بين الطرفين المتعاقدين.
٣- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالاحكام القانونية والتعديلات الخاصة بالاقتصاد والتجارة في كلا البلدين.
٤- دراسة وتقديم المقترحات بشان الاحكام التي بوسع الطرفين المتعاقدين الموافقة عليها لتعزيز وتنمية العلاقات التجارية بينهما .

تعقد اللجنة على مستوى وزاري بالتناوب في عواصم بلدي الطرفين المتعاقدين.

المادة (١١)

يتم معالجة الخلافات المتعلقة في تفسير او تطبيق بنود هذه الاتفاقية بالتفاوض وفي حال عدم التوصل الى حل يتم اللجوء الى الوسائل التي تتناسب مع معايير القانون الدولي.

المادة (١٢)

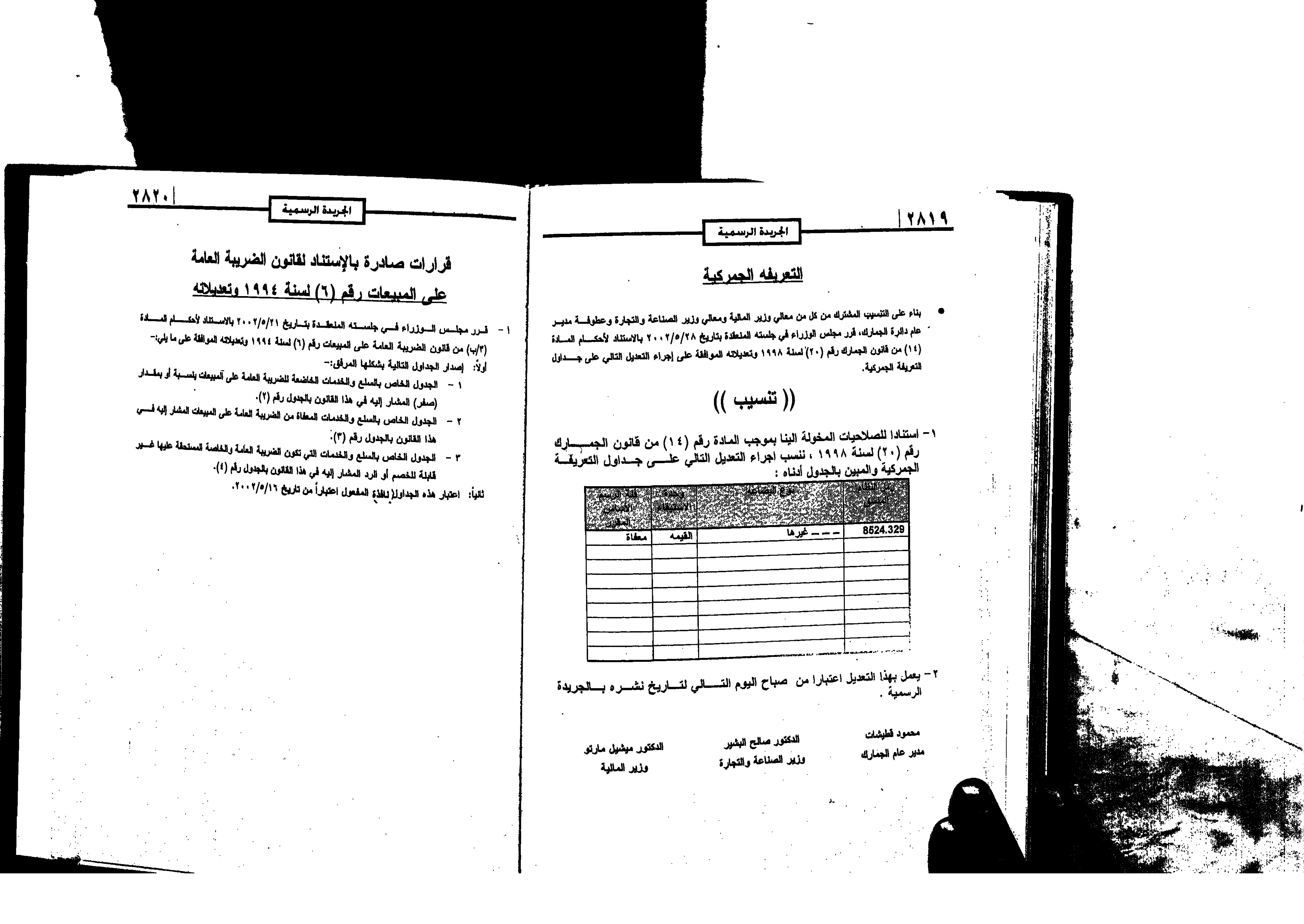
تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية المفعول على العقود التي يتم ابرامها خلال فترة سريان الاتفاقية وحتى بعد انتهاء مدة سريانها.

المادة (١٣)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يتم تبادل الاشعارات من قبل الطرفين المتعاقدين والتي تؤكد استكمال كل منهما الاجراءات الدستورية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة. اذا رغب اي من الطرفين المتعاقدين في انهائها عليه اعلام الطرف المتعاقد الاخر خطيا عبر القنوات الدبلوماسية خلال فترة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ تسلم الاشعار الذي يؤكد انهائها وايقاف العمل بها.

حرر في عمان بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩من ثلاث نسخ اصلية بثلاث لغات : العربية والسلوفاكية والانجليزية ، وتعتبر جميع النصوص معتمدة، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي للفصل.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية سلوفاكيا
سامر الطويل	بيتر برنو
امين عام وزارة الصناعة والتجارة	امين عام وزارة الاقتصاد



التعريفه الجمركية

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية.

((تنسيب))

١- استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب اجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه :

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الأساسي المقرر
8524.329	ــ ــ ــ غيرها	القيمه	معفاة

٢- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من صباح اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محمود قطيشات
مدير عام الجمارك

الدكتور صالح البشير
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

قرارات صادرة بالإستناد لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (٣/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً: إصدار الجداول التالية بشكلها المرفق:-

١ - الجدول الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) المشار إليه في هذا القانون بالجدول رقم (٢).

٢ - الجدول الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في هذا القانون بالجدول رقم (٣).

٣ - الجدول الخاص بالسلع والخدمات التي تكون الضريبة العامة والخاصة المستحقة عليها غير قابلة للخصم أو الرد المشار إليه في هذا القانون بالجدول رقم (٤).

ثانياً: اعتبار هذه الجداول نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦.

جدول رقم (2)

الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة بنسبة او بمقدار (صفر)

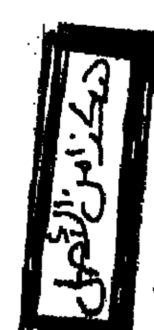
الرقم	التصنيف	فصل /بند التعريفة الجمركية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/2/28
-1	المحضرات المعدة إعدادا خاصا لتغذية الأطفال و المعوقين والمحضرات الغذائية المعدة فقط كأغذية للحالات المرضية الخاصة .	من اصناف البنود: 1901 1905 2106
-2	لوازم المعاقين.	لا تتفق ومنطوق التعريفة الجمركية
-3	الجعه (بما فيها الجعة بدون كحول).	البند : 2203 من اصناف البند : 2202
-4	الكحول الاثيلي غير المعطل	من اصناف البند:2207 من اصناف البند :2208
-5	المسكرات والمشروبات الكحوليه	البنود : 2204 2205 2206 من اصناف البند :2208
-6	السجاير والتمباك	من اصناف البنود 2402 2403
-7	الاسمنت بجميع انواعه عدا ذلك الذي تستورده او تشتريه محليا المصانع التي يدخل الاسمنت ضمن مدخلات إنتاجها والمسجلة لدى دائرة الضريبة العامة على المبيعات والمحددة من قبل معالي وزير الماليه	البند: 2523
-8	حديد البناء والتسليح بقطر(5.5) ملم فاكثر عدا ذلك الذي تستورده او تشتريه محليا مصانع حديد البناء والتسليح والمسامير والبراغي واسلاك التربيط والليف المعدني والإلكترود المسجلة لدى الدائرة	من اصناف البنود : 7213 7214 7215
-9	زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية و مواد مضافة المحتوية على ما لا يقل عن (70%) وزنا من زيوت نفطية او زيوت معدنية قاريه	من اصناف البند: 2710
-10	مدخلات صناعة الادوية والالات والمعدات الصناعية المعفاة بموجب جداول التعريفة الجمركية التي تستخدم لصناعة الادوية والاجهزة المخبرية وتوابعها اللازمة للصناعات الدوائية وقطع الغيار المستوردة والمحلية	
-11	كتب ومطبوعات مماثلة، وان كانت من اوراق منفردة، صحف ومجلات دورية مطبوعة،وان كانت مصورة او مشتملة على اعلانات ، كتب الاطفال المصورة وكتب الرسم والتلوين	البنود :4901 4902 من اصناف البند : 4903
-12	الحبيبات البلاستيكية (بولي ايثلين) منخفض الكثافة من اللون الاسود فقط ومن مواد معاد تصنيعها وبنسبة لا تقل عن (75%)	

جدول رقم (3)

الخاص بالسلع والخدمات المعفاه من ضريبة المبيعات

اولا :السلع المعفاة :-

الرقم	التصنيف	فصل/ بند التعريفة الجمركية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/2/28
-1	دقيق حنطة (قمح)	11.01
-2	الخبز	من اصناف البند: 19.05
-3	المياه عدا المعبأة في عبوات سعة خمسه لتر فما دون	من اصناف البند : 22.01
-4	زيت الزيتون	15.09
-5	الاصناف التالية المقدمة من قبل المطاعم غير المصنفة من قبل وزارة السياحة او غيرالملزمة بتوفير شروط ومتطلبات المطاعم المصنفة سياحيا التالية (الحمص والفول والفلافل و مشتقاتها والارز و الخضار و المقالي و ملحقاتها و المشروبات الساخنة و الباردة المقدمة مع هذه الاصناف)	
-6	الحصر البلاستيكية	من اصناف البند: 57.03
-7	النقود الورقية والمعدنية والمسكوكات الورقية والمعدنية القابلة للتداول .	من اصناف البندين : 71.18 49.07
-8	الذهب بجميع اشكاله والحلي والمجوهرات من ذهب ومن معادن ثمينة اخرى واجزاؤها والاحجار الكريمة .	من اصناف البندين: 71.08 71.06
-9	السلع المباعة من قبل البنوك الإسلامية والتي قامت بشرائها من شخص غير مسجل في شبكة الضريبة	
-10	الطاقة الكهربائية	27.16
-11	السيارات المخلص عليها أصولا وتم تسجيلها وترخيصها واستعمالها محلياً بعد الترخيص.	87.03
-12	السيارات المعدة إعدادا خاصاً لتقاد باليدين دون الرجلين	من اصناف البند : 87.03
-13	سيارات إطفاء الحريق	من اصناف البند : 87.05
-14	الطائرات والبواخر واجزاؤها وقطع غيارها	من اصناف الفصلين : 88 89
-15	السلع المقدمة كهبات وتبرعات لحساب دور الايتام وملاجىء العجزة والمستشفيات والمساجد وصندوق الزكاة ولجان الزكاة والجمعيات الخيريه	





ثانيا :الخدمات المعفاة :-

الرقم	التصنيف	رقم البند حسب التصنيف الدولي
1-	انتاج وجمع وتوزيع الكهرباء	4001
2-	جمع وتنقية وتوزيع المياه	41
3-	الانشاءات المنفذة بموجب عقد مقاولة مصادق عليه من قبل نقابة المقاولين الاردنيين عدا البندين : أ- (4550) تاجير معدات البناء والهدم ب-(451002) بيع المواد المتخلفة عن الانشاءات شريطة ان لا يصاحب نشاط المقاولة المعفى أي نشاط من شانه ان يخضع النشاط المعفى للضريبة	45
4-	النقل البري، النقل عبر خطوط الانابيب عدا ما يلي : ا- (602104) نقل الركاب بواسطة المصاعد الكابلية (تلفريك) ب- (602203) تاجير السيارات بسائقيها ج- نقل الركاب بالحافلات والباصات السياحية .	60
5-	النقل المائي	61
6-	النقل الجوي	62
7-	انشطة النقل الداعمة الاخرى	6303
8-	الوساطة المالية باستثناء التأمين وتوفير الاعتمادات للمعاشات التقاعدية المقدمة من مؤسسات او شركات مرخصة بموجب قانون البنوك النافذ المفعول.	65
9-	التأمين على الحياة وعلى توفير الاعتمادات للمعاشات التقاعدية باستثناء (الضمان الاجتماعي الاجباري) .	6601 6602
10-	الانشطة المساعدة للوساطة المالية المقدمة من مؤسسات او شركات مرخصة بموجب قانون الاوراق المالية النافذ المفعول	67
11-	شراء وبيع الاراضي والمباني السكنية وغير السكنية	701001

12-	خدمات تاجير وتشغيل العقارات المملوكة ملكية شخصية او المؤجرة	701002
13-	خدمات مكاتب المحاماة المتعلقة بمتابعة القضايا لدى المحاكم فقط	741101
14-	الادارة العامة والدفاع ، الضمان الاجتماعي الاجباري	75
15-	التعليم	80
16-	الصحة والعمل الاجتماعي عدا البند [(853203) انشطة الجمعيات الخيرية]	85
17-	التخلص من مياه المجارير والنفايات والصحة العامة والانشطة المشابهة	90
18-	انشطة الهيئات الدينية	9191
19-	انشطة المنظمات السياسية	9192
20-	انشطة الاذاعة والتلفزيون	9213
21-	انشطة وكالات الانباء	922
22-	انشطة المكتبات والمحفوظات والمتاحف والانشطة الثقافية الاخرى	923
23-	انشطة الجنائز وما يتصل بها من انشطة	9303
24-	انشطة مكتب لمنشأة موجودة خارج المملكة	98
25-	المنظمات والهيئات غير الاقليمية	99
26-	الخدمات الخاضعة للضريبة الاضافية بموجب القانون رقم (28) لعام (69) وتعديلاته	
27-	خدمة تقديم الوجبة المكونة من أي من الأصناف التالية: (الحمص و الفول و الفلافل و مشتقاتها و ملحقاتها والارز والخضار و المقالي و ملحقاتها و المشروبات الساخنة و الباردة المقدمة مع هذه الاصناف) شريطة ان تكون الخدمة مقدمة من قبل المطاعم غير المصنفة من قبل وزارة السياحة او غير الملزمة بتوفير شروط ومتطلبات المطاعم المصنفة سياحياً .	



جدول رقم (4)

الجدول الخاص بالسلع والخدمات والتي تكون الضريبة العامة والخاصة المستحقة عليها غير قابلة للخصم او الرد

الرقم	التصنيف	البند حسب التصنيف الدولي
1	السلع والخدمات المستخدمة لاغراض لا تتعلق ببيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة	
2	السلع والخدمات المستخدمة في نشاطات معفاة او غير خاضعة للضريبة	
-3	الخدمات الرياضية والترفيهية عدا المستخدم منها لغايات توريد خدمة او بيع سلعة	924
-4	خدمات الفنادق والمطاعم عدا المستخدم منها لغايات توريد خدمة او بيع سلعة	55
-5	المشتريات التي اصبحت في عداد مردودات المشتريات	
-6	الضريبة الخاصة المدفوعة على السلع الواردة في الجدول رقم (1) ما لم يرد عليه نص بخلاف ذلك	
-7	السلعة او الخدمة التي استخدمت لغايات التشيد والبناء عدا المستخدم منها لغايات تأجير معدات البناء والهدم	البنود من 452014الى 452020
-8	سيارات الصالون عدا المشتراة لاغراض المتاجرة والتأجير	87.03

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على ما يلي:-

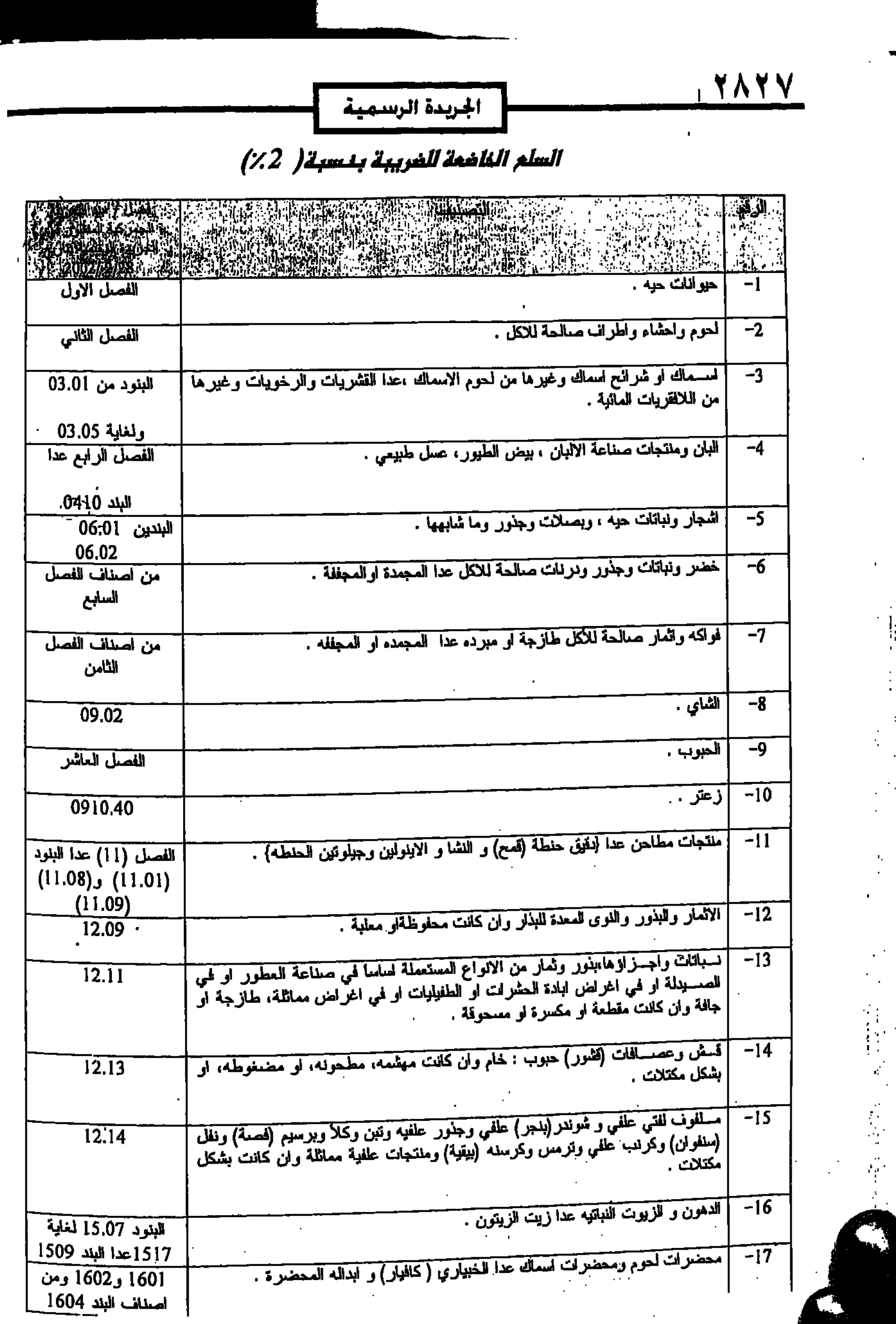
اولاً: إلغاء قرارات مجلس الوزراء المبينة أرقامها وتواريخها بالكشف المرفق.

ثانياً: إعفاء السلع الواردة في الجدول المرفق من الضريبة العامة على المبيعات اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ ولغاية ٢٠٠٢/٦/١ وتخفيض الضريبة على السلع الواردة فيه من (١٣%) إلى (٢%) اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٦/١ سنداً لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

الرقم	رقم الكتاب	تاريخه	رقم القرار
1	67/4/11/12	2001/1/3	1629
2	154/4/11/12	2001/1/9	1739
3	354/4/11/12	2001/1/9	1738
4	826/4/11/12	2001/1/21	1814
5	1478/4/11/12	2001/1/28	1922
6	3835/4/11/12	2001/3/18	2307
7	7093/4/11/12	2001/5/13	2770
8	7113/4/11/12	2001/5/14	2765
9	11529/4/11/12	2001/8/6	3523
10	16134/4/11/12	2001/11/1	4491
11	17515/4/11/12	2001/11/28	4744
12	17972/4/11/12	2001/12/9	4862
13	18736/4/11/12	2001/12/31	4982
14	18740/4/11/12	2001/12/31	4978
15	12919/4/11/12	2001/9/3	3809
16	9134/4/11/12	2001/6/14	3052
17	9191/4/11/12	2001/6/17	3040
18	173/4/11/12	2001/1/4	1740
19	11566/4/11/12	2001/8/6	3495
20	3039/4/11/12	2001/2/22	2145
21	1370/4/11/12	2001/1/25	1921



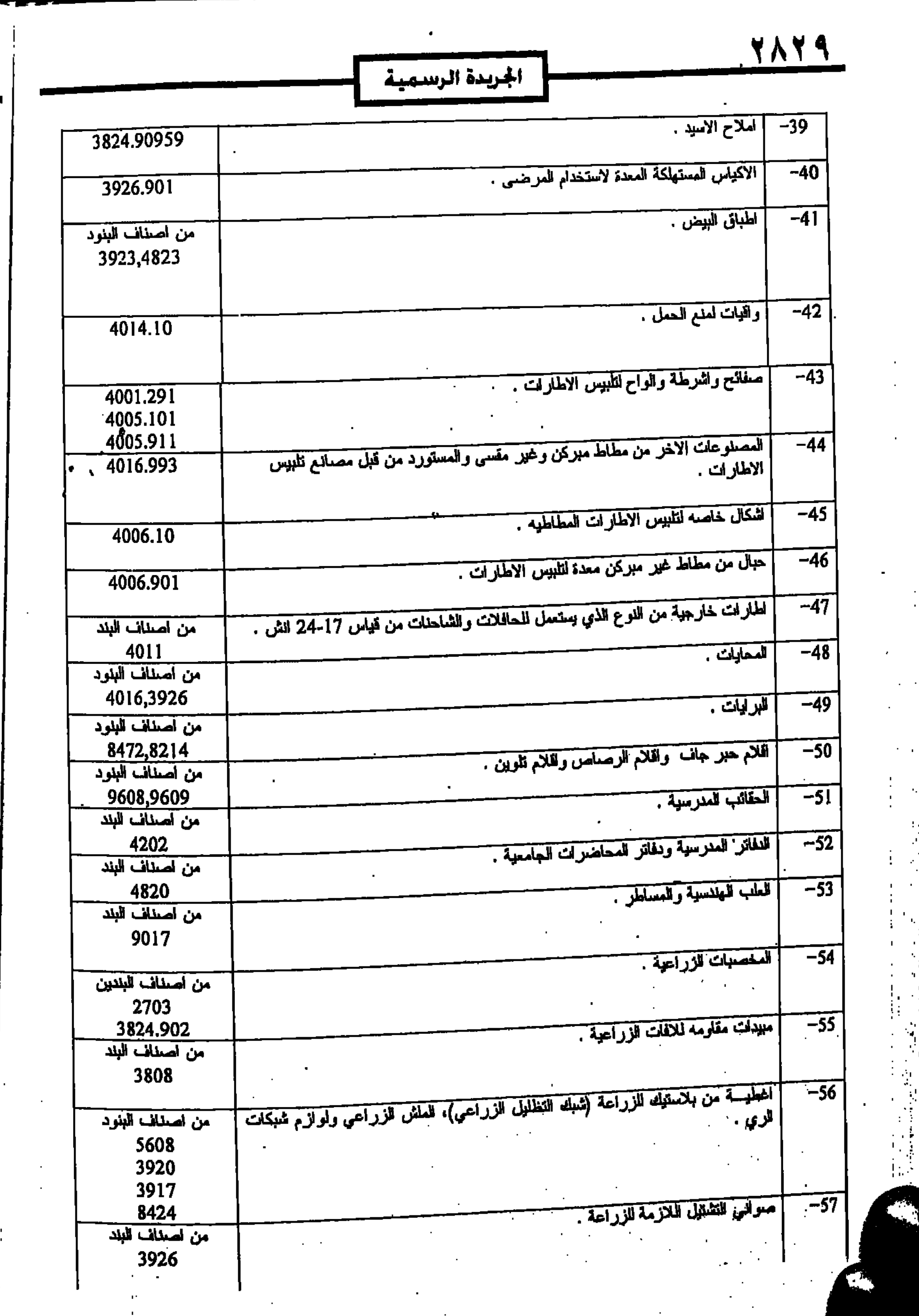
السلع الخاضعة للضريبة بنسبة (2٪)



الرقم	التصنيف	[illegible] 2002/2/28
1-	حيوانات حيه .	الفصل الاول
2-	لحوم واحشاء واطراف صالحة للاكل .	الفصل الثاني
3-	اسماك او شرائح اسماك وغيرها من لحوم الاسماك ،عدا القشريات والرخويات وغيرها من اللافقريات المائية .	البنود من 03.01 ولغاية 03.05
4-	البان ومنتجات صناعة الالبان ، بيض الطيور، عسل طبيعي .	الفصل الرابع عدا البند 0410.
5-	اشجار ونباتات حيه ، وبصلات وجذور وما شابهها .	البندين 06:01 06.02
6-	خضر ونباتات وجذور ودرنات صالحة للاكل عدا المجمدة اوالمجففة .	من اصناف الفصل السابع
7-	فواكه واثمار صالحة للأكل طازجة او مبرده عدا المجمده او المجففه .	من اصناف الفصل الثامن
8-	الشاي .	09.02
9-	الحبوب .	الفصل العاشر
10-	زعتر . .	0910.40
11-	منتجات مطاحن عدا (دقيق حنطة (قمح) و النشا و الاينولين وجيلوتين الحنطه) .	الفصل (11) عدا البنود (11.01) و(11.08) (11.09)
12-	الاثمار والبذور والنوى المعدة للبذار وان كانت محفوظةاو معلبة .	12.09
13-	نباتات واجزاؤها،بذور وثمار من الانواع المستعملة اساسا في صناعة العطور او في الصيدلة او في اغراض ابادة الحشرات او الطفيليات او في اغراض مماثلة، طازجة او جافة وان كانت مقطعة او مكسرة او مسحوقة .	12.11
14-	قش وعصافات (قشور) حبوب : خام وان كانت مهشمه، مطحونه، او مضغوطه، او بشكل مكتلات .	12.13
15-	سلفوف لفتي علفي و شوندر(بنجر) علفي وجذور علفيه وتبن وكلأ وبرسيم (فصة) ونفل (سنفوان) وكرنب علفي وترمس وكرسنه (بيقية) ومنتجات علفية مماثلة وان كانت بشكل مكتلات .	12.14
16-	الدهون و الزيوت النباتيه عدا زيت الزيتون .	البنود 15.07 لغاية 1517عدا البند 1509
17-	محضرات لحوم ومحضرات اسماك عدا الخبياري (كافيار) و ابداله المحضرة .	1601 و1602 ومن اصناف البند 1604

18-	سكر القصب اوسكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيماويا بحالتهما الصلبة .	17.01
19-	المولاس (العسل الاسود) لصناعة الخميره .	1703.10
20-	عجائن غذائية غير مطبوخة ولا محشوة ولا محضرة بطريقة اخرى (مثل المعكرونه والشعيريه) .	من اصناف البند 1902.10
21-	خضار وفواكه وثمار واجزاء نبات اخر صالحة للاكل محضرة او محفوظة بالخل او حامض الخليك .	2001
22-	رب البندوره .	من اصناف البند 2002.90
23-	زيتون محفوظ بغير الخل او حامض الخليك .	2005.70
24-	الخميرة الطرية .	من اصناف البند 2102
25-	الحلاوه ، الطحينيه .	من اصناف البندين 1704.90, 2103.09
26-	ملح الطعام .	من اصناف البند 2501
27-	الكنافه والهريسه والعوامه والبرازق و (الفطائر عدا البيتزا) ، غير المصحوبة بخدمة تقديم الطعام والشراب .	من اصناف البندين 1905 2106
28-	بقايا نفايات صناعة الاغذية واغذية محضرة للحيوانات .	الفصل (23)
29-	حصى وحصباء احجار مجروشه او مكسره للخرسانه ورصف الطرق احجار ومواد كلسية مستعملة في صنع الكلس والاسمنت عدا حجر رملي خام .	البند 25.21 من اصناف البند 25.17
30-	الفوسفات الخام .	25.10
31-	زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قاريه ، خام وغير خام وغازات نفطيه وهيدروكربونات غازيه اخرى (عدا زيوت التشحيم ومواد التشحيم المكونة من زيوت تشحيم و مواد مضافة، المحتوية على ما لا يقل عن (70%) وزنا من زيوت نفطية او زيوت معدنية قاريه)	27.09 و 27.11 ومن اصناف البند 27.10
32-	البوتاس .	2805.19
33-	النظائر المشعة .	28.44
34-	املاح الكربونات .	2836.30
35-	منتجات الصيدله .	الفصل 30
36-	الاسمدة .	الفصل 31
37-	الكواشف المخبريه .	38.22
38-	مواد تعقيم .	3808.40900



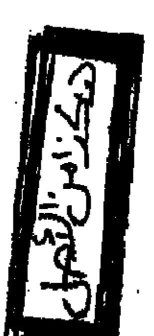


39-	املاح الاسيد .	3824.90959
40-	الاكياس المستهلكة المعدة لاستخدام المرضى .	3926.901
41-	اطباق البيض .	من اصناف البنود 3923,4823
42-	واقيات لمنع الحمل .	4014.10
43-	صفائح واشرطة والواح لتلبيس الاطارات .	4001.291 4005.101 4005.911
44-	المصنوعات الاخر من مطاط مبركن وغير مقسى والمستورد من قبل مصانع تلبيس الاطارات .	4016.993
45-	اشكال خاصه لتلبيس الاطارات المطاطيه .	4006.10
46-	حبال من مطاط غير مبركن معدة لتلبيس الاطارات .	4006.901
47-	اطارات خارجية من النوع الذي يستعمل للحافلات والشاحنات من قياس 17-24 انش .	من اصناف البند 4011
48-	المحايات .	من اصناف البنود 4016,3926
49-	البرايات .	من اصناف البنود 8472,8214
50-	اقلام حبر جاف واقلام الرصاص واقلام تلوين .	من اصناف البنود 9608,9609
51-	الحقائب المدرسية .	من اصناف البند 4202
52-	الدفاتر المدرسية ودفاتر المحاضرات الجامعية .	من اصناف البند 4820
53-	العلب الهندسية والمساطر .	من اصناف البند 9017
54-	المخصبات الزراعية .	من اصناف البندين 2703 3824.902
55-	مبيدات مقاومه للافات الزراعية .	من اصناف البند 3808
56-	اغطيـــة من بلاستيك للزراعة (شباك التظليل الزراعي)، الملش الزراعي ولوازم شبكات الري .	من اصناف البنود 5608 3920 3917 8424
57-	صواني التشتيل اللازمة للزراعة .	من اصناف البند 3926

58-	عبوات تعبئة المنتجات الزراعية الطازجة .	من اصناف البنود 44.15 39.23 84.19
59-	مدافىء تعمل بالكاز او الغاز .	من اصناف البند 73.21
60-	هياكل بيوت البلاستيك الزراعي .	من اصناف البند 7308
61-	الطوب والبلاط الاسمنتي عدا الطوب الحراري .	من اصناف البند 68.10
62-	جرارات زراعية .	من اصناف البند 8701
63-	العدد اليدوية التالية :- مجارف ورفوش ومعاول ومحافر ومعازق ومذاري وامشاط ؛ فؤوس وبلطات وعدد قاطعة مماثلة ؛ ومقصات تقليم ومشاذب من أي نوع؛ مناجل وسكاكين قش ومجزات اعشاب واسافين للخشب وعدد اخر مستعملة في الزراعة او البستنة او الغابات .	8201
64-	الات واجهــزة وادوات مما يستعمل في الزراعة او البستنة او الحراج لتحضير وفلاحة التربة او تربية الطيور الداجنة او النحل او حلب البقر .	من اصناف البنود 84.32 84.34 84.36
65-	الآت واجهــزة وادوات لجــني وحصد ودرس المحاصيل الزراعية بما فيها مكابس قش وعلف ومقصات عشب او حشائش والات لتنظيف او تصنيف او فرز البيض والفواكه او غيــرها من المحاصيل الزراعية باستثناء الالات والاجهزة الداخلة في البند (84.37) من جداول التعريفة الجمركية .	8433
66-	بيوت الشعر وتوابعها	من اصناف البند 6306
67-	تجهيزات السلامة العامة واجهزة حفظ البيئة المركبة على وسائط النقل	
68-	اجهزة اطفاء الحريق، واجهزة الانذار، اجهزة تنقية الهواء والسوائل للمحافظة على البيئة	من اصناف البنود 8424 8531 8421
69-	سيارات الاسعاف وسيارات نقل الموتى المصممة خصيصا لهذه الغاية.	من اصناف البند 87.03
70-	العدسات الطبية بما فيها العدسات الطبية اللاصقة	من اصناف البند 9001
71-	فلاتر الكلية الصناعية .	4821.291
72-	بالونات لمساعدة عضلة القلب .	9018.9000
73-	جهاز مساعد لعضلة القلب.	9018.9000



-74	القساطر الطبية المختلفة.		9018.9000
-75	الوصلات الطبية المختلفة .		9018.9000
-76	انابيب مطاطيه لمؤكسدات الدم .		9018.9000
-77	مؤكسدات الدم .		9018.9000
-78	شبكات توسيع شريانات القلب .		9018.9010
-79	صمامات القلب الاصطناعية .		9018.9010
-80	اجهزة علاج بالاوزون او بالاوكسجين او استنشاق المواد الطبية او اجهزة انعاش بالتنفس الاصطناعي وغيرها من اجهزة العلاج بالتنفس.		9019.20
-81	اجهزة تنفس.		9020.00
-82	حقن بابر او بدونها .		9018.31
-83	ابر انبوبية من معدن وابر لخياطة الجروح .		9018.32
-84	اجهزة تقويم الاعضاء بما فيها العكاكيز والاحزمه والاربطه الطبية الجراحية ، جبائر واصناف واجهزة اخر لجبر كسور العظام ، اجهزة واصناف للترميم (اعضاء الجسم الاصطناعية) اجهزة تسهيل السمع للصم واجهزة اخر تمسك باليد او تحمل او تزرع في الجسم لتعويض نقص او عجز.		9021
-85	الزي المدرسي واقمشة الزي المدرسي.		
-86	الشامبو المستخدم لمعالجة القمل والصئبان و الفطريات والطفيليات		3305.101
-87	بذور السمسم وان كانت مكسرة		1207.40



اتفاقيـــة بيـــن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة بروفيمي
لصناعـــة الأدويـــة البيطريـــة

الفريق الأول :- وزير الصناعة والتجارة ممثلاً لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

الفريق الثاني:- شركـــة بروفيمـــي الأردن لصناعـــة الأدويـــة البيطريـــة.

بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ بالموافقة على عقد اتفـــاق ما بين الحكومة وشركات الأدوية البشرية والبيطرية يتضمن إعفاءات لمستورداتها بشروط معينة، وإلى قرار مجلـــس الوزراء رقم (٣٣٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٦ بالموافقة على إعفاءات أخرى، وتفويض وزير الصناعة والتجارة بالتوقيع نيابة عن الحكومة.

- اتفق الفريقان على ما يلي:-

أولاً:- المواد المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية هي جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني بموافقة مســـبقة مـــن وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الزراعة من الأنواع التالية:-

١ - المواد الكيماوية الأولية التي تدخل في صناعة الأدوية البيطرية.

٢ - مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصاً لتعبئة العلاجات وحفظها.

٣ - الآلات والماكنـــات اللازمـــة لصنـــع العلاجـــات وتعبئتهـــا.

٤ - الأجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير.

ثانياً : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالأسعار التي تحدد بموافقة وزارة الزراعة.

ثالثاً: يستصدر الفريق الأول قراراً بإعفاء المواد المشار إليها في المادة الأولى من هـــذه الاتفاقيـــة مـــن الرســـم الجمركي الموحد وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتـــي الصناعـــة والتجـــارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية/ الجمارك.

رابعاً: يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاة إلا في إنتاجه من العلاجات، وفي حالة مخالفة هذا الشـــرط وبيع أي قسم من المواد المعفاة أو التنازل عنه قبل تصنيعه حسب أحكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لأي حكم من أحكام قانون الجمارك السارية المعمول بها أو شروط وزارة المالية وتحفظاتـــها، فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي أعفيت منها تلك المواد بالإضافة إلى الغرامات التـــي تتحقـــق عليها استناداً لقانون الجمارك أو أي قانون آخر، وتخضع قيوده وسجلاته في كـــل وقـــت لمراقبـــة وزارة المالية/ الجمارك للتثبت من التقيد بهذا الاتفاق.

خامسا: يحق للفريق الأول إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت.

وقعت هذه الاتفاقية في ٢٠٠٢/٣/٢٤.

الفريـــــق الأول
وزيـــر الصناعـــة والتجـــارة

الفريـــق الثانـــي
شركة بروفيمي الأردن لصناعة الأدوية البيطرية

قرار رقم (١/ت م) لسنة ٢٠٠٢

قرار تنظيم إقامة وتشغيل ومراقبة مصانع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن بهدف تحويلها إلى مواد علفية

صادر بموجب المواد (١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٢) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ : يسمى هذا القرار (قرار تنظيم إقامة وتشغيل ومراقبة مصانع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن بهدف تحويلها إلى مواد علفية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :
الوزارة ـ وزارة الزراعة .
الوزير ـ وزير الزراعة .
مصنع المخلفات ـ أي إنشاء يستخدم لغايات تجميع وتصنيع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن بهدف إنتاج المواد العلفية (مساحيق علفية من أصل حيواني)

المادة ٣ : تشكل وبقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى لجنة ترخيص مصانع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن وتتكون من ثلاثة أعضاء أحدهم من المختصين العاملين في مديرية الإنتاج الحيواني وعضوين من المختصين العاملين في مديرية الزراعة في المحافظة المراد ترخيص المصنع فيها .

المادة ٤ : تشكل وبقرار من مدير الزراعة في مديريات الزراعة المركزية في المحافظات لجنة تسمى لجنة مراقبة مصانع المخلفات وتتكون من ثلاثة أعضاء من الفنيين العاملين في المديرية .

المادة ٥ :
أ ـ عند إقامة مصنع للمخلفات يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير وبتنسيب بذلك من لجنة ترخيص مصانع المخلفات وضمن الشروط التنظيمية الواردة في هذا القرار .
ب ـ عند الحصول على تصريح بإنشاء مصنع للمخلفات يجب البدء بإنشائه خلال ستة أشهر من تاريخ التصريح والانتهاء من إنشائه سنة ونصف من تاريخه وإلا اعتبر التصريح لاغياً.
ج ـ يصدر الوزير الترخيص النهائي لمصنع المخلفات بعد استكمال إنشائه واستيفائه للشروط الفنية الواردة في هذا القرار وبتنسيب من لجنة ترخيص مصانع المخلفات وبعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة .
د ـ يتم تجديد ترخيص مصنع المخلفات سنوياً من قبل مدير الزراعة في مديريات الزراعة المركزية بتنسيب بذلك من لجنة ترخيص مصنع المخلفات في المديرية وبموجب طلب خطي بذلك من صاحب المصنع .

المادة ٦ :
أ ـ يحظر إقامة مصانع المخلفات داخل حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية والقروية .
ب ـ يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة المصانع المقامة قبل صدور هذا القرار وتمهل هذه المصانع مهلة خمس سنوات قابلة للتجديد شريطة بقاءها بعيدة عن التجمعات السكانية واستمرار محافظتها على استيفاء الشروط الفنية الواردة في هذا القرار .
ج ـ في حال دخول قطعة الأرض المقام عليها مصنع المخلفات حدود التنظيم يمنح المصنع مهلة خمس سنوات قابلة للتجديد شريطة بقاؤه بعيداً عن التجمعات السكانية واستمرار استيفاؤه للشروط الفنية الواردة في هذا القرار .



المادة ٧ : يجب أن تكون قطعة الأرض المقام عليها مصنع المخلفات ملكاً مسجلاً لصاحب المصنع أو مفوضة له رسمياً ولمدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة ٨ :

أ ـ يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إقامة المصنع عليها عن أربع دونمات وذات أبعاد تسمح تنظيمياً بإقامة المصنع .

ب ـ يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة المصانع المقامة قبل صدور هذا القرار .

المادة ٩ :

أ ـ يجب أن تبعد قطعة الأرض المقام عليها المصنع مسافة كيلومتر واحد على الأقل عن أقرب مزرعة مرخصة لتربية الدواجن أو الأبقار أو الأغنام أو مفرخة دواجن مرخصة .

ب ـ يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة المصانع المقامة قبل صدور هذا القرار .

المادة ١٠ : يجب استيفاء الشروط الفنية التالية في مصانع المخلفات :

أ ـ أن تكون جميع مرافق المصنع محاطة بسور أو سياج من النوع القادر على منع مرور الحيوانات الضالة والبرية وبارتفاع مترين على الأقل .

ب ـ أن يتكون المصنع من الأقسام التالية وأن تكون هذه الأقسام مفصولة :

- قسم استلام المخلفات وعلى أن يسهل إغلاقه وأن يكون مصنوعاً من مادة يسهل تنظيفها وتطهيرها وأن يكون مزوداً بنظام مغلق لتصريف مياه الغسل والمياه الناتجة عن المخلفات إلى حفرة مصمتة.
- قسم نقل المخلفات إلى أوعية التصنيع بواسطة ناقل آلي محكم الإغلاق .
- قسم تصنيع وطبخ المخلفات بواسطة أجهزة (طباخات) محكمة الإغلاق ومجهزة فنياً لهذه الغاية .

- قسم تبريد وطحن وغربلة وإضافة مواد مانعة التأكسد وتعبئة المسحوق المنتج.
- المستودعات الخاصة بتخزين المسحوق المنتج .

ج ـ أن تكون جميع مرافق المصنع الداخلية والخارجية وأرضياتها مصنوعة من مواد يسهل تنظيفها وتطهيرها وأن تكون نوافذ وأبواب المصنع مزودة بمناخل تمنع دخول الحشرات .

د ـ أن يكون المصنع مزوداً بنظام فعال لتجميع الأبخرة الناتجة في جميع مراحل التصنيع وتحويلها إلى سوائل يتم نقلها بواسطة شبكة صرف مغلقة إلى حفرة مصمتة.

هـ ـ أن يتم نقل المخلفات إلى المصنع باستخدام واسطة نقل مصممة لهذه الغاية تمنع تسرب المياه أثناء عملية النقل أو بواسطة براميل بلاستيكية محكمة الإغلاق .

و ـ أن يتوفر في المصنع موقعاً مناسباً لغسل وتطهير وسائط أو أوعية نقل المخلفات ومزوداً بشبكة صرف مغلقة لتصريف مياه الغسيل إلى حفرة مصمتة .

ز ـ أن يتوفر في المصنع أجهزة الوزن الدقيقة المعتمدة .

ح ـ يجب تسويق المسحوق المنتج مكيساً باستخدام أكياس جديدة لم يسبق استخدامها لغايات أخرى مثبتاً عليها بطاقة البيان حسب المواصفات المطلوبة وأن يتم إغلاقها بإحكام .

ط ـ استيفاء شروط السلامة العامة وسلامة العمال .

ي ـ تمنح المصانع المقامة قبل صدور هذا القرار مهلة أقصاها ستة شهور من تاريخ صدوره للعمل على استيفاء الشروط الواردة في هذه المادة .

المادة ١١ : يحظر في مصانع المخلفات استخدام الحيوانات والطيور النافقة في عملية التصنيع .

المادة ١٢ : يجب أن يتم العمل على تصنيع المخلفات فور ورودها إلى المصنع وعدم الاحتفاظ بها لأكثر من ٢٤ ساعة قبل التصنيع .



المادة ١٣ : يجب أن يتم العمل في المصنع بإشراف فني من قبل مهندس زراعي أردني الجنسية مسجلاً لدى نقابة المهندسين الزراعيين الأردنيين ومختص بالإنتاج الحيواني أو التصنيع الزراعي والغذائي .

المادة ١٤ : على صاحب المصنع الاحتفاظ بالسجلات الفنية اللازمة وعليه تسهيل مهمة الكشف على المصنع وعملية أخذ العينات للفحص والتحليل من قبل لجان الترخيص والمراقبة التابعين للوزارة .

المادة ١٥ :

أ ــ كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

ب ــ في حال تكرار المخالفة لأكثر من ثلاث مرات في سنة واحدة على الحاكم الإداري وبأمر من الوزير العمل على إغلاق المصنع للمدة التي يحددها الوزير .

المادة ١٦ : على الحكام الإداريين وبأمر من الوزير العمل على إغلاق مصانع المخلفات غير المرخصة أو غير المجدد ترخيصها وذلك إلى حين استيفائها للشروط المطلوبة وترخيصها أو تجديد ترخيصها من قبل الوزارة .

وزير الزراعة
الدكتور محمود الدويري

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي رئيس محكمة التميز الأستاذ محمد صامد الرقاد وعضوية كل من السادة الأستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والراي في رئاسة الوزراء والقاضي الأستاذ بادي الجراح عضو محكمة التميز والقاضي الأستاذ أديب الجلامدة عضو محكمة التميز والأستاذ محمود العتوم المستشار الحقوقي في رئاسة الوزراء للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (ت م ٥٨٢٣/٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ والمتعلق بتفسير نص الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٨) من قانون منطقة العقبة الإقتصادية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وبيان ما يلي :

١. هل تعتبر هذه السلطة بمثابة بلدية ، ويستمر حقها في الحصول على حصتها من عوائد المحروقات ومخالفات السير ، باعتبارها الخلف القانوني والواقعي لبلدية العقبة السابقة ، وذلك بمقتضى المادة (٣) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى على البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ .

٢. أم أنه بقيام سلطة منطقة العقبة قد انتفى وجود بلدية للعقبة وعليه فلا يحق للسلطة الحصول علي أي حصة من عوائد المحروقات ومخالفات السير .

وبعد الإطلاع على كتاب رئيس مجلس المفوضين رقم (١٩٥٤/٧٧/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ المرفق بكتاب دولة رئيس الوزراء وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي :-

اولا :-

نصت الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ على ما يلي :-

أ- تصبح السلطة الخلف القانوني والواقعي لكل من سلطة إقليم العقبة وبلدية العقبة وفقاً لأحكام هذا القانون اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

ثانياً :-

نصت الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون المشار إليه أعلاه على ما يلي :-

ب- تنتقل إلى السلطة جميع حقوق وإلتزامات كل من سلطة إقليم العقبة وبلدية العقبة وتلتزم السلطة بتنفيذ العقود والإتفاقيات التي تكون أي من هاتين الجهتين طرفاً فيها في التاريخ الذي يُحدده مجلس الوزراء وكأنها معقودة مع السلطة .

ثالثاً :-

نصت المادة (٣) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى على البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ على ما يلي :-

المادة (٣) : يجري تحقيق واستيفاء الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وقيدها إيراداً لحساب الخزينة ويتم تخصيص جزء منها سنوياً للبلديات والجامعات الأردنية الرسمية وتوزع عليها بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب مشترك من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير المالية فيما يخص البلديات ووزير المالية ورئيس مجلس التعليم العالي فيما يخص الجامعات .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد أن المشرع قد أحل سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة محل كل من سلطة إقليم العقبة وبلدية العقبة ، وجعلها خلفاً قانونياً وواقعياً لهما اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء ونقل إليهما جميع حقوقهما والتزاماتهما بما فيه تنفيذ العقود والاتفاقيات التي تكون أي منهما طرفاً فيها ، وكأنها معقودة ابتداءاً مع السلطة ، ونقل إليها جميع الموظفين والمستخدمين في سلطة إقليم العقبة و بلدية العقبة و مؤسسة المناطق الحرة في العقبة وخولها أن تمارس داخل حدود منطقة العقبة الإقتصادية الصلاحيات التي كانت تمارسها بلدية العقبة حسب التشريعات النافذة .

ويترتب على كل ما تقدم ، أن تنتقل إلى سلطة منطقة العقبة جميع الحقوق التي كانت تتمتع بها بلدية العقبة ومن بينها حصتها في عوائد المحروقات وغرامات مخالفة قانون السير ، والرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادتين (٢ ، ٣) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ وأي حق أو مورد للبلديات ينص عليه أي تشريع آخر نافذ .

هذا ما نقرره بشأن التفسير المطلوب .

قراراً صدر بالإجماع بتاريخ ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/٢٩ م .

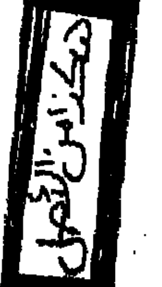
عضو
قاضي محكمة
التمييز
بادي الجراح

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
المستشار الحقوقي
في رئاسة الوزراء
محمود خليل العتوم

عضو
قاضي محكمة
التمييز
اديب الجلامدة





تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في الفقرة (٥) من المادة (٥٩ مكرر) مـن القـانون المعـدل لقانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ المنشور علـى الصفحـة رقـم (٢٠٦٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٧) حيث وردت فيها كلمـة (الوثائق) خطا والصحيح هو كلمة (الوقائع) .



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٥١ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦

القســم الثاني

وكـالات الـوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيدة تمام الغول وزير التنمية الاجتماعيـة أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الصناعـة والتجارة في المملكة العربية السعودية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٣-٢٠٠٢/٥/١٦.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور وليد المعاني وزير التعليـم العـالي والبحث العلمي أعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فالح الناصر وزير الصحة في جنيف بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٣-٢٠٠٢/٥/٢١.

* * * * * *

الأوسمـــة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح الضباط والرتب الأخرى من ملاك الأمن العـام والمبينـة أسماؤهم تالياً الأوسمة المحاذية لاسم كل منهم، وذلك بمناسبة عيد الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش:-

الرتبة	الإسم	الوسام الممنوح
عميد	محمد علي سليمان بني فارس	وسام الاستقلال درجه ثانيه
عميد	ذياب محمد الجلامده	وسام الاستحقاق درجه ثانيه
عميد	مصلح سلامه المحادين	وسام الاستقلال درجه ثانيه
عميد	فخري اسكندر حنا الداود	وسام الاستحقاق درجه ثانيه
عميد ركن	شاكر ضيف الله اخو ارشيده	وسام الاستحقاق درجه ثانيه
عميد	بشير فلاح المجالي	وسام الاستقلال درجه ثانيه
عميد	مشهور حسن العوايشه	وسام الاستحقاق درجه ثانيه
عميد	عدنان حامد الشمايله	وسام الاستقلال درجه ثانيه
عميد	سامي سلامه الهباهبه	وسام الاستحقاق درجه ثانيه
عميد	محمد عبدالرحمن الروسان	وسام الاستحقاق درجه ثانيه
عميد ركن	محمد سليم الشرمان	وسام الاستحقاق دزجه ثانيه
عقيد	ساطع ابراهيم الشرايحه	وسام النهضه درجه ثانيه
عقيد	محمد علي ابو دلو	وسام النهضه درجه ثانيه
عقيد ركن	توفيق يوسف ابراهيم	وسام الكوكب درجه ثانيه
عقيد ركن	بركات سلامه الجبور	وسام الاستحقاق درجه ثانيه
عقيد ركن	فالح عبدالله نزال	وسام الاستقلال درجه ثانيه

عقيد	نايف جبر الشطناوي	وسام الكوكب درجه ثانيه
عقيد	محمد خلف الجريري	وسام النهضه درجه ثانيه
عقيد	سالم محمد خلف ربيحات	وسام الكوكب درجه ثانيه
عقيد	جسار عيوش الزين	وسام النهضه درجه ثانيه
عقيد	احمد مصلح القضاه	وسام الاستحاق درجه ثانيه
عقيد	زياد محمد الهويدي	وسام النهضه درجه ثانيه
عقيد	مازن تركي سعود القاضي الخالدي	وسام النهضه درجه ثانيه
عقيد	موسى محمد أحمد النوافله	وسام الاستقلال درجه ثانيه
عقيد	نايف أحمد هويمل عرجان	وسام الاستقلال درجه ثانيه
عقيد	خالد محمد أحمد الرحاحله	وسام الاستقلال درجه ثانيه
عقيد	نبيل محمد عربيات	وسام الاستحقاق درجه ثانيه
مقدم	فايز حمدالله الدعجه	وسام الكوكب درجه ثالثه
مقدم	محمد أحمد الزواهره	وسام النهضه درجه ثالثه
مقدم	نياد ، محمود يوسف أبو زيد	وسام الكوكب درجه ثالثه
مقدم	زياد رجا المحاميد	وسام الكوكب درجه ثالثه
مقدم	حسين أحمد خليل الطراونه	وسام النهضه درجه ثالثه
مقدم	نايف محمد الحجوج	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
مقدم	محمد حسن غور	وسام الكوكب درجة ثالثة
مقدم	يوسف بشر أحمد الصقور	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	أحمد زيد أحمد الزعبي	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	محمدالشافعي محمد الزعبي	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	أمين إسماعيل المبيضين	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم ركن	يوسف حمدان الرحامنه	وسام الكوكب درجه ثالثه
مقدم	محمود حسين محمد أبوجمعه	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	حسن محمود الحسن العتوم	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	محمود حسن محمد السواعير	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	شاهر محمد المومني	وسام الكوكب درجه ثالثه
مقدم	تحسين رضوان المومني	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	غنام جراد غانم النعيمات	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
مقدم	حمدي عبدالرزاق عبدالله الحياري	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	هاني ميخائيل حجازين	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	محمد راتب الديخ	وسام الكوكب درجه ثالثه
مقدم	مصطفى أحمد الخطيب	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
مقدم	هاني سليم محمد	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	عمر طه الرواشده	وسام الكوكب درجه ثالثه
مقدم	عماد عزت حجرات	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
مقدم	بنال مامون خليل	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
مقدم	خالد أحمد السبتي	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	غسان مبروك فرج الضلاعين	وسام الاستقلال درجه ثالثه

مقدم	طلال بهجت الكيري	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	احمد مصطفى عمر	وسام الكوكب درجه ثالثه
مقدم	احمد سالم فايز جمعه	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	فايز عبدالعزيز العجارمه	وسام الكوكب درجه ثالثه
مقدم	شاكر عبد القادر مطر	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	عادل محمود محمد	وسام الكوكب درجه ثالثه
مقدم	عبدالله عبد المهدي العبدلات	وسام الاستقلال درجه ثالثه
رائد	غازي بلال قاسم نوح	وسام الكوكب درجه ثالثه
رائد	ركاد محمود خليل	وسام الكوكب درجه ثالثه
رائد	خالد محمد وليد الكيلاني	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	خالد يوسف عبيدات	وسام الاستحقاق ذرجه ثالثه
رائد	محمد خلف مكازي اخورشيده	وسام الاستقلال درجه ثالثه
رائد	باسم عيسى بدر	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	محمد سليمان الخوالده	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	تيسير حسين المحاسنه	وسام الاستحاقاق درجه ثالثه
رائد	نجداوي موسى علي نجداوي	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	محمد خليف الدعجة	وسام الاستقلال درجة ثالثة
رائد	ابتسام أحمد الضمور	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	عامر خلف الطراونه	وسام الاستقلال درجه ثالثه
رائد	موسى حماد عبده المحادين	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	زياد عبدالعزيز أحمد الروابده	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	خالد محمد أبوعزام	وسام الاستقلال درجه ثالثه
رائد	يوسف علي العمري	وسام الاساتحقاث درجه ثالثه
رائد	قسيم محمد رشيد الابراهيم	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	عوده فالح الخلايله	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	زيد أحمد الزعبي	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	قصي سلطان الشريده	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	إبراهيم ارشيد العبادله	وسام الاستقلال درجه ثالثه
رائد	محمد ذياب جرادات	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	أحمد إبراهيم محمد السفاسفه.	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	نضال عبدالرحمن المجالي	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	عمر خضير موسى النجادات	وسام الاستقلال درجه ثالثه
رائد	وليد هاني عبد الرزاق	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	حسن ادريزي اكريم الزين	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	مصطفى عبدالكريم العتوم	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	علي عليان أبوزيد	وسام الاستقلال درجه ثالثه
رائد	هزاع عوني شمس الدين غرالدوق	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	جهاد يحيى علي	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	عمر محمد المصري	وسام الاستحقاق درجه ثالثه



رائد	هاشم محمد الخصاونه	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	جعفر محمود مسلم	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	فواز سليمان المومني	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	خالد محمد حمدان العمارين	وسام الاستقلال درجه ثالثه
رائد	خالد نواف جاد الاعور	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	أكرم محمود عبد المهدي الجمعان	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	عطاالله فهد السرحان	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	عمر مداالله الخريشه	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	فضيل ذيب منيزل	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	خلدون علي الحتامله	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	عودة الله احمد خلف الدعجه	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
نقيب	أمجد فارس محمد القيسي	وسام الاستقلال درجه رابعه
نقيب	كساب محمد عبدالرحمن بني عيسى	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	سليمان احمد حسين الاحمد	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	زين العابدين عبدالله محمد	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	اميه علي حسن الحوراني	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	سفيان علي حسين العمري	وسام الاستقلال درجه رابعه
نقيب	أيمن سعد قاسم الماضي	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	عبدالله محمد عطيه القرعان	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	عاطف ابراهيم سلامه العموش	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	قدر محمد مرزوق الهباهبه	وسام الاستحاق درجه رابعه
نقيب	نايف خلف نصر المصاروه	وسام الكوكب درجه رابعه
نقيب	ماجد أحمد محمد عبيدات	وسام الاستقلال درجه رابعه
نقيب	علي عبدالمحسن زامل العقيلي	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	متعب عبدالمهدي علي الشعراء	وسام الاستقلال درجه رابعه
نقيب	معن محمد لافي النوايسه	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	ظفار سلمان محمد المعايطه	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	سامي عواد إسماعيل الخرابشه	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	عامر أحمد حسن قطيشات	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	عبدالرحيم عبد رشيد الوريكات	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	منذر علي محمود الحراسيس	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	أيمن إسماعيل عيسى عثامنه	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	أحمد محمد عبدالرحمن بني عيسى	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	فخري أحمد عايد القطارنه	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	باسم عيسى يوسف الخرابشه	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	أيمن عبدالقادر عبداللطيف	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	أحمد ضيف الله محمد الزاهري	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	أمجد عبدالله علي القضاه	وسام الاستقلال درجه رابعه
ملازم١	عايد رجا خلف	وسام الاستقلال درجه رابعه



ملازم١	عبدالله خلف محسن	وسام الاستقلال درجه رابعه
ملازم١	عدنان صباح عياش	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	ذيب محمد عياش	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	هاني جميل عبدالحميد	وسام الاستقلال درجه رابعه
ملازم١	إبراهيم ارشيد محمد	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	صالح حمدان حسن الدعجه	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	هيثم رزق فهد الخريشا	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	عبدالله أحمد محمد السواعير	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	يونس ارشيد شحاده	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	نضال ناصر فريد	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	أيمن عبدالرحمن يوسف	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	سليمان عواد عوض سالم	وسام الاستقلال درجه رابعه
ملازم١	زياد سلامه فليحان ريالات	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	صالح سليمان حسن	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	صالح عبدالله صالح	وسام الاستقلال درجه رابعه
ملازم١	محمد سليمان عبد	وسام الاستقلال درجه رابعه
ملازم١	محمود عايد صالح	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	سفيان شفيق عبدالرحمن العوران	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	فوزي محمود عبدالقادر السحيمات	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	زكريا علي عقيل مهيدات	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	ثروت منصور حافظ الردايده	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	هارون محمد ابراهيم	وسام الاستحقاق درجه رابنه
ملازم١	محسن شحاده حسن	وسام الاستقلال درجه رابعه
ملازم١	عيسى محمد عيسى	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	مفلح سليم مفلح	وسام الاستقلال درجه رابعه
ملازم١	هناء علي سلمان	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	رضوان يوسف محمد	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	محمد فتحي حسن	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	علي علي دنعان السطل	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	أحمد سليمان إبراهيم المومني	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	إبراهيم خليل موسى	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	محمد شكري جمعه	وسام الاستقلال درجه رابنه
ملازم٢	محمد فرج قطيش الدعجه	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	كمال جلال عبدالرزاق	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	صهيب حسين محمود	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	علي محمد سليمان	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	أيمن مصطفى كمال محمد آغا	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	محمد أحمد محمد	وسام الاستحقاق دزجه رابعه
ملازم٢	خالد عفيف مسلم	وسام الاستقلال درجه رابعه



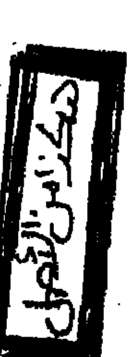
ملازم٢	محمود جمال كامل العطعوط	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	ابراهيم أحمد محمد	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	نواف راشد خضر	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	سالم عواد غيث	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	عواد سلامه نويران	وسام الاستقلال درجه رابعه
ملازم٢	محمد خالد عبدالرزاق الخطيب	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	ايمن صبحي يونس	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	رعد سعد محمد المغاريز	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	يوسف فواز يوسف المعايطه	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	عيسى عبدالكريم محسن النعيمات	وسام الاستقلال درجه رابعه
ملازم٢	فداء أحمد مفلح كلاكري	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	عبدالله عيد شامان العودات	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	رائد قبلان درويش المسيعدين	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	صلاح لائق عبدالنبي عثمان	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	علي عايد هليل الصالح	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	عليان خليف محمد الهليل	وسام الاستقلال درجه رابعه
ملازم٢	بكر عبدالجليل محمد الزغول	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	خالد محمود جمال الديري	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	محمد سلامه عبدالله السيوف	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	ايمن موسى محمود العطار	وسام الاستقلال درجه رابعه
ملازم٢	موسى حمدان دهمش الخوالدة	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	مروان علي محمد عمري	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	ايمن محمد احمد الترك	وسام الاستقلال درجه رابعه

الرتبة والصنف	الاسم	الوسام الممنوح
وكيل محاسب	عطا الله فوزي محمود قشطة	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	محمد شفيق ساري خشاشنه	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	محمد حسن صالح عبدالله	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل كاتب	محمد عيسى محمد شتيوي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مراقب سير	ثائر خليل مسعد القسوس	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مراقب سير	حسان احمد مطلق ابو غنام	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مراقب سير	محمد محمود جميل سعاده	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	فراس نعيم محمد المبيضين	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	محمد شريف محمد النورس	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	احمد طايع يوسف المصاروه	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	نجوان حسن احمد السعدوني	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب نجار	يحيى احمد فليحان الخلايله	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب ميكانيكي آلات دقيقه	خالد احمد ذيب هياجنه	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	محمود علي سالم عبابنه	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	صباح عيد هرموش السوالمه	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	محمد نائل سليم الخرابشه	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	طلال محمود حمدان العبادي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب طابع	يونس احمد يونس مصطفى	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	فيصل عارف عقله الخلايله	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	ابراهيم بدري روحي ملكاوي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	كايد راضي مكيد الخطباء	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	مامون محمد سليمان خشان	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	راكان سليمان عايد المواسي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي مسلح	رائد خلف نوري الخوالده	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	محمد عطوه رشيد السراحين	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مامور مقسم	منصور حسين علي الحمصي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	محمد زكي قاسم الخالدي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مامور إدخال	خلدون نايف سعيد العدوان	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل فاحص اسلحه	فراس طاهر صبري عثمان	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	معتصم خالد محمد بني ملحم	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مامور إدخال	علي حامد قاسم البلعاسي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	انور صالح عبدالله الحديدي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	محمدزيدان سعدالشواربه	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مامور بصمه	طايل حمد هديرس الشوبكي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	محمد احمد سلامه الزعبي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل سائق	توفيق تركي سليمان ابو دله	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مدرب مشاه	وضاح عطيه عوده الهريشان	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	حسين سالم سليمان عوده الحويطات	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	سالم ناصر محمد الهدبان	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	جاسر محمد احمد ابو اصبع	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل سائق	يوسف مصلح موسى الخلايله	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب سائق	عرفات موسى محمد العويضات	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	منتصر محمد عبد الهادي حمد	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة

الوسام الممنوح	الاسم	الرتبة والصنف
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	عماد محمود علي المجالي	وكيل مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	خالد جميل عبدالله الحديد	وكيل مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	حمدان محمد حمود مبارك	رقيب مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	عاصم عبد الحافظ راضي ابو حويطي	وكيل سائق
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	نعمان حسين عبدالرحمن صباحين	رقيب مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	راكز عبدالله عبدالسلام مساعده	رقيب مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	خلدون علي احمد عوامره	رقيب مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	خالد محمود محمد الكفيري	رقيب مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	سليمان مصلح عوده بني عطيه	عريف مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	منيب عبدالحافظ عليان المطلق	عريف سائق
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	علي قاسم حسين العمري	عريف مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	محمد ابراهيم موسى ابو فريجه	عريف مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	رياض محمد ساري	عريف مدرب مشاه
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	اياد متقال عقله النواصره	عريف مدرب مشاه
وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة	اياد غالب زهدي ابو قدوس	رقيب طابع
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	سليمان علي سليمان النعانعه	عريف سائق
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	احمد صبحي احمد اسماعيل	وكيل مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	صالح محمود محمد العمري	رقيب مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	احمد سليمان عبدالكريم الهباهبه	رقيب مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	غازي عبدالله عيد الخرابشه	وكيل سائق
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	تيسير مصطفى احمد الدعجه	عريف مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	محمود سالم علي عودات	عريف مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	احمد جميل مسلم الختاتنه	عريف مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	علي محمد علي عساسفه	وكيل مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	رائد الياس عبده الربعي	..
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	حسين سليمان مسلم العظامات	وكيل مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	زايد علي محمد نقرش	وكيل مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	محمد خير علي يوسف الشوابكه	وكيل مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	خلف محمد مفلح السرحان	وكيل مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	احمد مبارك محمد الحجوج	رقيب من.ش
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	محمد عبد الرزاق احمد الخرابشه	رقيب مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	بسام عايد سليمان المشاقبه	رقيب مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	تيسير حمدالله سالم الطلافيح	رقيب مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	ثالي محمود فايز العلي	رقيب مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	محمود حمدان محمد الزيود	عريف مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	اياد امين عبدالعزيز القطاونه	عريف مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	سعيد كمال الدين محمد النابلسي	وكيل محاسب
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	اياد جبر خالد الجبر	وكيل مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	مجاهد محمود محمد الفروخ	رقيب محاسب



وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	عبدالرزاق محمود عبدالرحيم الشمايلة	عريف سائق
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	جازي فايز حمد الصالح	عريف سائق
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	نزار صالح ناجي الصالح	رقيب مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	جمعة عبد عبدالله سلامة	عريف مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	محمد عبد الرزاق محمد العواملة	وكيل حداد بودي
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	معين علي محمد العناسوة	رقيب مامور إدخال
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	عامر عبد الكريم خلف الصرايرة	رقيب مسلح
وسام الاستجقاق من الدرجة الخامسة	مازن عبدالوهاب عبد الحميد العضايلة	عريف مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	يوسف صالح يوسف الرجوب	عريف,مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	سليمان رسلان سليمان الزعبي	عريف مسلح
وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة	جهاد سليمان حامد المصري	وكيل مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	هيثم احمد محسن الجراجرة	وكيل مدرب لياقة
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	جهاد محمد عطية الشرايده	وكيل مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	ياسين ابراهيم سليمان الدباس	وكيل مسلح
وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة	هاني عبد الحميد محمد الهباهبة	رقيب مسلح
وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة	علي محمد حسن الابراهيم	رقيب مسلح
وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة	محمد سعود محمد شويعر	رقيب مسلح
وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة	هزاع حسن هزاع الهواوشة	رقيب مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	سلمان عودة سليمان الجراوين	وكيل ميكانيكي سيارات
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	ابراهيم سليمان سليم الكمابنه	وكيل ١ حداد
وسام الاستحقاق بن الدرجة الخامسة	احمد محمد يعقوب ارشيد	وكيل سائق
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	محمد سلامة فاضل الجمالية	وكيل حداد
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	رضا عيسى عايد ابو عواد	وكيل كهربائي سيارات
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	عبد الخالق محمود عبدالله البيايضة	وكيل ميكانيكي سيارات
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	محمد خلف عليان الخوالدة	وكيل خازن فني
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	سعود غالب توهان قاسم	رقيب ميكانيكي سيارات
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	عبدالله عبدالسلام عبدالله الهباهبة	عريف كاتب فني
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	حسام بدر الدين محمود	رقيب ميكانيكي سيارات
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	علي جودت عقاب الطعاني	وكيل مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	اشرف كريم عبد السلام الطراونة	وكيل مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	وليد عبد اللطيف احمد ابو هزيم	وكيل مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	محمد ضامن علي المومني	رقيب مسلح
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	هاجم ياسين احمد الضلاعين	وكيل مسلح
وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة	نوفان عبد الكريم صالح الطويسات	وكيل مدرب مشاه
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	خالد سعيد عبد الرحيم عوض	وكيل موسيقي
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	طاهر محمد نجيب البطاينة	عريف سائق
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	وفاء عبد الفتاح حسن المساعفة	وكيل مامور إدخال
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	علياء ثامر عبيد الزقاريط	وكيل مامور إدخال
وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة	نجوى احمد عبد المحسن العايد	رقيب مسلح

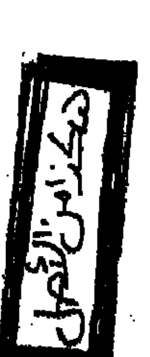




رقيب مسلح	ثروت عمران محمود الشرباني	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	صالح مصطفى احمد الربابعة	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	صايل مهدي غصاب السميران	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل خازن عهده	عبدالله نوران سالم الجهيني	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل خازن فني	ايمن بدر منصور القاضي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مدرب هجن	عواد سلامة فلاح التوايهة	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب هجان	فلاح سويلم ناصر المحارب	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	محمد خلف محمود الخالدي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	موفق حسن مفلح الصباح	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	محمد عودة علي الطرشان	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	عمر عبد الكريم سليم النعيمات	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	مفلح ارحيل بطحان المساعيد	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	حاتم محمد مسلم المساعيد	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف طابع	نضال محمد سلامة خضير	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	نعمان محمد شحادة العظامات	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل كاتب	ياسر محمد عباس فرحان	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مدرب مشاه	محمود احمد عبد الخالق محسن	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	نمر صالح صيتان الحوري	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	احمد عبدالله يوسف قواسمة	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	سامي عقلة حمد زريقات	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل طاهي	اياد احمد محمد العطار	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	هلال عبادة عبد العزيز	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	احمد محمد يوسف المصاروة	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مامور إدخال	محمود محمد سلامة	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	معن محمد محمود وردات	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل من.ش	مامون محمد عبد القادر الشرمان	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف من.ش	محمود عقله حسين الجعباني	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	اكرم عيسى محمد ملحم	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	حسين محمود محمد العادي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	جعفر رضوان سالم رضوان الخوالده	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل ١ مسلح	رضوان اسماعيل محمد ابو عكاز	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	جهاد حابس محمد صلاح	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	علي حسين علي محمود	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	محمد احمد بخيت الهدبان	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب خازن عهده	اسامة محمود محمد	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	مروان نعيم نوري الغزو	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب طابع	صالح عبد الكريم عبدالله الزواهره	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	طارق فرحان مصطفى صوالحة	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة



وكيل مسلح	احمد حسن محمد الربيحات	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	محمد عمر إبراهيم المعايطة	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	احمد إسماعيل عبد الفتاح حجاحجة	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	حمزة علي عبدالله المومني	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	ضرار محمد حميدي الدلكي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	وليد احمد محمد شويحط	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	محمد مصطفى محمد عزاوي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	حسام محمد احمد القضاة	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	ماهر محمود علي الخزاعلة	وسام الأستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل سائق	عدنان ياسين علي العطاري	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	جاد الله إبراهيم ملاوي الرباع	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	طالب محمد صالح عمايرة	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي طابع	هيثم عبد العزيز عبدالله بدارنة	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	مراد محمد شكري حمد	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	راتب صايل جميل الزبود	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	سلطان خالد سلطان الخالدي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	منصور سليمان سالم رحاحلة	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مسلح	عواد احمد درويش سالم	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مدرب مشاه	إسماعيل راضي إسماعيل إسماعيل	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	حافظ قبلان هريس الشرفات	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مدرب رياضة	سميح طالب ابو ستة الدرعاوي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب مامور إدخال	صالح علي محمد مسالمة	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	عبدالله حسن مصطفى العرجاني	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	خالد وليد عبد الكريم المومني	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل خازن فني	احمد محمد عيسى المجالي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب ميكانيكي اجهزة	انور ناصر انور الشمري	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	عماد احمد محمد الدرابكة	وسام الاستحقاق من للدرجة الخامسة
عريف مسلح	محمد احمد محمود بلي حمد	وسام الاستحقاق من للدرجة الخامسة
رقيب كهربائي تمديدات	صالح عبد الرحمن احمد حرفوش	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف مسلح	قاسم عبد الرحمن حسن القيام	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	عبد الكريم حمد احمد الصرايره	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مامور إدخال	ماهر إبراهيم علي الدروبي	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل سائق	ايمن محمد عبد اللطيف الحاج عبدالله	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب سائق	عصام علي محمد الدهني	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل سائق	احمد جابر سليمان ابو جابر	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل سائق	محمد فياض سالم المشاقبه	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل مسلح	محمود عبد الرزاق محمد	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل سائق	هاني عقله احمد العمري	وسام الاستحقاق من الدرجة الخامسة



الرتبة	الاسم	الوسام الممنوح
وكيل	يوسف علي صالح العدوان	الاستقلال من الدرجة الخامسة
عريف	جهاد سليمان عطيه الزيدانيين	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	امجد محمد قاسم العلاونه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	مصطفى حمد سليمان العوابده	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	خالد احمد يوسف العبيد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	عصام يوسف محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	طارق محمد عبدالله	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	علي محمود عبدالحجاج	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	طارق عدنان مصطفى	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	احمد منصور محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	ممدوح موسى عثمان الطراونه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	عبدالله عمر محمود البشتاوي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	ايمن محمد نهار الحراحشه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	كايد علي احمد الهلالات	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	محمد يوسف علي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	محمد علي محمد المحمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	زيد طه حامد الكفاوين	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	زياد عايد عيسى حجازين	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	هشام عوده فلاح الشديفات	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	حابس فهد سلمان	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	ايهاب علي عواد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	محمد سعود علي الصلاحين	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	عبدالمجيد قاسم محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	رائد ابراهيم شتيوي البدور	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	رافع عايد الدباك القواعزه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	رامي سامي احمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	فهمي مضحي لومان	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	ستيف عبدالله محمد العفيشات	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد قاسم ياسين الهياجنه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل	خالد سليمان محمود عربيات	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	رفيق علي محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	بشار هاني محمد بني هاني	الاستحقاق من الدرجة الخامسة

الرتبة	الاسم	الوسام الممنوح
عريف	احمد نايف جاد الله	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	حسين احمد مصطفى	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	احمد زعل فريج المعايطه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	منير صالح احمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	محمود احمد مسلم	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	احمد محمود بركات	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	عيسى يوسف حجازين	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	فادي سامي طالب	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	محمد علي محمد السلامه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	بشار صالح عبد الرحمن	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	احمد محمود ملكاوي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	عبداللطيف احمد عطا الجمل	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	اميه عبدالله محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	ذياب محمد صالح	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	احمد علي خليل العثامين	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	سعود حسين محمود	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	رافت محمد ابراهيم الطوالبه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	وائل صالح عبدالحميد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	ايمن نواف فرج	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	معين محمد معين الحراحشه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	يوسف محمد عبدالرحمن	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	نبيل محسن محمود	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	مراد تيسير سليم	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	قاسم محمد علي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	محمد محمود ذيب	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	صفوان محمد احمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	رائد احمد محمود	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	فخري نواف عودة الله	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	امين محمود محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	مهدي حسين الجراح	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	داوود موسى داوود	الاستحقاق من الدرجة الخامسة




شرطي	محمد بركات عبدالقادر	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	رامي عبد الحليم سامي الجعافره	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل	ماجد علي اسماعيل الطويل	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	عبدالرحيم سالم الجبور	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	رائد سليمان كريم العشيبات	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	يحيى محمد عبدالقادر	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل	جهاد موسى علي جوارنه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	قاسم محمود عبدالله	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	ماجد رضوان عبيدات	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	موفق عبدالله العقرباوي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	فراس محمد فارس البشابشه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	خلدون جميل عبدالحافظ الجماعين	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	اسماعيل يوسف احمد بني عامر	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	وصفي فرحان عيسى العزام	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	احمد خلف فريوان	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	موسى محمد علي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	احمد جميل مفلح لافي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	محمد احمد خلف الخزاعله	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	محمد حسن احمد الزيود	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	ياسين محمد حسن	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	نور الدين ابراهيم محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	مؤيد جابر صالح ابومحسن	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	ممدوح عيد دخل الله	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	عماد علي محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	صقر فلاح منصور العجالين	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	امين حمد مفلح	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	ماجد عبد سليمان	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	احمد خالد ذيب	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	عبدالقادر سحيمان مطر	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	علي محمود عبدالله	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	احمد ايمن سليمان	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	امجد محمود راشد ابو الحسن	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	محمد احمد فاضي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة

عريف	جهاد محمد خشمان الدهيمات	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	ماهر فرحان محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	عصام محمد مسفوه الجعافره	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	امجد فرحان عبدالرحمن خريسات	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	صالح عبد الفتاح عربيات	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	مهند ابراهيم محمود النواصره	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	صقر سليمان محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	محمد جميل ابراهيم ابو كف	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	ادهم سمعان نجيب الدرزي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	فراس عبدالكريم علي فريحات	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	فائق احمد ابراهيم الشطناوي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	يونس محمد سليمان العطيوي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	نزار ممدوح الشوابكه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	اسامه صالح محمد سعود	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	هادي محمد القضاه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	عوض صباح سليم السلايطه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	فراس موسى محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	محمود احمد محمود	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	نبال صالح يوسف	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	ايمن صالح عوض	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	احمد طعمه عيسى العمري	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	محمود احمد محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	اسامه خليف رزق	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	عمر احمد خضر ابو زيد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	عامر سالم رضوان	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	عصام جعفر عثمان	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	خالد محمود يوسف	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	حسين عبدالكريم حسين	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	احمد علي عيد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	عبدالله سلمان سليم السعدي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	احمد امين احمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	رائد صلاح خليل الحباشنه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	محمد موسى يوسف النجداوي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة





شرطي	طارق فيصل عبدالله الحلالمه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	محمد طايل ذيب	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	باسم عبود احمد الخلايله	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	معتصم محمد احمد مقدادي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	محمود عبدالمهدي علي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	عمر محمد فلاح الزواهره	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	زكريا محمد محمود	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	ثائر عبدالكريم احمد الخوالده	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	فهد محمد حسن الدعجه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	وجدي احمد سليم العابد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	عمران محمد فلاح الموملي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	صلاح محمد موسى الزعبي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل	نظمي عبد الرحمن عيسى	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل	صالح احمد الخطايبه	الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	مفلح خالد مفلح	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل	ايمن محمد احمد المجالي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	هيثم ناصر سرسك	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل	قاسم محمد كايد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل	خالد تركي مويهان السعدون	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	صالح عبد الرحمن احمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل	باسم مصلح عبدالرحمن	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	عبدالله عبده ابراهيم	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	امين محمد فلاح	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	صالح عبدالله يوسف	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	جمال يوسف احمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	محمد عبدالله محمود	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	خلدون علي حمدان القضاه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	ابراهيم احمد ربيع	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	عامر محمد احمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	ياسر محمد ارشيد الشناق	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	طايل محمد الشوبكي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	جهاد عودة الله الشرعه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة

عريف	عبدالهادي عبدالرؤوف محمود	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل	هاني نايف احمد الخشروم	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	محمد محمود مياس	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	سامي يوسف احمد النسور	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	مجاهد محمد قاسم طلفاح	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	زياد حسين علي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	صابر رزق مصطفى	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	مؤيد عبدالله محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	محمود سليمان ارشيد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	عبدالمجيد حسين عبدالغني	الاستحقاق من الدرجة الخامسة .
شرطي	محمد عبدالمجيد احمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	عبدالله محمود مفلح	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	ايمن محمد خليل الجعافره	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل	وصفي عبدالكريم احمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	زكريا حسين مرعي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	عامر عصام مصطفى	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	لؤي سامي محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	محمد عارف ابراهيم	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	محمد محمد سليم	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	جمال محمود محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	محمد محمود عبد الله	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	ابراهيم محمد عطا الله	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	اشرف سليمان احمد خريسات	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب	شادي سهيل مصطفى	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	عبد الله محمد صالح	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	عبد الكريم سليمان الموملي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	ابراهيم جميل عبد الجزازي	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	مريود ابراهيم علي القبلان	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	وسام راضي ياسر الصرايره	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	معتصم عبد الله محمود الشياب	



شرطي	حسام حسن مفلح الشوابكه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	محمود حسن محمد	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	ماهر جمال بخيت غريب	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي طابع	نايف محمود علي الزيود	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
رقيب شهيد	معين يوسف خضر صياحين	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	امجد سعود مفلح القرعان	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	خلف فائق خلف الخرشه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	امجد مقبل سالم المقابله	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	اسماعيل احمد محمد النمر	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	هارون اسماعيل موسى جوامره	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	محمود علي مزيد الرواحنة	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	محمد عبد الحليم مصلح العمايره	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	صلاح الدين عدنان عبد العزيز	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
عريف	محمد عبدالله اعبيد الصرايره	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
شرطي	رامي عيسى سليمان الكساسبة	الاستحقاق من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد عمر ابراهيم المعايطه	الاستحقاق من الدرجة الخامسة

التمثيـــل الدبلوماســـي

- وافقت حكومة المملكة الأردنيـــة الهاشـــمية علـــى قـــرار حكومـــة نيوزيلنـــدا بترشـــيح ســـعادة الســـيدة (Averil Jan Henderson) سفير نيوزيلندا في تركيا لتكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لـــدى البـــلاط الملكي الهاشمي.

* * * * * *

الموظفـــون

أ – تشكيـــلات/ تقاعـــد:–

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقـــة علـــى قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (١٢٩٧) تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد يحيى أحمد يوسف اسـكندراني بوظيفـــة مدير عام مكتب دولة رئيس الوزراء بأدنى مربـــوط الفئـــة العليـــا/ المجموعـــة الثانيـــة اعتبـــاراً من ٢٠٠٢/٥/٢٢.

---

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ الموافقة على إحالة عطوفـــة الســـيد أحمد مسلم موسى الصعوب على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١٦.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٢/ب) مـــن قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩، الموافقة على اعتبار خدمة سعادة السفير من مـــلاك وزارة الخارجية السيد محمد خير المقبل للفترة من ٢٠٠١/٩/١٥ ولغاية إحالته على التقاعد بتـــاريخ ٢٠٠٢/٥/١ ممددة بعد بلوغه سن الستين.

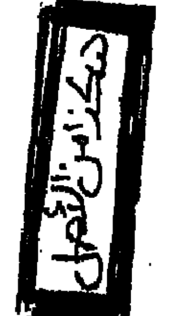
---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد عبدالكريم محمد أحمد الحمد على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٢٢.

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التـــاريخ المبيـــن إزاء اسـم كـــل منهم:–

وزارة الصحـــــــــــــــة:– ٢٠٠٢/٦/١
السيدة أميرة حمدي عطية بني يونس ٢٠٠٢/٥/١٦
السيد بسام حافظ راغب نوفل ٢٠٠٢/٦/١
السيدة فاطمة عبدالهادي يونس طيطي
وزارة النقـــــــــــــــل:– ٢٠٠٢/٦/١
السيدة ناديا خليل عيسى حجازين
وزارة الزراعـــــــــــــة:– ٢٠٠٢/٦/١
السيدة نجاح عبدالحميد طالب المبيضين



وزارة الزراعة/ مؤسسة الإقراض الزراعي:-

السيدة كرم عبدالرزاق طوقان ٢٠٠٢/٧/١
السيدة افتخار صبحي حماده ٢٠٠٢/٧/١

وزارة الصناعة والتجارة:-

السيد محمد شفيق سالم العبابسة ٢٠٠٢/٦/١

ديوان المحاسبة:-

السيد زهير جبر محمد القيسي ٢٠٠٢/٦/١

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة:-

السيدة فريال محمد سالم أبو عبود ٢٠٠٢/٨/١

وزارة المالية:-

السيد صالح محمد صالح النواصرة ٢٠٠٢/٥/٣١

وزارة التربية والتعليم:-

السيدة ميسر محمد موسى محمد عيشه ٢٠٠٢/٦/٢
السيدة ناهده عبدالله عبدالرحيم العربيات ٢٠٠٢/٦/٢
السيد كمال كامل مصلح أبو سماحه ٢٠٠٢/٧/١
السيد عبدالكريم علي السالم الفياض ٢٠٠٢/٧/١
السيدة فتحية عبد أبو عبدالخالق ٢٠٠٢/٧/١
السيدة زينب عبدالفتاح السليمان العربيات ٢٠٠٢/٧/١
السيد أحمد جمعه أحمد برهم ٢٠٠٢/٦/١

وزارة الصحة:-

السيدة فتحيه إبراهيم حمدان الحليق ٢٠٠٢/٦/١٠
السيدة نيال عيسى عوده حدادين ٢٠٠٢/٦/١
السيدة نجاة عمر زكي التميمي ٢٠٠٢/٥/٢٢
السيدة نوال عبدالله عبدالجواد عمرو ٢٠٠٢/٦/١

وزارة الزراعة:-

السيدة أمينة عبده ظريف الطويل ٢٠٠٢/٧/١

مؤسسة الموانئ:-

السيد يوسف عبدالله محمد الرياطي ٢٠٠٢/٥/٢٢

ديوان الخدمة المدنية:-

السيدة منى أحمد الخطيب ٢٠٠٢/٧/١٦

---

٦ - بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم، وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد عبدالرحمن مطاوع هديب من مواليد ١٩٤٣/٦/٢٢ وليس من مواليد ١٩٤٢/٦/٢٢، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٧٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ المتضمن الموافقة على إحالة السيد هديب على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٢٢، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ سحب اسم المذكور من قراره المشار إليه وإبقاؤه على رأس عمله.

ب - استيداع:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-

السيدة سلطانة محمد عوده أبو تايه ٢٠٠٢/٥/١٥
السيد محمود عبدالحميد إسماعيل الدراويش ٢٠٠٢/٥/١٥

وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية:-

السيدة منتهى محمد محمود أحمد عبدالله ٢٠٠٢/٥/١٥

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم ، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري:-

السيد ناصر علي صالح أبو الحيايا ٢٠٠٢/٦/١

وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-

السيد حسين إبراهيم أحمد صندوقه ٢٠٠٢/٨/١
السيد علي محمد سليمان المعايطة ٢٠٠٢/٦/١

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية على الاستيداع بناءً على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

السيد ماجد خليل محسن الخطيب ٢٠٠٢/٦/١
السيد هارون عوده أحمد النصرات ٢٠٠٢/٦/١
السيد بسام يوسف محمد أبو دوله ٢٠٠٢/٦/١٠

جـ - تمديد خدمات:-

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (٢٥) من نظام الموظفين الفنيين لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفتين المذكورتين تالياً من ملاك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون لمدة سنة بعد بلوغهما السن القانوني اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

السيدة غادة شفيق قطيشات ٢٠٠٢/٥/٢٩
السيدة فريال حسين يوسف سلامة ٢٠٠٢/٧/٨



الجنسيـــة الأردنيـــة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ المتضمن الموافقة على إلغاء شهادة التجنس الممنوحة للسيد عادي ضبع جيال الشمري، وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٢/١٩) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

---

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد فؤاد محمد محمود أسعد، وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد أكرم سلمان فرحان حداد الجنسية الأردنية.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥،١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاســـــم	الجنسيـــة
السيدة أمل محمد علي قلفاط	السعودية
السيدة إسلام جميل حسين حميده	السعودية
السيد عادل "محمد جمال" حسين عبوشي	الألمانية
السيدة شادن صالح عطاالله	الألمانية
السيد معاذ إسماعيل حسين جباره	الألمانية
السيدة إلهام عبدالرؤوف علي المرداوي	السعودية
السيدة جوليانا عبدالله مصطفى فارس	السعودية

الاستمـــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (١١٤٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٣٨) من الحوض رقم (١٤) الشيخ خليل من أراضي اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٥٢٣) والأسواق عدد (٢٦٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ استملاكاً مطلقاً لأغراض مجلس بلدي اربد مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على حيازة كامل مساحة قطعة الأرض المستملكة سابقاً رقم (٢٧) من الحوض رقم (١١) البلد حي رقم (١) من أراضي القصر/ محافظة الكرك البالغة (٨٦٩)م٢ لأغراض دائرة الآثار العامة لغاياتها حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

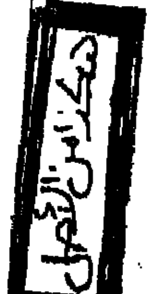
---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً : ١ - قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ المتضمن استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشآت والمنظم بها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٧١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٧٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ والرأي عدد (١١٥٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات إنشاء نفق على تقاطع شارع زهران مع شارع المدينة المنورة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ - قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ المتضمن ما يلي:-

أ - تغيير المنفعة التي استملكت لأجلها بعض المساحات من القطع الواردة في الجدول (أ) الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه من حق ارتفاق إلى "شارع عام" لدمج هذه المساحات بسعة الشارع وذلك بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.




ب - التخلي عن استملاك المساحات المبينة في الجدول (أ) أيضاً وذلك بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك، وذلك لكون هذه القطع تم إفرازها إلى قطع جديدة.

جـ- استملاك وحيازة المساحات المبينة أرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها في الجدول (ب) الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه والمنظم بها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٧٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ والرأي عدد (١١٥٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣ - قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٢٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة المساحات المبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه والمبين فيه أرقام القطع وأرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٧٧٨) والرأي عدد (١١٥٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ استملاكاً مطلقاً وكذلك حيازة المساحات المستملكة سابقاً من القطع المبينة في نفس الجدول لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات الموقف البديل المؤقت لباصات رغدان في شارع المحطة وذلك (كحق انتفاع وتصرف لمدة عامين) حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً : يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٨٥٣) من الحوض رقم (١٠) الصبيح من أراضي اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٥٢٠) والعرب اليوم عدد (١٧٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في اربد مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطعة الأرض رقم (٧١٢) من الحوض رقم (١) سعد من أراضي حمراء السحيم (بلدة بني هاشم) البالغة مساحتها دونمان و (٥٠٠)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٤٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ والرأي عدد (١١٥٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في بلدية بني هاشم لغايات إنشاء مبنى للبلدية. حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على ما يلي:-

١ - استملاك ما مساحته (٦) دونمات و (٢٠ر٧٢٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) من أراضي سامتا وعفنا وما مساحته دونم واحد و (٤٦ر٦٥٨)م٢ من قطعتي الأرض رقم (١٣، ١٩) من الحوض رقم (٦) من أراضي دير البرك الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٥٤٠) والعرب اليوم عدد (١٧٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات تحسين طريق اربد/ عجلون مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك سنداً لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

٢ - التخلي عن المساحة المستملكة سابقاً من قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥) من الحوض رقم (٤) من أراضي سامتا وعفنا البالغة مساحتها (٥) دونمات و (١٠ر٩٠٧)م٢ وذلك لعدم حاجة وزارة الأشغال والإسكان إليها سنداً لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

١ - أ - ما مساحته دونمان و (٤ر٦٢٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٩) من الحوض رقم (٤) من أراضي سما السرحان/ محافظة المفرق الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٥٥٤) والعرب اليوم عدد (١٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم طريق بئر ماء وخط كهرباء.

ب - ما مساحته (٦٨ر١٢٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٧) من الحوض رقم (٦٦) من أراضي الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٤٨٤) والأسواق عدد (٢٦٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي.

٢ - يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



الشؤون البلدية والقروية والبيئة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بإلغـاء تسـمية قريـة الخـالدي فـي محافظـة العقبـة والمسـماة باسـم صاحبة السمو الملكي الأميرة سلمى بنت عبدالله الثاني المعظمة.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتـاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ بالاسـتناد لأحكـام الفقـرة الخامسـة مـن المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة علـى توسـيع حـدود بلديـة دير أبي سعيد الجديدة/ محافظة اربد بحيث تشـمل القطعـة رقـم (١) مـن الحـوض رقـم (٢) أم العـرب من أراضي مرحبا.

إعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات

- عمـلاً بأحكـام المـادتين (٣٥، ٣٨) مـن قـانون البلديـات رقـم (٢٩) لسـنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد محمد سلامة الرمان نائباً لرئيس لجنة بلدية السرحان بدلاً من المرحوم هزاع عـواد البسام.

- لقد ورد خطأ في نشر إعلان حدود بلدية لواء الموقر/ محافظة العاصمة والمنشور في الجريدة الرسمية عـدد (٤٥١١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦، تحت بند رقم (١٣).
النـــص:-

١٣) حدود التنظيم المصدق لتجمع سكني روضة الحسين وهذا خطأ.

والصواب هو:-

١٣) كامل القطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩) حـوض رقـم (١) الهرشـة من أراضي الذهيبة الشرقية والمقام عليها تجمع سكني روضة الحسين.

- يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الجيزة الجديدة بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقراراتها ذوات الأرقام ٢٩/٨ و٢٩/١٠ لسنة ٢٠٠٢ واستنادا لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

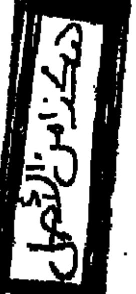
	فلس	دينار
١- عوائد تامين عن كل حفرة امتصاصية	٠٠٠	٨
٢-عوائد تامين عن كل خزان ماء	٠٠٠	٨
٣-تامين رخصة الانشاءات للمناطق التجارية والصناعية	٠٠٠	١٠٠
٤- تامين رخصة الانشاءات للمناطق السكنية	٠٠٠	٥٠
٥-تجديد رخصة البناء ٥٠% من قيمة الرخصة الأصلية	-	-
٦-عوائد نقل الملكية والتخارج بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٧-عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٥
٨-عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠%من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع	-	-

---

- يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية ام الجمال الجديدة بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقراراتها ذوات الارقام ٨/١٩ و ٩/١٩ لعام ٢٠٠٢ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:

	فلس	دينار
١- عوائد عن كل خزان ماء بالمقطوع	—	٨
٢- عوائد عن كل حفرة امتصاضية بالمقطوع	—	٨
٣- تأمين زراعة وغرس اربع شجرات دائمة الخضره	—	٤
٤- عوائد عن تصديق أي معامله بالمقطوع	—	٥
٥- عوائد نقل الأرث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع	—	١٠
٦- تأمين رخصة البناء للمناطق السكنية بالمقطوع	—	٢٥
٧- تأمين رخصة البناء للمناطق الصناعية والتجارية بالمقطوع	—	٥٠
٨- عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة كلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع على ان تبقى النسبة ٣٠% من التكلفة لمنطقة روضة بسمة للمشاريع المنفذه سابقا قبل دمج البلديات.	—	—





● يعلن لاطلاع العموم أن لجنة بلدية لواء الموقر بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٢ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :-

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل بئر ماء بالمقطوع	--	٥
٢. عوائد عن كل شهادة تصدر عن البلدية بالمقطوع	--	٢
٣. عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	--	٢
٤. عوائد عن كل معاملة بيع أرض مهما بلغت المساحة وعدد القطع في المعاملة الواحدة بالمقطوع	--	١٥
٥. عوائد عن كل معاملة حصر ارث أو تخارج مهما بلغت المساحة وعدد القطع في المعاملة الواحدة بالمقطوع	--	١٠
٦. عوائد عن كل معاملة بدل فاقد بالمقطوع	--	٣
٧. عوائد عن كل معاملة إعادة تصديق للمخططات الإفرازية بالمقطوع	--	٥
٨. عوائد عن كل معاملة نقل ملكية لرخصة الإنشاءات بالمقطوع	--	١٠
٩. عوائد ملف رخصة الإنشاءات بالمقطوع	٥٠٠	٢
١٠. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع	--	--
١١. تأمين رخصة الإنشاءات للمناطق السكنية لكل متر مربع	٢٥٠	--
١٢. عوائد تأمين رخصة الإنشاءات للمناطق التجارية والصناعية	--	١٥٠
١٣. تأمين قطع شارع معبد لغايات إيصال الخدمات بالمقطوع	--	٢٥
١٤. عوائد عن تصوير أي معاملة بالمقطوع	٥٠٠	١
١٥. تأمين طراشة باللون الأبيض بالمقطوع	--	٥
١٦. تأمين زراعة وغرس شجر بالمقطوع	--	٥
١٧. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	--	٥

● يعلن لاطلاع العموم أن لجنة بلدية الجليد بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (٥/٣١) لسنة ٢٠٠٢ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :-

	فلس	دينار
١- عوائد عن كل حفرة امتصاصية للمناطق التجارية بالمقطوع	--	٦
٢- عوائد عن كل حفرة امتصاصية للمناطق السكنية بالمقطوع	--	٣
٣- عوائد عن كل معاملة نقل ملكية لرخصة البناء بالمقطوع	--	٥
٤- عوائد عن كل معاملة بيع في المناطق التجارية بالمقطوع	--	٦
٥- عوائد عن تصديق كل معاملة بيع في المناطق السكنية بالمقطوع .	--	٣
٦- عوائد عن كل معاملة إثبات سكن أو إثبات ملكية بالمقطوع	--	٠١
٧- عوائد عن تصديق اي شهادة من البلدية بالمقطوع	--	٠١
٨- عوائد عن إصدار رخصة بدل فاقد أو تالف بالمقطوع	--	٠١
٩- تأمين قطع الشارع المعبد لغايات إيصال الخدمات	--	١٠
١٠- تأمين رخصة البناء للمناطق التجارية	--	٥٠
١١- تأمين رخصة البناء للمناطق السكنية	--	٢٥

١٢- عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع

١٣- إنشاء أرصفة وأطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول وجهة البناء من قبل المالك وإذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بذلك على نفقته بعد إنذاره وإضافة ٢٥% بدل إشراف

● يعلن لاطلاع العموم أن لجنة بلدية ناعور الجديدة بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (١٤٦) لعام ٢٠٠٢ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :-

	فلس	دينار
١- عوائد عن كل بئر ماء بالمقطوع	--	١٠
٢- عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	--	١٠
٣- عوائد عن كل ملجأ بالمقطوع	--	٢٥
٤- تامين رخصة البناء عن كل متر مربع	٠٥٠	--
٥- عوائد عن تصديق كل معاملة بيع بالمقطوع	--	٢٠
٦- عوائد عن تصديق كل معاملة نقل ارث أوتخارج	--	١٠
٧- عوائد عن اعادة تصديق اي معاملة	--	١٠
٨- عوائد بدل فاقد لرخصة البناء	--	٠٥
٩- عوائد بدل نقل ملكية للرخصة	--	٠٥
١٠- تامين بدل قطع شارع	--	٥٠
١١- عوائد تعيين وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع	--	--
١٢- عوائد تحسين على كل متر طولي من واجهة القطعة على الشارع	٠٥٠	--
١٣- عوائد عن تغيير صفة الاستعمال الى تجاري عن كل متر مربع	--	٠٢
١٤- عوائد عن تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن عن كل متر مربع	٠٢٠	--

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ٢/١١٨١ تـــاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ ،الموافقة على تصديق مخطط اعتماد طرق إفرازية تنظيميا ضمـــن الحـــوض رقم (٨) من أراضي الحاتمية في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

يعـــلن لـــلعموم بمقتضـــى أحكـــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩٢ تاريـــخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "د" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧) الخضـــرا الفوقـــا و (٨) الخضـــرا التحـــتا وذلـــك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطـــط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ واعتبار الاعلان المرفق طي كتابي رقم ج/٣/٩/٧٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ لاغياً .

يعـــلن لـــلعموم بمقتضـــى أحكـــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢٠٦ تـــاريـــخ ٢٠٠٢/٣/٥ الموافقـــة عـــلى مخطط تعديل شارع ضمن الاحـــواض ذوات الارقـــام (١٠،٢) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحســـب المخطـــط التعديـــلي رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـــلن لـــلعموم بمقتضـــى أحكـــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢/٣٢٢ تـــاريـــخ ٢٠٠٢/٤/٩ الموافقـــة على مخطط تعديل طريق ضمن الحـــوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣٨٩ تـــاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولـــي ضمن الحوض رقم (٤) .

وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقـــم (١٧) تاريخ ٦/٥/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣٩١ تـــاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقـــم (١٩) حـــوض رقـــم (٦٩) خانق اللوز من أراضي تلعة حسين والجوفه .

وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة ، وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٢) تاريخ ٦/ ٥/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣٩٣ تـــاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الأحواض ذوات الأرقـــام (١٣) أم التمر و (١٤) الربص و(١٦) أم زعروره

وذلك في بلدة الحارث بن عمير/ لواء بصيرا ، وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٩) تاريخ ٦/٥/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/٣٩٤ تـــاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠، الموافقة على مخطط إلغاء شوارع وطريق ضمن القطع ذوات الأرقـــــام (٤٦ ، ١١٨) حوض رقم (٣) من أراضي مدين منطقة زيد بن حارثة .



وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٢٥) تاريخ ٧/٥/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعـــلن لـــلعموم بمقتضـــى أحكـــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢/٣٩٤ تاريـــخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى زراعي ومن زراعي الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٨) من اراضـــي بـــتير وذلك في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣/٣٩٤ تـــاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) ســـدور محلـــا من أراضي العدنانية .

وذلك في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلـــي رقـــم (٢٢) تاريخ ٦/٥/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـــى قـد قــرر بقــراره رقــم ٣٩٧ تـــاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى حديقة ضمـــن الحوض رقم (٥) من أراضي غرناطة

وذلك في بلدة مأدبا الكبرى/ لواء قصبة مأدبا ، وحسب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (٢٩) تاريخ ٦/ ٥/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قـد قــرر بقــراره رقــم ٢/٤٠٠ تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٥، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢ م) إلى (٦ م) وإحـــداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٢٠) حوض رقم (١) أم الحور من أراضي حبراص .

وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلـــي رقـــم (٢٦) تاريخ ٩/ ٥/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قـد قــرر بقــراره رقــم ١/٤٠٢ تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٥، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقـــام (١٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦ ، ١٧) .

وذلك في بلدة دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعـلن لـلعموم بمقتضـى احكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابـنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بـقـراره رقـم ٤٠٣ تـاريـخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقـه على مخطط تعديلات تـنظيميه ضمن الحوض رقم (١) من اراضي حريما وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر فـي مكـاتب اللجـنة اللوائية في لواء بني كنانه ومكاتب بلدية اليرموك الجديده وتقديـم اعتراضـاتهم الى اللجـنة المحلية في بلدية اليرموك الجديده خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعـلن لـلعموم بمقتضـى أحكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٤ تاريـخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقة على مخطط الغاء منحنيات ضمن القطع ذوات الارقـام (٢٧٥،٣٩٩،٣٣٧،٨٥) ضـمن الأحواض ذوات الأرقام (٨،١١) مـن اراضـي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـــى قـد قــرر بقــراره رقــم ٤٠٥ تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ ، الموافقة على تصديق مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقـــام (١٨، ٢٠) من أراضي كفر خل في بلدة النسيم / لواء قصبة جرش تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـــى قـد قــرر بقــراره رقــم ٤٠٦ تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ ، الموافقة على تصديق مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقـــام (٣، ٥) من أراضي أم قنطرة / لواء قصبة جرش تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـــى قـد قــرر بقــراره رقــم ٤٠٧ تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٥، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقـــم (٢) من أراضي العال

وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور ، وحسب المخطط التعديلي رقـم (٢٢) تاريخ ٨/ ٥/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـــى قـد قــرر بقــراره رقــم ٤٠٨ تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٥، الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الأحــواض ذوات الأرقـــام (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من أراضي حسبان

وذلك في بلدة حسبان الجديدة /لواء ناعور، وحسب المخطط التعديلي المعـد لـهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٦٤) حوض رقم (٨) من اراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديده /لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١١ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقه على مخطط تخفيض جزء من شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي الهاشميه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية الشفا وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في الشفا خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى شارع ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض رقم (٢١) البلد وذلك في بلدة معان /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطعة رقم (٢٠٣) حوض رقم (١٩) ظهيرة عبيدة وذلك في بلدة معان /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤١٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقة على مخطط توسعة طريق من "٣م" الى "٦م" ضمن الحوض رقم (١٤) بركة الخوري و ذلك في بلدة معان /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ ، الموافقة على تصديق مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٧٢٤) حوض رقم (١٢) سطح معان في بلدة معان / لواء قصبة معان ، تصديقا مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى مباني عامه ضمن القطعة رقم (٧٠٢) حوض رقم (١) من اراضي الحسينيه وذلك في بلدة الحسينيه الجديده /لواء الحسينيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقه على مخطط تخفيض شارع الى "٨م" مع تعديله ضمن الاحواض ذوات الارقام (١،١١) من اراضي الحسينيه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الحسينيه ومكاتب بلدية الحسينيه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الحسينيه الجديده خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعـلن لـلعموم بمقتضـى احكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ الموافقه على مخطط احداث طريق مناصفة ضمن الحـوض رقم (١٤) من اراضي ذات راس في بلدة مؤاب الجديده /لواء المزار الجـنوبي وذلـك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور فـي مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي ومكاتب بلدية مؤاب الجديده وتقديـم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعـلن لـلعموم بمقتضـى أحكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم ٢/٤١٨ تـاريـخ ٢٠٠٢/٥/٧ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سـكن "أ" واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١٠) ابو الحجل وذلك في بـلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعـلن لـلعموم بمقتضـى احكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابـنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بـقـراره رقـــم ٢/٤٢٠ تـاريـخ ٢٠٠٢/٥/٧ الموافقه على مخطط تعديلات تـنظيميه ضـمن الحوض رقم (٦) من اراضي الكته وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر فـي مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية المعراض وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعـلن لـلعموم بمقتضـى أحكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم ٤/٤٢٠ تـاريـخ ٢٠٠٢/٥/٧ الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن الحوض رقم (١) من اراضي الكته وذلك في بلدة المعراض /لواء قصبة جرش وحسـب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤٢١ تـاريخ ٢٠٠٢/٥/٧، الموافقة على مخطط إحداث طرق ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي مرصع

وذلك في بلدة باب عمان/ لواء قصبة جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقـم (٦) تاريخ ١٢/ ٢٠٠٢/٥، ووضعه موضع التنفيذ.

يعـلن لـلعموم بمقتضـى أحكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٢ تاريـخ ٢٠٠٢/٥/٧ الموافقة على مخطط تغيير احكام سكن "ج" لعدة قطـع ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي كفرنجه بحيث يصبح الارتداد الامامي لهـذه القطع (صفر) والابقاء على باقي الارتدادات الجانبيه والخلفيه حسب احكام سكن "ج" وذلك في بلدة كفرنجه الجديده /لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤٢٥ تـاريخ ٢٠٠٢/٥/٧، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٦١) حوض رقـم (٢٣) من أراضي المفرق .

وذلك في بلدة المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق، وحسب المخطط التعديلي رقـم (١٧) تاريخ ١٥/ ٢٠٠٢/٥، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤٢٧ تـاريخ ٢٠٠٢/٥/٧، الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من حديقة إلى مباني عامة ضمـن القطعة رقم (٧٢٠) حوض رقم (٣٢) من أراضي الاشرفية .

وذلك في بلدة الصالحية ونايفه / لواء البادية الشمالية، وحسب المخطط التعديلـي رقم (٣) تاريخ ٥/١٥ /٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.



يعـلن لـلعموم بمقتضـى أحكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم ٤٢٩ تـاريـخ ٢٠٠٢/٥/٧ الموافقـة عـلى مخطط أحداث شارع ضمن الاحـواض ذوات الارقـام (٤٦،٤٣) مـن اراضـي سوف وذلك في بلدة جرش الكـبـرى /لـواء قصبـة جرش وحسب المخطط التعديلـي رقم (٣) تاريـخ ٢٠٠٢/٤/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤٣١ تـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢، عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق وإحداث نهاية مغلقة ضمـن القطع ذوات الأرقام (٦٤ ، ١٥٦) حوض رقم (٨) من أراضي حبراص ، وذلـك فـي بلـدة الكفارات / لواء بني كنانة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤٣٦ تـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (١١) البلد .

وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقـم (٢٢) تاريخ ٥/١٥ /٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤٣٧ تـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢، الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقـم (٦) من أراضي عبين .

وذلك في بلدة الجنيد / لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلـي رقـم (٢٨) تاريخ ٥/١٥ /٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعـلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤م الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع وطرق ضـمن الاحواض ذوات الارقام (٩،٨،١) من اراضي ابو الحصاني /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤٤٩/٤ تـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤، عدم الموافقة على مخطط إحداث تجـاري طولـي ضمـن الأحـواض ذوات الأرقام (٤ ، ٥) من أراضي دير الليات ، وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤٥٠ تـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سـكن (ج) إلـى معـارض تجارية حسب النظام ضمن القطعة رقم (٧٦) حوض رقم (٧) الفج .

وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلـي رقـم (٩) تاريخ ٥/١٦ /٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤٥٣/٢ تـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤، عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٧) وذلـك فـي بلدة الهاشمية الجديدة / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤٥٣/٣ تـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤، عدم الموافقة على مخطط إلغاء الارتداد الأمامي للتجاري ضمن القطعة رقـم (١٣٣) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة / لواء قصبة الزرقاء .



إعـلانــات

صـادرة عـن وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئـة بالوكالـة

<u>المهندس حسني أبو غيدا</u>

يعلن لإطلاع العموم ان لجنة بلدية اربد الكبرى بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (٢٢٤/أ) لسنة ٢٠٠٢ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :-

١- قطع الأراضي الواقعة على شارع الهاشمي بين دوار الملكة نور وشارع حمزة بن عبدالمطلب مبلغ (٢٠٠) مائتي دينار لكل متر طولي من واجهة القطعة ،

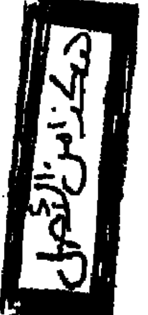
٢- قطع الأراضي الواقعة على شارع الهاشمي بين شارع حمزة بن عبدالمطلب ودوار الشهيد محمد الدرة مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون دينارا لكل متر طولي من واجهة القطعة ،

يعـلن لـلعموم بمقتضـى احكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ١/٤٥١ تـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ الموافقـه على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (٣) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور فـي مكـاتب اللجـنة اللوائية في لواء الرصيفه ومكاتب بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضـاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة الرصيفه خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى لحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤٥٤ تـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤، الموافقة على مخطط تغييرصفة استعمال من مسجد إلـى منـاطق حرفيـة ضمن القطعة رقم (١٩) حوض رقم (١) من أراضي الريان

وذلك في/لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.





يعـلن لـلعموم بمقتضـى أحكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم ١/٤٥٥ تاريـخ ٢٠٠٢/٥/١٤ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من " ١٢م" الى "١٠م" ضـمن القطعة رقم (٧٧) حوض رقم (٧) من اراضي صافوط وذلـك فـي بـلدة عيـن الباشا الجديده /لـواء عين الباشا وحسـب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعـلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١م الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحـوض رقـم (٢) من اراضي رجم الشوك في بلدة بيرين الجديده /لواء قصبة الزرقاء تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤٦٤ تـاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١، الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع من ١٤مـتر إلـى ١٢ مـتر ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي زوبيا .

وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/ ٥/٢٨، ووضعه موضع التنفيذ.

يعـلن لـلعموم بمقتضـى أحكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم ٤/٤٦٥ تاريـخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٢٣) عرقوب المصلى من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لـواء قصبة السلط وحسـب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧١ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦، عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق خدمات بسعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠ ، ١٦٥) حوض رقم (١) من أراضي زوبيا ، وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٣ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ٦ متر ضمن القطعة رقم (١٢٠) حوض رقم (١) من أراضي حبراص ، وذلك في بلدة الكفارات لواء بني كنانة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن أخضر ضمن الحوض رقم (١٤) من أراضي الصفا ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨، الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٤٩) حوض رقم (١) طاسان من أراضي المأمونية

وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

إعلانات

صادرة عن رئيس مجلس التنظيم الأعلى المنتخب

<u>المهندس نضال الحديد</u>

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب)الى تجاري ضمن الحوض رقم (٧) الطهطور الشمالي وذلك في منطقة العبدلى / امانة عمان الكبرى

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢+٣) رجم مسلم ، حوض (٢) المقرن الجنوبي، حوض (٤) حنو الاشقر ، حوض (٥) حنو عباس ، حوض (٦) تلعة هليل الغربي ،حوض (١) اللوزية الشمالية ، حوض (٤) صرهيد ، حوض (٥) الوسية ، حوض (١٩) ام تينة ، حوض (٢٩) عرايقيب الجورة ، حوض (٣) رجم حمدة ، وحوض (١) المقرن الشمالي وذلك في منطقة القويسمة / امانة عمان الكبرى تصديقا مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى (ج) ضمن الحوض رقم (٦) الذهيبة وذلك في منطقة شفا بدران / امانة عمان الكبرى ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١، عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١) ام العروق وذلك في منطقة شفا بدران / امانة عمان الكبرى ،

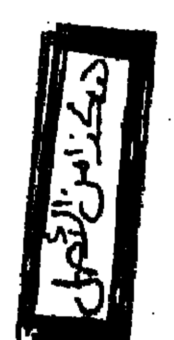


يعلن لـلعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم ٣/٣٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى (ج) ضمن الحوض رقـم (٨) مرج الاجرب وذلك في منطقة شفا بدران / امانة عمان الكبرى .

يعلن لـلعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم ٤/٣٢٩ تاريـخ ٢٠٠٢/٤/١١، عـدم الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٥) ابو القرام وذلك في منطقة شفا بدران / امانة عمان الكبرى

يعلن لـلعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ٣٣٠ تاريـخ ٢٠٠٢/٤/١١ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض (٢) حزام غزة ،(٣) حنوطيا، (٤) الذهيبة ، (٦) مارس عمشة ، (٨) القصير وذلك في منطقة تلاع العلي / دابوق / امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقـم أ ع/٢٠٠١/٢٧٠ تاريـخ ٢٠٠١/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١م الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحـوض رقـم (١) الغباشيه وتلعة عقيل وذلك في منطقة خريبة السوق /امانة عمان الكبرى تصديقا مؤقتا .



إعـلانـات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٢٩) تـاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ الموافقـة علـى اعـاده ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (اع/٢٠٠١/٣٨٣/وادي السير) للاعتراض المتضمن :- الغاء واستحداث شـوارع وتنظيم استعمال سكن (ج) وصناعات خفيفه ضمن حوض (١٤) الدربيات مع استيفاء تعويض بقيمة عشره دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المقترح تنظيمها صناعات خفيفه وبعمق خمسون مترا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـان المشار اليـة اعـلاه خـلال المدة السالفة الذكر .

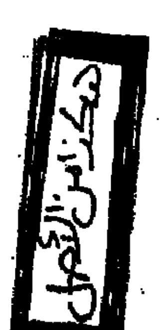
تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٦٠) تـاريخ ٢٨ /٢٠٠٢/٤ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (اع/٢٠٠٢/٢٩٢/ تلاع العلي) المتضمن :- تجاري عادي ضمن سكن (ج) مراد تخفيض الارتداد الجانبي بعد عمق (١٦) متر من (٤) م الى (٣) م وتخفيض الارتداد الأمامي من (٥) م الـى (٣) م والتلاصق مع الطريق سعة (٣) م وعدم فتح ابواب المخازن جهة السـكن وتبقـى بقية الأحكام كما هي مصدقة لقطعة الأرض رقم (١٢٨٣) حوض رقم (٤) ام السماق الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) مـن المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنـة اللوائيـة للتنظيم والابنيـة فـي أمانـة عمـان الكـبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـــــم (٢٨١) تـاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــم (أع/٢٠٠١/٣٩٢/ وادي السير) المتضمـن :- استحداث شـوارع وطريـق واعطـاء صفـه استعمال سكن (ب) لقطع الاراضي المبينه أرقامها ضمن حوض (٣) خربة السعادة وكمـا هـو موضـح علـى المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٢٨٧) تاريـــخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٢/٢٤٩/القويســـمة) المتضمـــن :- الغاء واستحداث شارع وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقـــم (١٠٢) حـــوض (٥) حنو عباس من سكن زراعي الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) حيـــث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرســـمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـــاك مـــا يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المـــدة الســـالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيــــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقــــــــم (٢٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٢/٣٩٣/وادي السير) المتضمن : الغاء النهاية المغلقة ضمن قطعة الأرض رقـــم (٩٢٠) حوض (٧) أم الضباع لوحة (١١) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ واعادة جزء من المخطط للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية وذلك بالغاء جزء من الشارع أمام نفس القطعة .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــن (٢٨٩) تاريـــخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٥٥/خربيـــة السـوق) المتضمـــن :- استحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (٤٧) حوض (١) العلكومية وكما هو موضـــح على المخطط في منطقة (خربية السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور فـــي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان فـــي الجريـــدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٢٩٣) تاريـــخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٥٤/خربيـــة الســوق) المتضمـــن :- استحداث طريق بعرض (٦) م ضمن قطعة الارض رقم (٢٢) حوض (٦) الوسية وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقة (خربية السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع علـــى المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـة اللوائيـة للتنظيم والابنيـة في أمانـة عمـان الكـبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـــــم (٢٩٦) تـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــم (أع/٢٠٠٢/٣٩٦/ وادي السير) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع امام القطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (١٣) السهل لوحه (٢٧) وكما هو موضـح علـى المخطـط فـي منطقـة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) مـن المـادة (٢٤) مـن قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٣٩٤/ وادي السير) المتضمن :- تخفيض الارتدادات الجانبيه لقطعة الارض رقم (٢٠٨٥) حوض (١٦) دير غبار من خمسة امتار الى اربعة أمتار وتبقى بقية الاحكام كما هي سكن (أ) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٩٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٣٦/ القويسمه) المتضمن :- استحداث طريق سعة (٦) م ضمن القطعتين (٢٤١ ، ٢٤٢) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٨٦/ماركا) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن حوض (١٠) المسفر لوحه (١٦) شريطة افراز الشوارع المقترحة رضائيا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٠١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٨٧/طارق) والمعد من قبل المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري والمتعلق بتنظيم مشروع اسكان طبربور والمتضمن استحداث شوارع وإعطاء صفة استعمال سكن بأحكام خاصة وتغيير استعمالات وذلك لقطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (٤) ام العقارب لوحه (٧) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٨٦/طارق) المتضمن :- تحويل صفة استعمال القطعتين (١٥٢٥، ١٥٢٦) حوض (٥) المدوره لوحه (٢٠) من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) واستيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٥٠/القويسمه) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال (صناعات خفيفه وسكن ج ، د وتجاري محلي ضمن سكن ج) وتعديل حكم الإرتداد الأمامي للتجاري والصناعات الخفيفة والمصدقة سابقاً الى عشرة أمتار واستحداث شوارع ضمن عدة احواض واستيفاء تعويض بواقع ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المقترح اعطاؤها صفة استعمال صناعات او تجاري وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٤٠٥/ وادي السير/ زهران) المتضمن:- تحويل استعمال من سكن (أ+ب) الى مكاتب بأحكام خاصة مع استيفاء تعويض بواقع (٤٠) اربعين ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطع (لمن يرغب) وذلك قبل وضع المخطط موضع التنفيذ لقطع الاراضي الواقعة على شارع زهران من تقاطع الدوار الخامس الى تقاطع الدوار الثامن وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) ومنطقة زهران. حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دوقرا أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٤٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد رقم (١٩/٢١) لعام ٢٠٠٢ المتضمن: تعديل مسار الشارع المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٥) من حوض رقم (٦) والقطعة رقم (١) من حوض رقم (٣) لإخراج البناء القائم على القطعة رقم (٥) من حوض رقم (٦) من سعة الشارع ليتناسب مع الواقع المعبد وتلافياً من دفع التعويضات.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

محمد فريحات
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٩/٩٩) لسنة ١٩٩٩، قررت الموافقة على وضع مخطط الغاء الشارع الذي يمر من القطع ذوات الأرقام (٢٦١، ٢٦٣) حوض رقم (٦٧) البلد من اراضي السلط موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية.

الدكتور سالم الجنيدي
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠،٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٢٠٠٢/٣) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان اعتماد خط مياه دير علا – عمان المحاذي للقطعة رقم (٤٥) حوض رقم (٦) أم خروبه وحوي من أراضي ميسرا تنظيمياً وبسعة (١٥م) وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عبدالجليل السليمات
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم





اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد ناجي محمود

- اطلعـت اللجـنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقـم (٦٤/١٨) تـاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ والمخطط التنظيمي المتضمن: تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٢٨٣) والعائد ملكيتها لبلدية الزرقاء حسب سند التسجيل رقم (٢٢٩٦٧٧) تاريخ ١٩٨٦/٢/١٥ المرفق صـورة عـنه ضـمن (١١) الزواهرة لوحة رقم (٢) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٤) وذلـك مـن صـفة استعمال حديقة عامه الى صفة استعمال سكن (ج) وحسب المجاور ولكي يتم بيعها كفضـلة إلـى القطـع رقـم (٢٣١٥، ٣١٩٣) من نفس الحوض واللوحة بموجب قرار المجلس البلدي رقم (٣١/١٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢ وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعـلان ايداعـه للاعـتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعـت اللجـنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقـم (٦٥/١٦) تـاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ والمخطـط التنظيمـي المتضمن: استحداث طريق بعرض (٥م) لغايات تصـريف مياه الأمطار من خلال القطع ذوات الأرقام (٢٩٢٨، ٢٩٣٩) وكذلك اعتماد الشارع الإفرازي بسعة (١٢)م المـار مـن أمام القطع ذوات الأرقام (٢٩٤١، ٢٩٤٠، ٣٧٢٩، ٣٧٣٠، ٣٧٣١) وينتهي عند القطع أرقـام (٢٩٣٩، ٣٧٢٨) وحسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وجميع القطع المذكورة أعـلاه تقع ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٧) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وحسب المخططات.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعـلان ايداعـه للاعـتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعـت اللجـنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقـم (٦٥/١٥) تـاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ والمخطـط التنظيمي المتضمن: تغيير صفة الاستعمال لجزء من شارع (١٢م) ضـمن حـوض رقم (٧) بركة برخ لوحة رقم (٩+١٠) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٢) وذلـك مـن صـفة استعمال سكن (د) الى صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤م) كون استمرارية الشارع تجـاري طولي بعمق (١٤م) مصدق نهائياً ولوجود أبنية قائمة في المنطقة المذكورة مبنية على شكل تجاري طولـي ولكـي يتمكن أصحاب المباني بترخيصها بالشكل وحسب المخطط على أن يتم استيفاء عوائد تحسين (دينار واحد) لكل متر مربع من مساحة القطع المشمولة بتعديل صفة الاستعمال.

يعلـن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعـلان ايداعـه للاعـتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعـت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية الجديـدة رقـم (٢٠٠٢/١٢/١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديلات مقترحة بتغيير صـفة اسـتعمال مـن سكن (ب) إلى سكن (ج) وإحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) في المنطقة الواقعة بين تنظيم بلدية الهاشمية ومنطقة ام الصليح وغريسا الحوض رقم (٥) الظليل أراضي أم الصليح وغريسا وحسب المخطط المرفق.

يعلـن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعـلان ايداعـه للاعـتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعـت اللجـنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقـم (٦٤/١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديل مسار شارع بسعة (٢٦م) والمار من أمام القطع ذوات الأرقام (١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٢، ٣٨) حوض رقم (١٠) أم بياضه لوحة رقم (٤٠٢) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة والقطع ذوات الأرقام (٣٠٠، ٣١٥) حوض رقم (٨) الدويك والقطعة رقم (١٤٢٤) حـوض رقم (٩) الأبيض وجميع القطع تقع ضمن لوحة تنظيمية رقم (١٧) وذلك لوجود أجزاء من القطـع أرقـام (٣٨، ١٤٢٤) محصـورة بين الشارع والطريق الزراعي لا يمكن إفرازها بما يتناسب وأحكام التنظيم وحسب المخطط المرفق.

يعلـن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعـلان ايداعـه للاعـتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



- اطلعـت اللجـنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٥٩/٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديل إحداثيات المنحى الواقع على القطعة رقم (١٢٤، ١٥٧) من حوض رقم (١٠) البلد حي (٢٧) التجاري لوحة رقم (٣٦) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمـية رقم (٥) وذلك من (١٠م×١٠م) إلى إحداثيات (٤٥ر٢×٩٠ر١) وحسب الواقع حيث يوجد بناء قائم قديم مرخص وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعــلان ايداعــه للاعــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعـت اللجـنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقـم (٣٠/٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ والمخطط التنظيمي المتضمن: إلغاء (D. E) نهاية مغلقة وذلك لإلتقائها مـع شـارع (٦م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٣٨٨٥، ٣٨٨٨) والملتهي بالقطعة رقم (٧٠٣) ضمن صـف رقـم (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٦٣) من أراضي البتراوي لقطعة رقم (١) التنظيمية وعمل منحنيات (كيرفات) على القطع أرقام (٣٨٨٥، ٣٨٨٨) وبإحداثيات (٢×٢) وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية تسنظيم قررت بقرارها رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعــلان ايداعــه للاعــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعـت اللجـنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ب/٩/٦١/٣٦٦) تـاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ والمخطط التنظيمي المتضمن: طلب اعتماد الطريق الافرازي المار ضمن القطع ذوات الأرقـام (١١٧، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ١٤١) مـن حوض رقم (٥) المقتناه من أراضي الكمشة لغايات الخدمات وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعــلان ايداعــه للاعــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعـت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ز/٢٩٣/٩/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ والمخطط التنظيمي المتضـمن مطابقة الشارع التنظيمي مع شارع الأشغال المار بجوار القطعة رقم (٩٥) حوض رقم (٥) شومر وتخفيض سعته إلى (٣م) وحسب المخطط المرفق.

يعلـن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بكتب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعــلان ايداعــه للاعــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعـت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية الجديـدة رقـم (١٤/٢١) تـاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ والمخطـط التنظيمي المتضمن: إلغاء الشارعين سعه (١٦)م المارين بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧٠٩) حوض رقم (٨) الحوطة من أراضي قرية ابو الزيغان والذي تم احداثهما بقرار مجلس التنظيم الأعلى المصدق مؤقتاً بموجب رقم (١٣٢٧) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٦ لعدم الحاجة إليها من الناحية الفنية لوجود شارع الأشغال سعة (١٠م) وحسب المخطط المرفق.

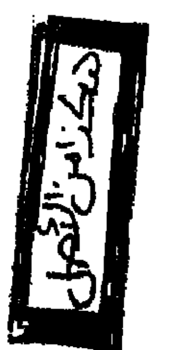
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعــلان ايداعــه للاعــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعـت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشـؤون الـبلدية والقـروية والبيـئة لمحافظة الزرقاء رقم (ز/٣٤٥/١/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ والمخطط التنظيمـي المتضـمن: الاستدعاء المقدم من السيد صالح محمد صالح الخلايلة والمتضمن تخفيض منحنى الشارع المار بالقطع أرقام (٦١، ١٤) حوض رقم (٢٣) الماردة وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعــلان ايداعــه للاعــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



اعـــــلان

- يعلـــن لإطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار لجنة بلدية الكرك الكبرى رقم (٣/٢) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٣، ٢، ١) حوض (١) عـــزرا الـــى التنظـــيم بحيث يفرض حرم وادي بعرض (٣٠م) إستمرار للحرم الوادي على واجهة طريق الكـــرك – مؤتـــة بحيـــث يكون تنظيم القطع الجزء الأمامي سكن ريفي والجزء العلوي سكن زراعي إستمرار للواقع.

وبعـــد الـــتداول قـــررت اللجـــنة اللوائية الموافقة على إدخال القطعة رقم (٢) وجزء من القطعة رقم (١) الى التنظيم بإحكام سكن ريفي والجزء المتبقي من القطع ذوات الأرقام (١، ٣) حوض رقم (١) عزرا بأحكام سكن زراعي. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايـــداع اعـــلان المخطـــط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى لجنة بلدية الكرك الكبرى معنون باسم السيد رئيس اللجنة وخلال المدة القانونية المشار اليها أعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـــن لإطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار لجنة بلدية الكـــرك الكـــبرى رقم (١/١٢) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلي لمنطقة زيد بن حارثة ضـــمن الأحـــواض ذوات الأرقـــام (٧ مرود، ٨ سوط البيادر، ١٠ أم الصرفان، ١١ من أراضي مدين/ بركة التراب).

وبعـــد الـــتداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار لجنة بلدية الكرك الكبرى المشار اليه اعلاه بخصـــوص تعديـــل للشـــوارع ضمن الأحواض أعلاه وحسبما موضح بالمخططات المعدة من مديرية الشؤون البلدية والروية والبيئة لمحافظة الكرك.

وايـــداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لـــذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى لجنة بلدية الكرك الكبرى معنون باسم السيد رئيس اللجنة وخلال المدة القانونية المشار اليها أعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلـــن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بـــان اللجـــنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي (ايل الجديدة) رقم (٢/٧) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي سعة (٦م) والمعبد والمار بين عدة قطع ضـــمن الحوض رقم (١٨) ايل طريقاً تنظيمياً بالشوارع التنظيمية سعة (١٢م). وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمـــدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لـــدى اللجنة المحلية لمجلس (بلدي ايل الجديده) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

نهار الضلاعين
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد عبد الله السعايدة

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة الكبرى رقم (١٣) بند (١٥) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن تغيير صفة الاســـتعمال في القطعة رقم (٣٢٣) من الحوض رقم (٥٧) الزريقيات من محطة محروقات الى تجاري طولي بعمق (١٤م) بناءً على طلب صاحب العلاقة.

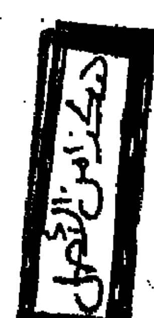
قـــررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحـــق لمـــن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدى الطفيلة الكبرى رقم (١٤) بند (٢١) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن تغيير صفة الاســـتعمال فـــي القطـــع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦) وجزء من القطعة رقم (٩) من الحوض رقم (٢٤) من حدائق ومتنزهات الى سكن (ب).

قـــررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحـــق لمـــن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.




- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت اللجنة على قـرار اللجـنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة الكبرى رقم (١٦) بند (٧) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن استحداث الجزء الواقع علي القطعة رقم (١٩١) من الحوض رقم (١٢) شراره من اراضي صنفحه بعرض (٢م) وبطول (٩٠م) والغـاء الجزء الواقع على القطعة رقم (١٩١) من نفس الحوض وذلك لوجود خزان ماء على القطعة المذكورة وبنفس السعة والعرض.
قـررت اللجـنة اللوائية الموافقة على تغيير صفة الاستعمال وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحـق لمـن لـه مصـلحة الاطـلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت اللجنة على قـرار اللجـنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة الكبرى رقم (١٠/١٥) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن استحداث دخله بعـرض (٦م) فـي القطعـة رقم (٤٤) من الحوض رقم (١٤) ارويم وبمحاذاة القطعة رقم (٣٨٠) من نفس الحوض والغاء الدخله المرسمه حالياً بسعة (٦م) في القطعة رقم (٤٤) من نفس الحوض.
قـررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحـق لمـن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

اعـــلان

- تعلـن اللجـنة اللوائـية المشـتركة لمحافظة جرش بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم رقم (١٧/١٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣ والتضمن موافقتها على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيـئة رقـم (ن/٢٥٩٣٤/٩/٣٠) تـاريخ ٢٠٠١/١١/١٢ والقاضي باضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن القطعـة رقـم (١٠) من حوض رقم (١١) من اراضي كفرخل فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشـار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الرسمية وفي جريدتين محليتين. بحيث يجـوز لأصـحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم إعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية النسيم منطقة كفرخل خلال مدة الاعتراض.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة جرش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فواز نجيب ارشيدات

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها قد قررت بقرارها رقم (٨) بـند (٥) تـاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٣١) بند (٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ والمتضـمن ترسـيم شـارع مـن القطعة رقم (١٨٦) حوض رقم (٣) ابو عماره من اراضي الجزازه.
واعـلان القـرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصـحاب العلاقـة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها قد قررت بقرارها رقم (١٠) بـند (٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض رقم (١٥) بند (٥) تـاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ والمتضمن احداث شارع سعة (١٢م) وذلك ضمن القطعة رقم (١٢٦) حوض رقم (٦) البلد من اراضي الكته وذلك بإضافة (٩م) للطريق الزراعي المرسم بين القطعتين ذوات الأرقام (١٢٦، ٢٦٤) والبالغة سعتها (٣م) بحيث تصبح سعة الطريق كاملة (١٢م).
واعـلان القـرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصـحاب العلاقـة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها قد قررت بقرارها رقم (٢٥) بـند (١١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض رقم (٣) بند (١٠) تـاريخ ٢٠٠١/٩/٥ والمتضمن التعديلات المقترحة بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ن/٢٦٨٣/٣/١٣) تـاريخ ١٩٩٣/٢/٦ والمتضـمن الغـاء الطـريق ذات السعة (٧م) والمارة بالقطعة رقم (١٢٠) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٠، ١٤٦، ١٤٧، ٨٩، ١٤٥، ٥٩، ٦٠) وجميعها من حوض رقـم (٢) الـبلد وتغيـير صـفة اسـتعمال التنظـيم فـي باقـي القطـع المذكـورة بـاعلاه لتصبح سكن (د) بدلاً من سكن (ج).
واعـلان القـرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصـحاب العلاقـة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.



- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش وبصفتها لجنة تنظيم محلية أنهــا قــد قــررت بقرارها رقم (٢٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ الاطلاع على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١/١/تنظيم عام/١١٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ والمتضمن الاستدعاء المقدم من الســيد محمــد طالــب اعقيل قواقزه ورفقاه والذين يعترضون فيه على احداث طريق سعة (٦م) مناصفة بين القطعتيــن (٤٣، ١٨) مــن حوض رقم (٢، ٥) بصاص العكه علماً بان الطريق مدار البحث مصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٨٣٤) تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ فان اللجنة الوائية تقرر الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٨٣٤) تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥.

واعلانــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصحاب العلاقــة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها قد قررت بقرارها رقم (١٠) بـند (٦) تــاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ الموافقــة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٢/٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ والمتضــمن تحويل القطع ذوات الأرقام (١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٧٨٠، ١٦٠٧) وجزء من القطعة رقــم (٦٧) حــوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر من سكن (ب) ومباني عامة الى سكن (ج) وذلك لإزالة الشيوع والتمكن من القيام بعملية الافراز علماً بأن القطع خالية من الأبنية.

واعــلان القــرار للاعتراض لمدة شهر ـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصــحاب العلاقــة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

اعــــلان

- يعلــن للعموم في بلدة الشفا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشفا رقم (٢٤) فقرة (٣) تــاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ والمتضمن الغاء منحنى الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٩٦) من حوض رقم (٦) السهول من أراضي حلاوة بلدة الشفا وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايــداع اعلانــه للاعــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الشفا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- يعلن للعموم في بلدة الشفا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقــرارها رقــم (٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشفا رقم (٣٥) فقرة (١٠) تــاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ والمتضـــمن إلغــاء جــزء مــن الشــارع المــار بــالقطع ذوات الأرقــام (١٤٩، ١٥٠، ١٤٨، ٤٧) وإحــداث نهاية مغلقة للشارع بالقطع ذوات الأرقام (٢٤١، ١٤٨) ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي الهاشمية بلدية الشفا حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايــداع اعلانــه للاعــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الشفا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

ونس الحراحشة
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- يعلــن لاطــلاع العموم في بلدة اليرموك الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٥/٥/ اليرموك الجديدة) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اليرموك الجديدة رقم (١٥/٣) المتضمن تعديل مسار الشارع المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ٧) حوض رقم (٧) من اراضي ابو اللوقس ليصبح مناصفة بين القطعتين (٥، ٦) وبنفس السعة (١٢م) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية من قبل البلدية.

واعــلان ذلــك للاعــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لــذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس لجنة بلدية اليرموك الجديدة، خلال المــدة القانونــية واثــناء ســاعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

محمد الفريحات
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- يعلــن لاطــلاع العموم في بلدة اليرموك الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٦/٦/ اليرموك الجديدة) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اليرموك الجديدة رقم (١٦/٢) تــاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ بتخفــيض ســعة الشــارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٤) حوض رقم (٧) من اراضي ابو اللوقس لتصبح سعة (٨م) بدلاً من سعة (١٢م) وذلك حسب المخططات المعدة من قبل البلدية لهذه الغاية.

واعــلان ذلــك للاعــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لــذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس لجنة بلدية اليرموك الجديدة، خلال المــدة القانونــية واثــناء ســاعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

محمد الفريحات
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

الدكتور زيد الزريقات

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٥/١٠) لعام ٢٠٠٢ فــي بلدية برقش/ منطقة كفرابيل المتضمن: تعديل شارع الــ(١٢م) الى جهة الشمال والمار من القطع ذوات الأرقام (٦، ٥، ٤، ١٣٠، ١٣٣) من حوض رقم (٣) الماصية الجنوبية من اراضي كفرابيل.
قــررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـوز لــذوي العلاقــة تقديــم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش (منطقة كفرابيل) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلــن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤/٩) لعام ٢٠٠٢ . فــي بلديــة برقش/ منطقة كفرابيل المتضمن: تخفيض سعة الشارع التنظيمي عرض (٨م) على (٤م) وإلغاء كيرف الشارع والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧١٧، ٧١٩، ٧٢٦، ٧٢٩، ٤٣، ٧٢٧، ٧١٨، ٧٠١، ٧١٤، ٧٠٢، ٧٠٣) من حوض رقم (٢) البلد من أراضي كفرابيل.
قــررت اللجــنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لــذوي العلاقــة تقديــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش (منطقة كفرابيل) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٣/١) لعام ٢٠٠٢ في بلدية برقش/ منطقة كفرراكب المتضمن: تحويل شارع الــ(١٢م) المار جزء منه من قطع الأراضي ذوات الأرقــام (٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ٢٨) حوض رقم (٢) المسرب من تصديق مؤقت بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٠٢) تاريخ ١٩٩٨/٦/٥ الى تصديق نهائي.
قــررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٥/١٨) لعام ٢٠٠١ في بلدة زمال والمتضمن: تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٠، ١٦٤، ١٦٣، ٢٥٨، ١٦٠، ١٥٩) من سعة (١٢م) الى (١٠م) لإزالة الضرر عن البناء الواقع على القطعة رقم (٤٠) والعائد للسيد نعيم بلي سلامه كون البناء يقع جزء منه في سعة الشارع في الحوض رقم (٦) الماصية الشمالية.
قــررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية زمال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٠/٨) لعام ٢٠٠١ فــي بلدة دير ابي سعيد والمتضمن: تعديل الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار ضمن القطعة رقم (١) حوض رقــم (٢) ام العرب قطعة رقم (١) حوض رقم (٤) السهله وبالقطعة رقم (١٦) حوض رقم (٣) قاسطه الجهة الغربــية وذلــك ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٤) السهلة والقطعة رقم (١٦، ١٧، ٢٥)حوض رقم (٣) قاسطة وذلك لتخفيض الضرر عن القطعة رقم (١) حوض رقم (٢) ام العرب.
قــررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلــن للعمــوم بــان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة بصفتها لجنة تنظيم محلية وبمقتضى أحكام المادتين (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.
قــررت اللجــنة الموافقــة على ايداع اعلان مخطط الغاء وصلة شارع (١٢م) المار بالقطعة رقم (٤٢، ٤٣) لوجــود بناء قائم بسعة الشارع وكذلك اعتماد الطريق الافرازي بسعة (٦م) بديلاً تنظيمياً لغاية الخدمات ماراً بالقطعــة (٤٢) واســتمرارية الطريق (٦م) حيث يمر بالقطعة رقم (٤٣) ليرتبط مع الطريق المحاذي للقطع (٣٧، ٣٨) وكذلــك تعديل مسار الطريق ليتطابق مع الافرازي المار بين القطع (٣٧، ٣٨، ٤٣) حوض رقم (٥) من اراضي كفرابيل.
قــررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لــذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتيرة اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الكورة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.




اعـــــلان

- تعلــن اللجــنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلــس بلدي مرج الحمام رقم (١٩٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعتيــن ذوات الأرقــام (٣٣٩، ٣٣٨) حوض (٣) مرج سكا من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م) وحسب الكروكي المرفق.

بحيــث يمكن لذوي العلاقة على القرار المذكور في مكتب رئيس لجنة بلدية مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي مــن تــاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تيسير الضمور
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقــم (٢٩٥٠) لســنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن: استحداث طريق بعرض (٦م) باعتماد جزء من الطريق الافرازي ما بين القطعتين ذوات الأرقام (١٩٩، ٤٣٦) وجزء من القطعة رقم (٤٠١) من حوض رقم (١٢م) ام جبعا من اراضي جريبا حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقــرار اللجــنة المحلــية للتنظــيم المــنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

عبد الله الحديد
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اطلعــت اللجــنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على الغاء طريق (٦م) واستحداث شارع بديلاً بسعة (١٢م) واستحداث نهاية مغلقة وربطه بدخله تنظيمية (٦م) مع الدخلة التنظيمية (٦م) جنوباً وتعديل مسار شارع (١٢م) التنظيمي ليربط مع الشارع المستحدث وتحويل صفة الاستعمال من حرم وادي الى ســكن (ج) وحســب المخطــط المعــد لهذه الغاية ضمن الحوض رقم (٢) المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وذلك لوجود أبنية ضمن سعة الطريق التنظيمي لوجود شارع (١٢م) على الواقع مفتوح ومعبد.

يعلــن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقــرار اللجــنة المحلــية للتنظــيم المــنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

قاسم الصرايره
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا.

قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان مخطط إدخال القطع ذوات الأرقام (٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥) وجمــيعها من الحوض رقم (٢) ام الرجم ومرج الصانع من اراضي ابو نصير الى التنظيم وتحويلها من تنظيم مستقبلي الى سكن (أ).

للاعــتراض لمــدة (١٥) يــوم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعــلان فــي الجــريدة الرســمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضــاتهم واقــتراحاتهم مدعومــة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلــن لإطلاع العموم في منطقة سول بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي مؤتة والمزار رقم (٦/١/١١) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار من خلال القطعتيــن رقــم (٢١، ٢٢) حوض (١٢) بواقع (٢م) باتجاه القطعة (٢١) حوض (١٢) لوجود بناء قائم في سعة الشارع في القطعة رقم (٢٢) حوض (١٢).

وبعد التداول قررت اللجنة بقرارها رقم (١٧) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهرين في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى مجلس بلدي مؤته والمزار خلال الفترة المذكورة بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية.

هاشم محمد السحيم
متصرف لواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة راجب بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقـرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ بصفتها لجنة تنظيم محلية (الموافقة) على الاقتراح المقدم من مدير منطقة راجب والمتعلق بإدخال جزء من القطعة رقم (٩١) حوض (٢) الوادي بالتنظيم أحكام سكن (ج) حسب القطع المجاورة.

وايـداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم/كفرنجه

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة راجب بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة/ منطقة راجب رقم (٣،١) تـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ المتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) الى (٦م) بواقع (٣م) من كل جهة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤٠، ١٣٥، ١٤٢، ١٣٩، ١٣٦) من حوض (٢) الوادي.

وايـداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم/ كفرنجه

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء كفرنجة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد عصام احمد الشرع

- يعلـن للعـــوم في بلدة كفرنجة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء كفرنجة قد قررت بقـرارها رقـم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (٢١) بند (٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ والمتضمن احداث طريق تفصيلي بعرض (٤م) بالقطع ذوات الارقام (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠) من حوض رقم (٤) وتوسيع الطريق الإفرازي المارة بالقطع ذوات الأرقام (٩٥٠، ٩٤٩) من (٣م) الى (٤م) وتوســيع مداخـل الطريق وحسب الواقع المتفق عليه من قبل أصحاب القطع المذكورة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايـداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

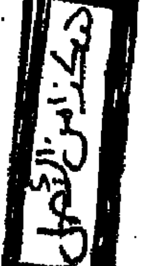
- يعلـن للعمـــوم في بلدة كفرنجة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء كفرنجة قد قررت بقـــرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (١٠) بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ المتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٠٦، ٨٥٥، ٨٥٦) حوض رقـــم (٤) الـــبلد من سكن (ج، ب) الى تجاري بحيث يشمل التجاري كامل القطع حتى لا يترك فضلات وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايـــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلـــن للعمـــوم في بلدة كفرنجة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء كفرنجة قد قررت بقـــرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (١٤) بند رقم (٢) تـــاريخ ٢٠٠١/٤/٧ المتضـــمن: تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٠١، ١٠٤، ٤٨١، ٨٧٤، ١٠٨) حـــوض رقـــم (٤) البلد من تجاري طولي وسكن (ج) الى مجمع سفريات وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايـــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.





اعــــــلان

- تعلــن اللجــنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٦) لعام ٢٠٠٢ الموافقــة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي رجم الشامي وسالم رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠١/٩/٤ المتضمن اعــتماد الشارع الافرازي بعرض (١٢م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٥٦، ٦١، ١١٦، ١١٥، ١١٩، ٨٨، ٣٤، ٥٧، ١٢٠) مــن الحوض (٣) الحنو الشمالي من اراضي سالم شارع تنظيمي حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

بحيــث يمكــن لــذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس بلدي رجم الشــامي وســالم أثــناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

عايد المحاميد
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلــن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بــان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط احداث شارع سعة (١٤م) على حــرم السيل ضمن الاحواض (٥) ام الأخرق (١٠) أم جمعة و(١١) الرهوة وتعديل شارع سعة (١٢م) ضمن الحــوض (٥) أم الأخــرق واســتحداث شــارع سعة (١٢م) ضمن نفس الحوض ليربط مع الشارع التنظيمي المقترح تعديله واستحداث دوار ضمن القطعة (٥٣) من حوض (٥) أم الأخرق واستحداث شارع (٨م) ليصل الــى القطعــة (٤٥) مــن نفــس الحوض وحسب المخطط المرفق للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب بلدية الفحــيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصــلحة الاطــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

يحيى بدر الحديد
متصرف لواء ماحص والفحيص
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية في متصرفية لواء بصيرا قد قررت بقرارها رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ وبعد أن أطلعــت على قرار مجلس بلدي الحارث رقم (٢٠٠٢/١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ والمتضمن الموافقة على تحويل قطع اراضي من حوض رقم (١٣) أم التمر من سكن زراعي الى سكن ريفي إضافة الى توسعة الطريق المــار من خلال هذه القطع من (٨ م- ١٠م) وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والجريدتين المحليتين.

يحــق لمــن له مصــلحة الاطــلاع علــى المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة اللوائية.

صالح الذنيبات
متصرف لواء بصيرا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

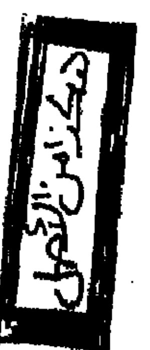
اعــــــلان

- يعلــن لاطــلاع العموم في بلدية أم الجمال/ الجديدة منطقة عمره وعميره بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الــبادية الشمالية قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية (أم الجمــال الجديدة) رقم (٥/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخلة التنظيمية الافرازية واعــتماد الدخلــه الافــرازية تنظيمياً، وذلك كون الدخله التنظيمية تفتت ملكية الأرض علماً بأنه لا يوجد أي خدمات على الدخله التنظيمية، وتمر من خلال قطع الأرض ذوات الأرقام (٧٠٧) و(٧٠٨) و(٧٠٥) و(٧٠٩) من حوض رقم (١١) العاقب، كما قررت اللجنة اللوائية الموافقة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والجريدتين المحليتين.

بحيــث يجــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة روضــة بسمه خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

مفيد علاليه
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



المواصفات القياسية

وافـــق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلستـــه رقـــم (٢٠٠٢/٣) المنعقـــدة بتاريـــخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ عـــلى اعـــتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها ساريـــة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية :

١-	الأنابيب – أنابيب متعدد البروبلين (الصنف الأول، الصنف الثاني والصنف الثالث) – الاشتراطات "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١"	رقم ٢٠٠٢/٧٦٥
٢-	الأنابيب – لوازم الأنابيب الملولبة المصنوعة من حديد الزهر المطاوع	رقم ٢٠٠٢/١٣٣١

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجـــب المـــادة (٨) فقـــرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة .

المدير العام

الدكتور أحمد الهنداوي

وافـــق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييـــس بجلسته رقـــم (٢٠٠٢/٣) المنعقـــدة بتاريـــخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ عـــلى اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية :

١-	الأجهـــزة المنـــزلية – طرائق قياس الإرسال الإذاعي لمستقبلات القمر الصناعي ضمن حزمة (١٢) غيغا هيرتز الجزء ٤ : القياسات الكهربائية على وحدات فك التشفير الصوتية والبيانية لنظام الحامل الفرعي الرقم (NTSC)	رقم ١٤٨٧ -٢٠٠٢/٤
٢-	الأجهـــزة المنـــزلية – طرائق قياس الإرسال الإذاعي لمستقبلات القمر الصناعي ضمن حزمة (١٢) غيغا هيرتز الجزء ٥ : القياسات الكهربائية على وحدات فك التشفير لأنظمة رزمة (AMC)	رقم ١٤٨٧-٢٠٠٢/٥
٣-	الأجهزة الكهربائية – درجات الوقاية التي توفرها الأغلفة (درجة الوقاية IP) "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢"	رقم ٢٠٠٢/٢٦٣
٤-	الـــلحوم ومنتجاتها – الدواجن – بيرغر الدجاج و/أو الديك الرومي المبرد و/أو المجمد. "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٠"	رقم ٢٠٠٢/١٣٣٤
٥-	الشوكولاته – الشوكولاته "مراجعة وتحديث عام ٢٠٠٢"	رقم ١٩٨٧/٨

وذلك استناداً للصلاحيات المحولـــة له بموجب المـــادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة .

المدير العام

الدكتور أحمد الهنداوي



المحامون الشرعيون

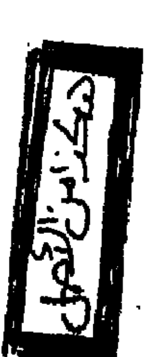
- . أثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين المذكورين تالياً الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٢م

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	راند ابراهيم سليمان الشويخ	٢٦	ادريس غازي فيصل الرشدان
٢	محمد شريف علي جراح	٢٧	احمد خليل محمد سالم
٣	عبدالرؤوف طالب احمد حسينات	٢٨	ناجي زامل عبدالهادي الضلاعين
٤	سعيد حسني محمد عبيدات	٢٩	احمد عبدالحميد محمد الحميمات
٥	محمد غالب سليمان ابو عبود	٣٠	نبيله احمد عبدالرحمن ابو سيف
٦	صالح عبدالفتاح صالح عيد	٣١	عطا الله عواد عطا الله عماوي
٧	محمد حسن اللافي عبابنه	٣٢	محمد احمد يوسف مطالقه
٨	خلف علي سالم عيسى	٣٣	عيسى محمد الرفيفه القلاب
٩	محمد مشهور كايد الروسان	٣٤	زياد محمد شلاش الشريده
١٠	صبحي مصطفى خلف حميدات	٣٥	سليمان عيد سالم الجريبيع
١١	سامح ماجد عبدالله عبيدات	٣٦	محمد عبداللطيف حسين بعاره
١٢	عبدالكريم محمد قاسم النعامله	٣٧	مصطفى رمضان عبدالقادر باغي
١٣	صالح احمد الفلاح الشرع	٣٨	فيصل عبدالرزاق عوده الرواشده
١٤	ابراهيم محمود سعيد العطار	٣٩	اياد عبدالهادي ياسين شقير
١٥	ايمن احمد ارشيد الجمال	٤٠	محمود امين محمد سعد الدين
١٦	خالد محمود طلال حمادنه	٤١	محمد يوسف عبدالغني درويش
١٧	نايف محمد حسين مومني	٤٢	بركات علي صالح العلقماوي
١٨	فضيل احمد فضيل غباري	٤٣	منى داود محمد دنديس
١٩	زياد شامخ ناصر الغزاوي	٤٤	هدى عدنان فؤاد حبش
٢٠	تيمور ابراهيم هلال الخطيب	٤٥	فادي محمد علي ابو اسعيد
٢١	محمد عبدالكريم الحماد الدغيم	٤٦	مهند غازي ابراهيم الزامل
٢٢	بشير مفلح الداوود غرايبه	٤٧	هنادي محمود علي دبوس
٢٣	خالد شتيوي دخيل الله القريات	٤٨	عبدالعزيز محمد علي التميمي
٢٤	صالح محمد الفارس شناق	٤٩	صلاح محمود عوده المعايطه
٢٥	احمد رباح نعمان الخالدي	٥٠	امجد محمود ابراهيم المحاميد

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٥١	زكي يوسف عبدالله طبعا	٦٦	الهام محمد درويش الشوا
٥٢	عوني احمد عبدالقادر المقداد	٦٧	عامر عبدالله هلال الرويضان
٥٣	سامر عكاشه محمد الزغول	٦٨	سمر عبدالقادر صالح عساف
٥٤	منى داود محي الدين الصلاحات	٦٩	حسني نشأت حسني زاده
٥٥	مروان فوزي العبد الحسين	٧٠	محمد نهار محمد الخطاطبه
٥٦	محمد نجيب موسى المعايره	٧١	حسام سلمان رامز كوكش
٥٧	نادر علي محمد المناصره	٧٢	رنده اسحاق عبدالله مريزيق
٥٨	محمد عارف احمد التميمي	٧٣	عبير عبدالرحمن شحادة غوشه
٥٩	صادق عبدالله مصطفى ياسين	٧٤	وليد محمد مصطفى العدوان
٦٠	هاني محي الدين الخيري	٧٥	يسار خليل حسين السواحري
٦١	سامر زهدي ناصر برهم	٧٦	نجوى محمد عبدالرحمن حلمي
٦٢	بسام علي عقله السلفيتي	٧٧	عزمي عبدالرسول حسين اللحام
٦٣	احمد عبدالرزاق رشيد ابو رمان	٧٨	صالح مصطفى صالح محمد
٦٤	زياد علي جبر بني ياسين	٧٩	لينا عمر عبدالقادر المطري
٦٥	محمد صالح محمود الامين المومني		



الإعلانـــــــات

إعلانـــــات

صادرة عن وزير الداخلية السيد قفطان المجالي

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل نادي بأسم نادي خريجي الجامعات والمعاهد الأردنية والعربية والأجنبية من أبناء الحمايدة/ لواء فقوع كجمعية عادية وفق أحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية بأسم الجمعية الأردنية للجينات كجمعية عادية وفق أحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الإخاء الأردنية العمالية كجمعية عادية وفق أحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

إعلانـــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة أبو علندا الثانوية للبنات/ عمان تحت الرقم ١٠٧١ في اليوم الأول من شهر أيار لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة مدرسة صفية بنت عبدالمطلب الأساسية / عمان والمسجلة تحت الرقم ٦٧٢ في اليوم الثالث والعشرين من شهر أيار لعام ١٩٩٥ إلى حضانة مدرسة المعمورة على أن تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة مدرسة حفصة بنت عمر الأساسية / الزرقاء والمسجلة تحت الرقم ٦٦٦ في اليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان لعام ١٩٩٥. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة مدرسة إسكان الجمارك الأساسية / عمان والمسجلة تحت الرقم ٢١٤ في اليوم الثاني من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٥. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

إعـــــلان

- يعلن إن منتدى سهل حوران الثقافي قد سجل تحت رقم (٢٢٥م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في الثاني عشر من أيار لعام ٢٠٠٢.

وزير الثقافـــة

حيدر محمود

إعـــــلان

- يعلن إن الهيئة الأردنية للنشر الثقافة الديمقراطية قد سجلت تحت رقم (١٢٨هـ) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في الثاني عشر من أيار لعام ٢٠٠٢.

وزير الثقافـــة

حيدر محمود

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية المهندس عطا الله الجواسرة

- يعلن إن جمعية سيدات حي الطفايلة التعاونية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٧٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر أيار لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن إن جمعية أم القرى التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٧٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر أيار لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن إن جمعية البوادي التعاونية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/ المفرق قد سجلت تحت رقم (٢٢٧٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر أيار لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن إن جمعية الصحة الأردنية التعاونية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٧٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر أيار لسنة ٢٠٠٢.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية الربى التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، تعيين السيد خيري حسين مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على إن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب إن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية زهرة المدائن التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد حسن القضاه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون البلقاء على إن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب إن تقدم للمصفي المذكور.



- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب إحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية عشتار التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، تعيين السيد سامح سعدون مصفياً لها وعلوانه مديرية تعاون عمان على إن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب إن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية المتقاعدين العسكريين التعاونية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية / الاغوار الشمالية وذلك اعتباراً من تاريخه، تعيين السيد راضي طلوس حداد مصفياً لها وعلوانه مديرية تعاون اربد على إن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب إن تقدم للمصفي المذكور.

إعلانــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ - أعلن بأن السادة الشركة (الروسية العالمية للتجارة والصناعة) قد أجرت التغيرات التالية:
١ – تغيير اسم الشركة ليصبح شركة (زاب العالمية للصناعة والتجارة)

٢ - أعلن بأن السادة شركة (المربع للتجارة الدولية) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٦٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/٤ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد زهير عبداللطيف عبدالرحمن الحوراني مصفياً لها وتمت إجراءات التصفية. وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٦.

٣ - أعلن بأن السادة شركة (أبو عليم والعوش) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١١٠) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد ابراهيم جمعه محمد العوش مصفياً لها وتمت إجراءات التصفية. وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢.

٤ - أعلن بأن السادة شركة (محمد أبو عيده وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد محمد سليم أبو عيده مصفياً لها وتمت إجراءات التصفية. وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢.

٥ - أعلن بأن السادة شركة (الابرار لتجارة السيارات) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١١) تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد عبدالحميد عبدالفتاح مصلح العمايرة مصفياً لها وتمت إجراءات التصفية. وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٧.

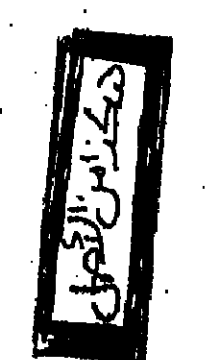
٦ - أعلن بأن شركة (محمود عرفات وشركاه) قد أجرت التغييرات التالية:-
١ - تغيير اسم الشركة ليصبح شركة (علي محمد فلاح الزواره وشريكه).
٢ - انسحاب الشركاء التالية أسمائهم:-
أ) محمود عرفات رشيد بركات.
ب) محمد زاهي محمد علاونه.
٣ – انضمام الشريك علي محمد فلاح الزواره.

٧- اعلن بأن شركة (ادر للاستثمار والتجاره) والمسجله لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ .

اسم الشركه : شركة ادر للاستثمار والتجاره .

الرقم	اسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١-	سمير فرح عيسى	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	نجاة ناصر عتو	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠٢/٥/١٢ .
رقم الإيصال المالي : (٢٥٠٣١١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ .



٨- اعلن بأن شركة (نشأت فريج وشركاه) والمسجله لدينا (كفرع) في سجل شركات التوصية البسيطه تحت الرقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ .

اسم الشركه : شركة نشأت فريج وشركاه .

الرقم	أسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١-	نشأت محمد عقاب فريج	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	سميره محمد عقاب فريج	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	سامر محمد عقاب فريج	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤-	رامي محمد عقاب فريج	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥-	طارق محمد عقاب فريج	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه : (١٤٠٠٠) أربعة عشر الف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٥/١٥ / ٢٠٠٢ .
رقم الإيصال المالي : (٢٥٠٣٨٩) تاريخ ٥/١٥ /٢٠٠٢

٩ - أعلن بأن شركة (عمر سعيد عبد سعاده ونصر علي محمد ابو عليم) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ .

اسم الشركه : شركة عمر سعيد عبد سعاده ونصر علي محمد ابو عليم .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	عمر سعيد عبد سعاده	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	نصر علي محمد ابو عليم	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

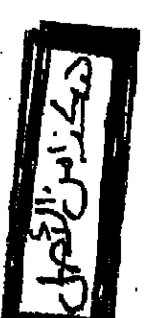
مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسةالاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠٢/٥/٩ .
رقم الإيصال المالي : (٢٥٠٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ .

١٠- أعلن بأن شركة (عبيدات والسراج) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ .

اسم الشركه : شركة عبيدات والسراج .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	ناظم احمد بركات عبيدات	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	محمد احمد ابراهيم السراج	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسةالاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠٢/٥/١٢ .
رقم الإيصال المالي : (٢٥٠٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ .




إعـــلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة أدناه قد مضى على وجودها في جمـرك عمـان المـدة القانونية المملوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) مـن القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسـم صاحـب العلاقـة	المحتويـــات
مجهول	سيارة هوندا اكورد
محمد خير شلالي	جهاز تلفون لاسلكي
عزت محمد عبدالهادي	كاميرا فيديو نوع ناشونال
رشاد يونس سرر	فان فوكس فاجن عدد واحد
عالم تأجير السيارات	٤٦ ثلاجة مستعملة
شركة خضر الجبالي	١١ مكيف + مروحة
شحاده محمد عامر	١٣ جهاز تلفون عادي + جهاز رسيفر واحد
حسان حسين يوسف البيطار	٤١ بنطلون جينز ليفايز
شركة رفعت يعيش واولاده	٢٠ برغي جنط
الشركة المتطورة للاستشارات الهندسية	١٤ طرد صمامات معدنية
شركة ربحي دروزة وأولاده	٨ طرود أقمشة
شركة أبناء احمد أبو الفيلات	خلاط باطون موديل ١٩٧٩
شركة ريت سير الهندسية	خلاط باطون موديل ١٩٧٩
شركة ريت سير الهندسية	خلاط باطون موديل ١٩٧٩
الأسواق الحرة	١ طرد مواد دعائية
احمد عبدالكريم قمحاوي	١٠ طرود قطع سيارات مختلفة
الشرقية للتوزيع	١ طرد كتب
شركة جمال البسطامي واولاده	٧ طرود ستاندات
شركة رضوان مصطفى	٤ بالت رولات شبك بلاستيك
البنك الأردني للاستثمار	١٦ طرد مكيفات
البنك الأردني للاستثمار	٢٢٤ طرد بلاط
البنك الأردني للاستثمار/ محمود حسن يوسف	١١٧ طرد أقمشة
البنك الأردني للاستثمار	٤٥ طرد ثلاجة
البنك الأردني للاستثمار	٤٧٥ طرد ورق
شركة مترى مشهور وأولاده	٩٣٤٣ أدوات صحية
البنك الأردني للاستثمار/ مؤسسة الأرز لصناعة الورق	٢٢ طرد ورق

المطالبـــات

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
٠١	كمال السيد شحادة غرازي	٠١٠١٣٣٣٣٠	٤٨٥	١٢٨	٨٠_٨٢رصيد
٠٢	محمود عوض خلف الخمايسة	٠١٠٢٤٨٨٢٠	١٤٠	٩٦١٤	٩٩-٢٠٠٠رصيد
٠٣	فهد عبدالله جبران جبران	٠١٠٠٢٦٨٠٠	٢٥٠	١٨١	٧٧-٨١رصيد
٠٤	محمود محمد علي السمير	٠١٠٠٢٠٣٥٧	٧٠٠	١١٠	٧٥_٧٦ رصيد
٠٥	منيب داوود حسن ابو حسنة	٠١٠١٢٦٧٧٥	٤٢٠	٣٥٤	٨٢_٨٦رصيد
٠٦	محمد عبد القادر مصطفى الخطيب	٠١٠١٣٢٦٧٨	٢٠٠	٣٦٥	٧٨_٨٢رصيد
٠٧	محمد فلاح حسن الزيود	٠١٠٠٨٨٨٨١	٤٢٠	١٥٠	٧٩رصيد
٠٨	محمود عبد الحميد سعيد درويش	٠١٠١٠٦٣١٦	٢٥٠	١٠٧	٧٨_٨١رصيد
٠٩	محمد صالح(احمد صالح) اللفتاوي	٠١٠١٠٩٨٩٧	٥٦٠	١٠٦	٢٠٠٠رصيد
٠١٠	محمد محمودالحطيني الحطيني	٠١٠٠١٤٦٩١	_	١٦٤	٧٦_٨١رصيد
٠١١	محمد علي محمد ابو زايد	٠١٠٠٠٩٧٣٦	٣٣٠	١١٣	٨٠-٨٨رصيد
٠١٢	محمد محمود السفارني إلسفارلي	٠١٠٠٣٥٧٩٦	٩٩١	١٤١	٧١_٧٣رصيد
٠١٣	محمد مفلح حسين البابر	٠١٠١٠٣١٨٠	٨٠٠	٣٩٣	٨٣-٩٥رصيد
٠١٤	محمود عبد الفتاح حسين الجعبة	٠١٠٠٢٢٩٧٠	٣٩٠	٢٢٧	٩٥_٩٩رصيد
٠١٥	(محمد عامر)جمال خليل المصري	٠١٠٠٢٦٦٠٦	٨٠٠	١١٨	٨٦_٩١رصيد
٠١٦	محمود محمد محمود ضمرة	٠١٠٠٠٩٤٧٧	٥٠٠	٣٦٨	٧٥_٩٠رصيد
٠١٧	(محمد عصام)رمضان سعيد الباسطي	٠١٠٠٣٧١٠١	٨١٥	٢٤٢	٢٠٠٠رصيد
٠١٨	محمد بخيت فلاح الخلايلة	٠١٠٠٩٧٢٠١	٨٥٠	٢٠١	٨١_٩٥رصيد
٠١٩	محمد سليمان محمود الصفدي	٠١٠٠٠٥١٦١	٣٠٠	١٤٦	٨٤_٩٠رصيد
٠٢٠	محمد احمد ابراهيم ابو دية	٠١٠٠٥٦١٩٠	٤٦٠	١٣٠	٧٦_٨١رصيد



الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
٠٢١	ماجد ابراهيم السيد خليل ابو عرار	٠١٠١٠١٢٣٣	٦٠٠	١٢٢	٨٥_٨٩رصيد
٠٢٢	محمد احمد موسى الديسي	٠١٠٠١١٧٦٥	٠٤٧	١٦٩	٧٢_٧٥رصيد
٠٢٣	نمر احمد محمد ابو حمد	٠١٠٠٠٨٤٧٠	٥١٠	٤٩١	٧٢_٨٨رصيد
٠٢٤	نايف خالد عبد النبي المعايطة	٠١٠١٠٠٤١٥	٠٦٦	١٠٧	٧٤_٧٩رصيد
٠٢٥	نزهة علي حمود يوسف	٠١٠١٣٧٦٨٨	٧٩٠	١٤٨	٧٧_٨٦رصيد
٠٢٦	نجيب سالم عبد الرحيم خضر	٠١٠٢٨٤٥١٦	٩٠٠	٢٨٥٠	٢٠٠٠رصيد
٠٢٧	نايف طلال سعيد ابو حماد	٠١٠٠٢٨٥٨٧	٦٠٠	٢٩٢	٧٧_٨١رصيد
٠٢٨	نصر نواف علي الصبرة	٠١٠١٠١١٤٤	_	١٤٣	٨٥رصيد*
٠٢٩	نبيل خميس اسعد عبد الجواد	٠١٠١٣٨٤٣٩	٧٥٠	٢١١٠	٨٢+٨٥-٩٠رصيد
٠٣٠	نادر مشهور رضا الهنداوي	٠١٠٢٨٧٦٢٠	٣٠٠	٢١٠٥	٢٠٠٠رصيد
٠٣١	نايف عبدمحمد العبادي	٠١٠٢٢٦٣٤٦	٥٢٥	٢٣٣٦	٩٨_٩٩رصيد
٠٣٢	وجية شاكر عبدالله تميم	٠١٠٠٢٧٨١٥	٥٠٠	١٢٦	٧٠_٧٦رصيد
٠٣٣	وليد محمد شحادة جبر	٠١٠١٠٠٦٤٤	_	١٥٤	٨٢_٨٤-٩١_٩٣رصيد
٠٣٤	يحيى هاشم فايز حتاحت	٠١٠٠١٢١١٧	٥٥٠	٣٣٠	٧٧-٩١رصيد
٠٣٥	يوسف محمود يوسف هادي	٠١٠١٢٧٠٠٣	٨٦٠	٤٣١	٧٧_٨٣رصيد
٠٣٦	علي محمد سلامة المريان	٠١٠١٥٥٨٧٢	٥٠٠	٩٥١	٢٠٠٠رصيد



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
١	زياد احمد داوود ابو سعد	_	٢٤٠	٩٩
٢	ابراهيم علي احمد القيسي	_	١٠٥	٩٨ - ٩٧
٣	صالح سليم علي ابو رحمة	_	٢٠٠	٩٩
٤	وليد مصطفى محمد عيسى	_	٢٠٠	٨٩
٥	سمير عوض جريس الياس	_	٢٠٠	٩٩ - ٩٧
٦	لمياء عمر لقمان زوقه	_	١٣٠	٩٥ - ٨٧
٧	خلدون خليل كامل البشيتي	_	١٧٠	٩٩ - ٩٥
٨	نبيل بشاره سلامة ابو حنا	_	١٩٨	٩٩
٩	قاسم هاشم قاسم اللويباني	_	١٩٠	٢٠٠٠ - ٩٣
١٠	ساني علي محمد الخواص	_	٣٥٠	٩٥
١١	سعد غريب عبدالرحيم البكري	_	٢٤٠	٩٨
١٢	غسان الياس الطون عنكي	_	١٢٠	٩٩
١٣	حسني احمد محمود عليان	_	١٩٠	٢٠٠٠
١٤	محمد عبد الحميد محمد العطاري	_	٣٥٠	٩٩
١٥	بسام فوزي مصطفى الموسى	_	١١٨	٩٨
١٦	احمد هاشم احمد اسماعيل	_	١٥٩	٩٩

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمــان)	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنــوات
١٧	موريس ناصيف موسى عكاوي	ـ	٢٠٠	٩٧ - ٩٩
١٨	خالد نعيم عبدالفتاح ابو شنب	ـ	١٢٠	٩٩
١٩	مازن الياس انطون عاكي	ـ	١٢٠	٩٩
٢٠	فرحان سلامة خلف حدادين	ـ	٦٠٠	٢٠٠٠
٢١	محمد ابراهيم اسماعيل الدويك	٧٢٠	٢٥٤٦٠	٩٦ - ٩٨
٢٢	عنان عادل رضا ابو سمرة	٧٥٠	٥٣٣٠	٩٦ - ٩٧ -٩٨
٢٣	شركة نمر اللوزي واولاده	-	٢٤٦٠	٩٧ - ٩٩-
٢٤	جميل احمد جميل ابو قورة	-	١٦٠٠	٩٨ - ٩٩
٢٥	منصور سمير محمود خلف	-	٨٣٠	٩٥ - ٩٩
٢٦	حسني محمد حسن حنقيه	-	٣٣١٠	٩٨ - ٩٩
٢٧	وائل عادل حسيب النابلسي	٥٩٧	٢٥٧٦	٧٣ - ٩٣
٢٨	هاني واصف عبدالرحمن الصليبي		٣٢٠	٩٨ - ٩٩
٢٩	اماني مصطفى نمر ابراهيم	-	٥٥٠	٩٧
٣٠	علاء الدين محمود ابراهيم الديك	-	١٠٠٠	٩٧ - ٢٠٠٠

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
١.	احمد سليم محمد حماد	٠١٠١٣٦٣٢٠	٥١٠	١٧٧	٧٩-٩٢رصيد
٢.	احمد محمد محمود عبد الواحد	٠١٠١٢٧٧٢٤٠	٦٠٥	١٢٦٨	٩١+٩٦+٩٩غرامة
٣.	احسان محمد امين بركات	٠١٠٠٢٧٠٩٢	٥٩٠	٤٧٣	٩٥_٩٩رصيد
٤.	احمد تيسير محمد علي عنزة	٠١٠٠٩٩٨١٦	٨٠٠	٢١٧	٩٢_٩٥رصيد
٥.	ابراهيم احمد عثمان ظاظا	٠١٠١٣٣٨٠١	٩١٠	١٧٣	٧٧_٨١رصيد
٦.	ابراهيم عبد اللطيف عبد المطلب الشيشاني	٠١٠١٢٧٧٢٠	٢٩٠	١٤٧	٨٠-٨٣رصيد
٧.	انعام خليل ابرهيم العوضي	٠١٠١٣٢١٩٨	٣٧٥	١٠٩	٨٢_٩١رصيد
٨.	احلام خليل ابراهيم العوضي	٠١٠١٣٢١٥٥	٨٠٥	١٠٠	٨٢_٩١رصيد
٩.	ابراهيم عبدالله ابراهيم الحواري	٠١٠٠٥١٦٧٨	٠٨٠	٣٨٥	٧٧-٨٠رصيد
١٠.	ابراهيم علي محمد يعقوب	٠١٠٠٨٧٤١٩	٤٠٠	٤٣٩	٨٠_٨٤رصيد
١١.	اسهان محمود المصري المصري	٠١٠٠١١٨١١	٨٠٠	١١٨	٧٨-٨١رصيد
١٢.	جبريل محمد يوسف الاشقر	٠١٠٠٨٢٥٢٢	ـ	١٥٤	٩٠_٩١رصيد
١٣.	جمعه علي عبدالله ابومحفوظ	٠١٠١٣٤٤٤١	ـ	١٥٩	٩٠_٩٤رصيد
١٤.	حسن مصطفى حسين الخطيب	٠١٠١٣٤٩٥٦	٨٧٠	١٠٠	٧٦_٨٢رصيد
١٥.	حنا مفرج حنا الربضي	٠١٠٠١٧٧٥٥	٢٠٠	٣٨٤	٧٥_٨٤رصيد
١٦.	حسين علي حسن السايس	٠١٠٠٧٦١٩٠	٥٤٠	٢١٠	٧٩_٨١رصيد
١٧.	حافظ عبد السلام عبد الرزاق القواسمي	٠١٠٠١٣٥١٢	٣١٠	٤٨٦	٧٤-٨١ رصيد
١٨.	حسن عبدالله سليمان ابو النصر	٠١٢٢٢٧٩٠٠	٩٠٠	٥٨٨	٩٩_٢٠٠٠رصيد
١٩.	خضر محمد عبد الرسول عادي	٠١٠١٢٥٦١٢	٧٥٠	١٢٣	٧٦_٨٢رصيد



ألرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٠.	خميس محمد عمر الرفاعي	٠١٠١٢٨٠٤٢	٩٥٠	١٤٧	٨٠-٨٥رصيد
٢١.	خلف محمد محمود عبد الحميد	٠١٠١٤٠١٨٢	٥٧٠	٢٧٢	٧٩_٨٣رصيد
٢٢.	خليل رجا خليل سرحان	٠١٠١٢١٠٤٨	٦٠٠	١٥٩	٧٨_٨١+٨٥رصيد
٢٣.	دخيل عيسى دخيل حتر	٠١٠٠٣٥٢٣٠	٩٢٠	٢٦١	٧٣_٨١رصيد
٢٤.	دخل الله صياح محمد طحامرة	٠١٠٠٢٩٢٤٩	_	٢٥٣	٧٨_٩١رصيد
٢٥.	رفيق موسى عودة الخوري	٠١٠١٠٥٤٥٠	٩٠٠	٤٢٧	٨٣رصيد
٢٦.	راجح محمد رشيد رشيد	٠١٠٠٣٠٩٨٠	٣٢٠	١٤٤	٧٤_٨١رصيد
٢٧.	ربحي عبد الرحيم حسن الرياحي	٠١٠٠٣١٧٤٠	٣٤٨	٣٤٨	٧٣_٨٤رصيد
٢٨.	رمضان سعدي العوضي العوضي	٠١٠٠٣٠٧٥١	٩٠٠	١٦٣	٧٧_٨١رصيد
٢٩.	رشاد عبد الفتاح كتوعة كتوعة	٠١٠٠١٥٢٣٠	١٥٠	٢٠١	٦٨_٧٦رصيد
٣٠.	زاهي حسين زكي هيرون	٠١٠٠١٤٨٥٣	٢٠٠	١٧٨	٧٦_٨١رصيد

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	سالم محمد ابو حصوة ابو حصوة	٠١٠٠٢٥٦٩٣	٢٥٠	١٠٧	٦٩_٧٥رصيد
٢.	سليمان محمد عبدالله الظاهر	٠١٠٠١٤٧٦٤	١٠٠	١٥٥	٧٦_٨٤رصيد
٣.	سليم ابراهيم يوسف كوشة	٠١٠٠٩٩٥٧٣	٢٥٠	١٧٣	٧٦_٨١رصيد
٤.	سعود سليم سعيد الباشا	٠١٠٠١١٨٧٠	_	١٠٠	٧٥_٨١رصيد
٥.	سليمان محمد سليمان العليان	٠١٠٠١٥٩٤٩	٥٣٠	١١٥	٧٨_٧٩رصيد
٦.	شفيق رضوان عناب عناب	٠١٠٠١٢٦٠٥	٠٨٩	١١١	٧١_٧٣رصيد
٧.	شوكت محمود يحيى محمود	٠١٠١٢٨٣٠١	٢٣٥	١٢٠	٧٧_٨١رصيد
٨.	شاكرربحي هاشم بالي	٠١٠١٢٠١٨١	٥٨٥	١١٢	٧٧_٨٠رصيد
٩.	شركة فالح البشابشة وشركاة	٠١١٧٢١٠١٤	٥٨٠	٨٦٢	٩١_٩٨توزيع +رصيد
١٠.	صبري.سعيد الحاج حمزة قاسم	٠١٠١١٢٤٢١	١٥٠	١٦١	٨١+٨٤_٨٥رصيد
١١.	طه محمد مصلح الحاج حسن	٠١٠١٣٣٨٣٦	٤٧٥	١٠١	٧٨_٨١رصيد
١٢.	عبدالله محمد نجيب عناقرة	٠١٠٢٨٨١٦٣	٨٠٠	٥٥٠٨	٩٨_٢٠٠٠رصيد
١٣.	عماد حسين ذيب قواديس	٠١٠١٣٧٢٧٠	_	٩٣١	٩٦_٩٨رصيد
١٤.	عبد الفتاح عبد الحافظ الطريفي الطريفي	٠١٠٠٢٦٢٨٢	٩٠٠	١٩٦	٧٠_٧٦رصيد
١٥.	علاء الدين محمد عبد الرحمن علاء الدين	٠١٠٠٣٦٦٠١	٠٥٥	٢٣١	٧٤_٨٤رصيد
١٦.	علي محمد ابراهيم ابو شقرة	٠١٠١٠٧٥٢٥	٣٠٠	٣٠٠	٧٩_٨١رصيد
١٧.	عباس سعيد عباس الكردي	٠١٠١٠٠٦٢٨	٤٠٠	٣٠٠	٧٩_٨٥رصيد
١٨.	عطا الله نمر العبد ابو نمرة	٠١٠١١٨٢٣٣	٨٤٥	١٧١	٨١_٨٦رصيد
١٩.	عوض رباح عبدالله رباط	٠١٠١٠٣٠٥٨	٦٥٠	١٧٢	٧٨_٨١+٨٦رصيد
٢٠.	عزيز مسعود عطا الله الخليل	٠١٠٠٢٦٤٦٠	٢٠٠	١٨٥	٨٠_٨٨رصيد
٢١.	عماد غالب عبداللطيف محمود ابو تاية	٠١٠١٠٧٧١١	٨٠٠	١٧٣	٨٥_٩٠رصيد



الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
.٢٢	عاصم حسن سعدو عواد	٠١٠٠٩٧١٧١	٩٩٥	١٦٤	٨٢_٩٥رصيد
.٢٣	عبد الفتاح عبد النبي محمد الشوبكي	٠١٠٠٥٦٥٨٠	٦٠٤	٤٣٤	٩٥-٩٦غرامات
.٢٤	عز الدين بدر علي رمضان	٠١٠٠٠٨٠٢٠	٩٩٠	٢٠٩	٧٩_٩٠رصيد
.٢٥	عوني عبد الحميد احمد المطرمي	٠١٠٠٢٧٦٣٧	١٠٠	١٤٤	٨٧_٩١رصيد
.٢٦	عبد الكريم اسحق محمود المحيسن	٠١٠٠٣٢١٣٤	١٧٠	٢١٤	٨٠-٨١رصيد
.٢٧	غازي صبح طعمة سهاونة	٠١٠١١٤٨١٥	٧٦٠	١٦٦	٧٩-٨١رصيد
.٢٨	غازي اديب صالح عبدالله	٠١٠٠٩٥٩٠٠	٢٠٠	١١٢	٧٧-٧٩رصيد
.٢٩	فتحي محمد علي حرب	٠١٠١٢١٢٢٦	٤١٠	٣٨٨	٨٩_٩٥رصيد
.٣٠	فكتوريا سركيس ميسان كزريان	٠١٠٠٩٠٥٦٨	٨٠٠	٢٣٨	٨٤_٨٨+٩٣رصيد
.٣١	فهد عارف عبدالعزيز مشعل	٠١٠٠١٩٤٧٢	٩٠٠	١٤٢	٧٠-٧٦رصيد
.٣٢	فوزي محمود حسين اسماعيل	٠١٠١٠٢٥٠٧	٥٥٥	٢٦٩	٨١-٩٠رصيد
.٣٣	فيصل محمد صالح الجبارين	٠١٠٠١٧٨٢٨	_	٣١٩	٩٢_٩٧رصيد

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
.١	"محمد نبيل" شريف اسعد ابو الراغب	٣٣٤	١٤٩٩٨	١٩٩٠
.٢	فتحي سالم عايش البرادعي	٨٢٠	٢٨٠٨	٩٩+٩٨+٩٥
.٣	بسام محمد عبدالقادر ابوحجلة	٥٠٤	٢٥٩٣	٢٠٠١-٩٥
.٤	فايز عبده صادق ناصيف	٠٤٩	٢٥٠٢١	٩٤+٩٢
.٥	ميسون احمد ابراهيم السعدي	٠	٥٠٢	٢٠٠١+٩٩
.٦	محمد محمود محمد ظرف	٠	٤٤١	٩٩
.٧	بلال عبدالفتاح فارس جبريل	٠	٣٦٠	٩٨
.٨	عمار محمد صلاح حتناوي	٢٧٤	١٨٩	٩٧+٩٦
.٩	خضر محمد المفلح العلوان	٠	١٧٦٥	٢٠٠١+٩٩
.١٠	زكي اسماعيل محمد جبر	٠	٩٠٤	٩٠+٨٩
.١١	مروان عبدالمجيد محمد العزب	٣٨٠	١٨١	٩٩+٩٨
.١٢	احمد سالم عايش البرادعي	٠	٤٥٠	٩٩-٩٨
.١٣	بسمة محمود اسعد خطاب	٠	١٩٦	٩٩
.١٤	عوني نادر داود عنايه	٥٠٠	٣١١٣	٢٠٠١-٩٩
.١٥	وليد احمد ياسين الحرباوي	٠	١٢٣٠	٩٨-٩٦+٨٤+٨٣



إعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	سهيلة اسحق محمد القواسمي	٠	١٨١	٩٥-٢٠٠٠
٢	سوسن محي الدين محمد القواسمي	٠	١١٢	٩٥-٩٨
٣	المرحوم امين فارس امين مشتهى بالاضافة للتركة	٠	٢٦٦	٧٩
٤	احمد "محمد سعدي" عبد الله الهنيني	٠	١١٦	٩٥-٢٠٠٠
٥	محمود "محمد سعدي "عبد الله الهنيني	٠	١٣٤	٩٧-٢٠٠٠
٦	عبد العال "محمد سعدي "عبد الله الهنيني	٠	١٣٤	٩٧-٢٠٠٠
٧	هيام سليمان داود السمهوري	٠	٥٤٧	٩٨-٢٠٠٠
٨	عبد الله عبد الكريم جبرين الاشهب	٠	١٧٧	٢٠٠٠
٩	مروان احمد محمد الطباخي	٠	٢٣٢	٩٦-٢٠٠٠
١٠	علي روبين ذيب البكري	٠	٣٣٦	٩٥
١١	زكريا خالد محمد المناصرة	٠	٢٢٧	٩٧-٢٠٠٠
١٢	اديب عبد الرحمن محمد العامري	٠	٢٦٦	٢٠٠٠
١٣	حسين صفوت حسين البيطار	٠	١٧٦	٩٩-٢٠٠٠
١٤	احمد عبد العليم محمد الدويك	٠	١١٦	٧٨-٩٠
١٥	"محمد هاشم "صلاح الدين اسماعيل البابا	٠	٢٢١	٩٩-٢٠٠٠
١٦	ايمن صلاح الدين اسماعيل البابا	٠	٢٢١	٩٦-٢٠٠٠
١٧	ايمان صلاح الدين اسماعيل البابا	٠	٢٢١	٩٩-٢٠٠٠
١٨	فاطمة عطية احمد مراغة	٠	١٥١	٩٦-٢٠٠٠
١٩	نزيه عبد اسعد عرفة	٠	١٤٠	٩٦-٩٧

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٢٠	منير يوسف علي يوسف	٠	١٨٨	٩٩
٢١	سعيد محمد رشيد التاج	٠	١٣٦	٩٨-٢٠٠١
٢٢	هيثم بايزيد	٠	٢٣٢	٧٨
٢٣	نبيل رأفت ابراهيم الشامي	٠	٢٧٧	٩٩
٢٤	باسمة عبد اللطيف عبد الرزاق منكو	٠	٢٧٢	٩٧-٩٩
٢٥	خالد عبد الفتاح خليل ابو الرب	٠	١٦٨	[illegible]
٢٦	شركة سلمون وبشتاوي	٠	٣٣٧	٩٦
٢٧	حازم علي رشاد الزير	٠	٣٦٠	٩١-٩٤
٢٨	يوسف مصطفى "يوسف احمد " ابو صالحية	٠	٢٦٤	٩٥
٢٩	اسمهان مصطفى يوسف ابو صالحية	٠	١١٠	٩٥
٣٠	ميسون مصطفى يوسف ابو صالحية	٠	١١٠	٩٥
٣١	محمد مصطفى يوسف ابو صالحية	٠	٢٦٤	٩٥
٣٢	عبد الله محمد ارشيد الطيب	٠	١٦٨	٩٠-٩٢
٣٣	سميح علي محمد ياسين	٠	٣٥٩٦	٩٦-٩٨
٣٤	الور نور الدين شريف المغربي	٠	٢٠٠١	٩٣-٩٦
٣٥	سحر محمود خورشيد الخاروف	٠	١٦٧٥	٩١-٩٩
٣٦	المرحوم تيسير خالد سعود القواص بالاضافة للتركة	٠	٢٤٧	٦٤-٧٧
٣٧	حمدي محمد بوجة	٠	٦٢٨	٦٨-٨٥
٣٨	محمد سعيد عبد الله البيشاوي	٠	٦٢٨	٩٧-٢٠٠٠
٣٩	بسيم علي عبد الله ناصر	٠	١٦٦	٩٤
٤٠	ياسين محمد علي طقم	٠	٣٨٨٩	٢٠٠٠
٤١	اميرة زكريا عبد الله الحوري	٠	١٦٠٢	٩٦
٤٢	وديعة حسن محمد بدر	٠	٥٦٤	٢٠٠٠
٤٣	المرحوم خميس ذيب ابو قبع بالاضافة للتركة	٠	٢١٦	٧٧-[illegible]
٤٤	المرحوم هزاع حميد صالح اليماني بالاضافة للتركة	٠	٤٤٢	٦٨-٨٠
٤٥	شركة ورثة المرحوم يوسف لمر علي صبيح	٠	١٠٢٠	٩٦-٩٩



إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
١.	عمران حسن حسين الجبالي	٠٠٠١١٨٧٤٥	٠٠٠	٩١٦	٢٠٠٠–١٩٩٠
٢.	ليوليت ميخاليل حنا القصير	٠٠٠٢٤٥٩٤١	–	٢٨٠	١٩٨٧–١٩٨٥
٣.	ازدهار زكي ميشيل القصير	٠٠٠٥٤٤٤٧٧		١٢٩	٢٠٠٠
٤.	سمير اسعد احمد السقا	٠٠٠٤٢٦٣٦٠٢		١٦٧٥	١٩٩٩–١٩٩٨
٥.	محمد علي عبداللطيف السعافين	٠٠٠٥٧٣٨٩٢		٣٤٢	١٩٩٨–١٩٩٧
٦.	كمال اسماعيل محمد خلف	٠٠٠٦٢٥١٣٢		٣٣٣	١٩٩٦–١٩٩٥
٧.	محمد محمود رجا جلاجل	٠٠٠٧٧١٨٣٠		١٠٥	١٩٩٩
٨.	زاهي جميل شجي فاخوري	٠٠٠٧٤٢٢٨٧		٢٧٦	٢٠٠٠
٩.	عماد عزت محمد علي كلبونه	٠٠٠٨٤٣٨٠٦		١٢٧٥	١٩٩٩–١٩٩٧
١٠.	وليد محمود محمد ابو هلاله	٠٠٠٩٦٣٨٢٨		١٦٠	٢٠٠٠
١١.	عمران محمد عثمان اسعد	٠٠٠٩٧٤٨٦٢		١٢٠	١٩٩٣–١٩٩٢
١٢.	جبر احمد صالح طالب	٠٠١٠٩١٣٩٥		٤٩٦	١٩٩٩
١٣.	ميشال روفاليل مسعود يونس	٠٠١٠٩٥١٩٦		٤٨٦	١٩٩٩
١٤.	عرب احمد صالح سحار	٠٠١٠٩٧١٠٥		١٤٠	١٩٩٩
١٥.	محمد صالح عبدالله حسن	٠٠١٢٢٧٠٧٦		١٥٩	١٩٩٥–١٩٩٤
١٦.	رامي حمزه محمد المغربي	٠٠١٢٧٣٥٧٤		٢٤٩	١٩٩٩
١٧.	سامر حمزه محمد المغربي	٠٠١٢٧٣٥٦٦		١٠٨	١٩٩٩
١٨.	شكري سليم شاكر العكش	٠٠١٣٠٠٧٨٤		١١٠	١٩٩٩–١٩٩٨
١٩.	حاتم محمد عثمان الطباخي	٠٠١٥٢٥٩٤٨		٩٠	١٩٩٩
٢٠.	عمر/محمد خلف النوفلي	٠٠١٥٤٩٢٠٠		١١٦	١٩٩٩
٢١.	عبدالله نبيه عبدالله سروجي	٠٠٣٨٤٩٠٩٠		٩٠	١٩٩٠–١٩٨٣
٢٢.	وديع خليل خليل هلسه	٠٠٠٨٤٥٧٠١		٢٩١	١٩٩٤
٢٣.	خوله محسن محمد الوظائفي	٠٠٧٠٥٨٨٤٥		٣٣٦	١٩٩٩
٢٤.	غسان محسن محمد الوظائفي	٠٠٨٠٧١٢٥٠		٧٤٠	١٩٩٩
٢٥.	كارمن فاسيلي جورجي بدروا	٠٠٩١٠٥١١٥		١٠٠	١٩٩٩
٢٦.	سامر بهجت عبدالرزاق عبيد	٠٠٩٠١٤٤٦٢	٩٠٠	٩٥٩١	١٩٩٥–١٩٩٢

إعـــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـرجـى مـن السادة الواردة أسماؤهم بالكشـف المرفق مراجعة مديرية الأمـوال العامــة / وزارة الماليــة لدفـع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات / مستشفى الجامعة الأردنية والمبينة إزاء أسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعـلان فـي الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة



الأســم	المبلــغ	
	فلس	دينار
1. عمر محمد محمود وليد حيدر عمان – شارع الجاردنز – دوار اليوبيل تلفون (5514443)	048	2131
2. عليا محمد إبراهيم أبو عقيلة الرمثا – قرب المؤسسة المدنية تلفون (7380839)	727	70
3. أمينة احمد صالح زهران عمان – ماركا الجنوبية – نادي السباق – قرب مسجد أصحاب الرسول	750	25

4. عبد الله محمود السفاريني كفيله عادل محمود عبد الله حمدان الرصيفة – قرب مدرسة المشيرفة الإسلامية	--	1656
5. د . جهاد حسين أبو عطيه كفيلها حسين مصطفى أبو عطية الوحدات – شارع اللداوي – قرب رابطة مركز طريف	700	3271
6. (ابن) أماني خالد طعمة البلقاء – البقعة – منطقة الكرامة قرب بقالة أبو صدام	646	690
7. خضر عطيه سلامة الحواتمة مادبا – ذيبان – قرب المسجد تلفون 3206819	742	4471
8. (ابن) سوسن ياسر علي منصور الزرقاء الجديدة – شارع 16 قرب مسجد ثابت تلفون 3812971	799	170
9. (ابن) فاطمة جمعة خضر الهنداوي البلقاء – البقعة – منطقة القدس قرب بقالة نمر 4722567	930	238
10. ناجح محمود احمد عبد المحسن البلقاء – المخيم الجديد – قرب مركز الأمن	629	114

11. رهف وائل أحمد الضامن اربد – قرب البلدية تلفون 7580310	711	148
12. مصطفى ظاهر رضوان الحياري السلط – وادي الريح – قرب مدرسة اليرموك تلفون 3554045	176	121
13. ماجد محمد الغريب عمان	--	66
14. نجاتي عبد الكريم بلقن عمان	137	2
15. حابس أحمد سليم درابسة الرمثا – الطره – قرب الجمعية الخيرية	500	1



إعـــلان

عمـــلاً بأحكـــام الفقـــرة (ب) مـــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـــرجى مـــن الســـادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المـــتحققة عليهم لحساب **الأموال العامة** / تربية والمبينة إزاء أسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ	
			فلس	دينار
1.	هاشم حسن موسى جاعوز	عمان – أم السماق – بجانب منطقة خلدا وأم السماق ومدارس الدر المنثور هاتف رقم (5523352)	860	857
2.	محمد عبد العزيز محمد السعود	المفرق – قرية حويجة	410	262
3.	ذيب رباع الفنيش الحراحشة	المفرق – قرية أيدون – بني حسن	867	383
4.	محمد ناجي محمد أحمد بني مصطفى	جرش – الممجر الشرقي – قرب مدرسة الممجر الأساسية للبنين	817	652
5.	يوسف عبد القادر العبداللات	المدينة الرياضية – مقابل مدرسة إبن عباس الثانوية للبنين	939	333
6.	جعفر أحمد جاد الله صبيح كفيله والده / أحمد جاد الله صبيح	عين الباشا – غرب مصنع المخللات	324	1957
7.	سامية ميشيل إلياس دردس	جبل اللويبدة – مقابل كلية تراسنطة قرب مكتبة فراس	323	617
8.	سامر عبد الحافظ عواد سالم الحليق	السلط – البقيع	920	244
9.	رشيد محمد رشيد عبد الله	الزرقاء الجديدة – إسكان المعلمين عمارة رقم (7)	986	1876

مطالبـــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:–

١ – سامي محمد فواز الشعلان

٢ – سليم محمد العبادي

مبلغ (٥٤٠٠) خمسة آلاف واربعماية دينار سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–

١ – سامي محمد فواز الشعلان

٢ – سليمان سلامه سليمان ابو الغنم

مبلغ (٨٨٣) ثمانماية وثلاثة وثمانين دينارا و ٢٥٠ فلساً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–

علي سلامه حمدان العليان/ سعودي

مبلغ (٤٥٩) اربعماية وتسعة وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–

١ – حمزه عبدالحميد سالم رمضان

٢ – عوض ابراهيم كريشان

مبلغ (٢٢٩) مايتين وتسعة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–

شركة المشاريع المتحدة لأصحابها:–

١ – أ – محمد عبدالرحمن جمعه غانم

ب – رحاب فايز عبدالرحمن سعادة

٢ – كمال توفيق سويدار

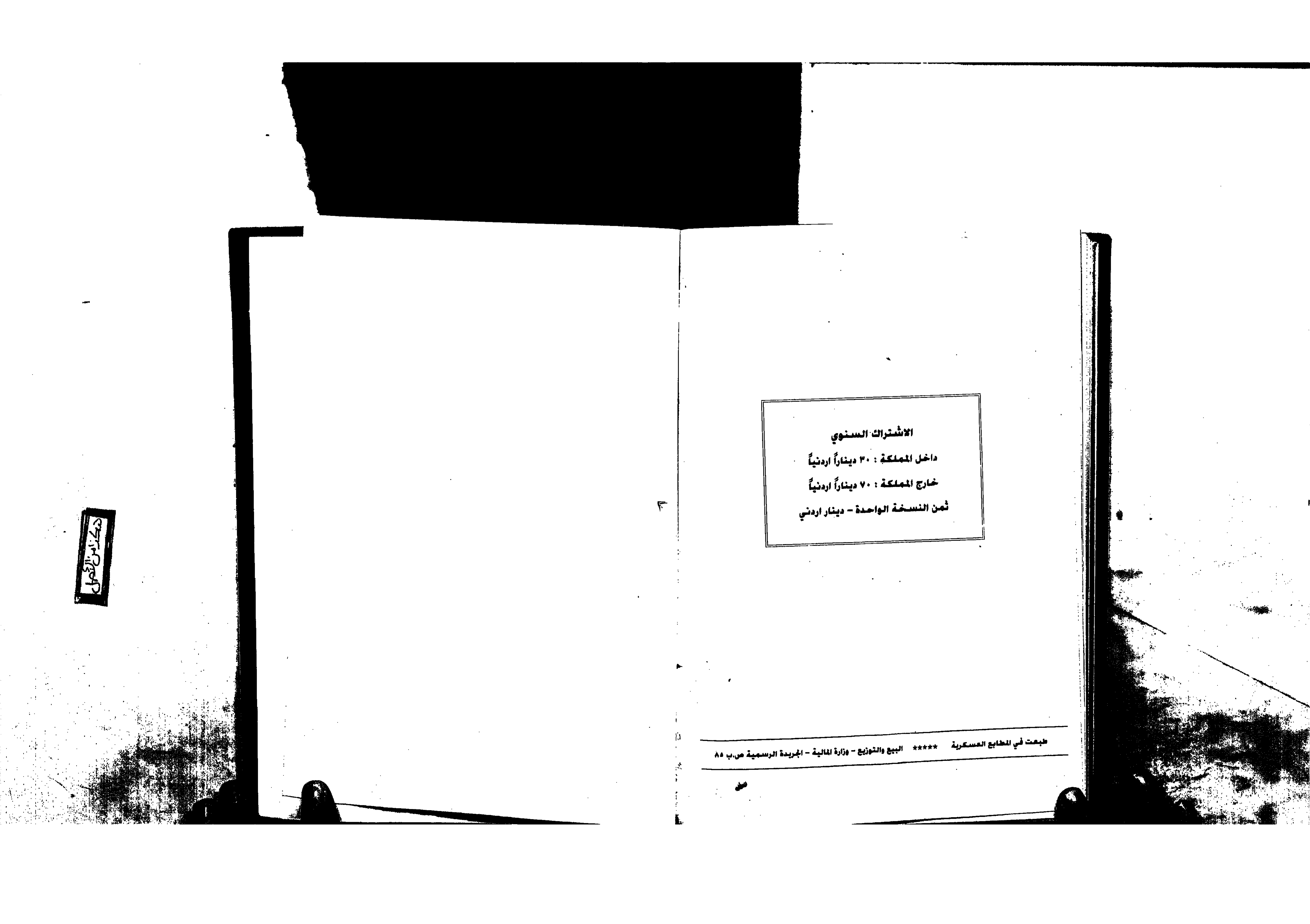
٣ – موفق جوزيف هرمز

مبلغ (٧٥٠٨٠٠) سبعماية وخمسين إلفا وثمانماية دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٩٩/١٥٩.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * *

* * * * * *



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥